وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:

محمد صفرة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ عبد القادر البقيرات

لجنة المناقشة:

أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ عبد القادر البقيرات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مشرفا و مقررا
أ.د/ أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا
د/ سليمان ولد خسال	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية: 2013-2014

شكـــر و تقديـــر

الحمد و الشكر لله الذي بفضل رعايته و توفيقه أنعم علينا بإكمال

هذه المذكرة و إخراجها على صورتها الحالية .

و عملا بقول رسول الله صلى لله عليه و سلم: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

فلا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل... حيث لم يبخل علي بالنصح و الإرشاد...

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة...

كما لا يفوتني أن أشكر كل من علمني حرفا و بالأخص أساتذة كلية الحقوق

لجامعة يحي فارس بالمدية الذين تشرفت بالتعلم

على يدهم خلال المرحلة الجامعية ...

فألف شكر و تقدير لكل من ساعدني من قريب أو بعيد

لانجاز هذه المذكرة و إتمامها ...

إهـــــداء

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات...

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة...

إلى من بذل الغالي و النفيس في سبيل تعليمي و علمني أن الحياة كفاح و تضحية، و لولاه لما عرفت معنى الحياة و لا تذوقت طعم العلم...

إلى والدي الكريم أدامه الله و رعاه...

إلى إخوتي الذين كانوا خير معين لي من أجل إنجاز هذا العمل...

إلى كل معلم أو أستاذ ساهم في تعليمي....

إلى كل الأصدقاء و الأحبة الذين كانوا سندا لي... و خاصة زملاء العمل بوحدة القطاع للحماية المدنية بالشفة ولاية البليدة...

إلى كل من في الله أحبني و في الله أحببناه...

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة:

أضحى موضوع الجزاءات الدولية في الوقت الراهن مركز اهتمام عالمي كبير، و هذا على الرغم من أنه ليس بموضوع حديث النشأة، إذ تمتد جذوره في أعماق التاريخ حين كانت الكيانات القوية تفرض الجزاء وتقتص لنفسها من الكيانات الأخرى التي تعتدي عليها، و نتيجة للتراكمات و التطورات التاريخية العديدة في البيئة الدولية أفرزت نظاما جزائيا دوليا أكثر تنظيما و تقنينا مما كان عليه سابقا.

لقد تجاوز النظام الجزائي الدولي في بنيانه القانوني العديد من النقائص و العيوب التي رافقت مسيرته التراكمية بإنشاء كل من عصبة الأمم، و كذا منظمة الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي من أجل حفظ النظام الدولي من أي انتهاك، و هذا عن طريق فرض جزاءات دولية على الدولة أو الدول التي تتجرأ على انتهاك القانون الدولي، غير أن نظام الجزاءات في عهد العصبة تميز بالضعف و قلة الفعالية من حيث الصدور و التنفيذ، و هذا على خلاف ما شهده في ظل الأمم المتحدة، حيث كان أكثر فعالية من خلال الفصل السابع من ميثاقها، إضافة إلى ظهور ما يعرف بنظام الأمن الجماعي الذي يعتبر أكثر تقدما.

إن دور منظمة الأمم المتحدة في توقيع الجزاء الدولي أثناء الحرب الباردة لم يكن محل اهتمام كبير بحيث لم يتم إثارته إلا مرات قليلة؛ منها حالة روديسيا الجنوبية عام 1966 و جنوب إفريقيا عام 1977،[1] و هذا نتيجة توازنات القوى الدولية آنذاك بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا)، و مع بداية التسعينات من القرن الماضي نشط دور المنظمة في إصدار القرارات الجزائية ضد الدول و بشكل لافت للانتباه، و هذا بعد اختلال موازين القوى الدولية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث برزت على الساحة الدولية ملامح الشرعية الدولية من خلال ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، فتم فرض العديد من الجزاءات على الدول مثل: العراق 1990، ليبيا 1992، يوغسلافيا 1993، السودان 1995، كوريا الشمالية و الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام 2006.

لقد اخترنا الجزاءات المفروضة على العراق في مطلع تسعينات القرن الماضي – بعد غزو العراق للأراضي الكويتية و احتلالها– كحالة تستحق الدراسة أكثر من الحالات الأخرى، حيث صدرت عدة

(1). فتح الرحمن عبد الله الشيخ– مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص37.

قرارات دولية من قبل الأمم المتحدة (مجلس الأمن) كان من ضمن تلك القرارات ما هو متعلق بفرض الجزاءات الشاملة على العراق، و التي ظلت سارية بحقه حتى بعد احتلاله عام 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، إذ لم ترفع إلا بتاريخ: 27 جوان 2013 بقرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم 2107، فلقد عبرت تلك الجزاءات عن حالة فريدة في تعامل الأمم المتحدة مع الأزمات الدولية من الناحية السياسية، القانونية و خاصة الإنسانية.

إن الآثار الإنسانية التي خلفتها الجزاءات الدولية المفروضة على العراق من قبل الأمم المتحدة فاقت كل التوقعات، فانتهكت الحقوق المشروعة للإنسان العراقي و التي جعلتها الأمم المتحدة من بين أولوياتها، و هو ما تجسد من قبل في تكريس حقوق الإنسان و حمايتها من أي اعتداء من خلال الاتفاقيات و المواثيق الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و التي قامت بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[1]

و من خلال هذا الموضوع المراد دراسته سنحاول الكشف عن الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة، و هذا من خلال فرضها للجزاءات الدولية على العراق بعد احتلاله الكويت بهدف حمله للرجوع إلى الشرعية الدولية، وكيف أن تلك الجزاءات اصطدمت مع حقوق الإنسان العراقي، والتي ترعاها منظمة الأمم المتحدة و تدافع عنها، حيث نحاول البحث في مدى مراعاة تلك الجزاءات لحقوق الإنسان العراقي، و التوجه الدولي للتخفيف من معاناة هذا الشعب في ظل السيطرة الأمريكية على صناعة القرارات الدولية على مستوى مجلس الأمن.

و مما سبق ذكره تظهر **أهمية دراستنا لهذا الموضوع** في كونه يجمع بين عدة جوانب هامة مترابطة فيما بينها (اقتصادية، قانونية، إنسانية و حتى سياسية)، إلا أن الغالب فيه أنه يكتسي جانبين بارزين؛ الأول قانوني و هو الظاهر، أما الثاني فهو سياسي يختفي وراء ستار الشرعية الدولية.

إذ تزداد أهمية الموضوع كونه يكشف عن تناقضات عدة وقعت فيها منظمة الأمم المتحدة (خاصة مجلس الأمن)؛ ما بين سعيها لإرساء مبدأ الشرعية الدولية الرامية لحفظ السلم و الأمن الدوليين و بين

(1). هويدا محمد عبد المنعم– القانون الدولي و حقوق الإنسان، دور المنظمات الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دارا لكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 8.

حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، إضافة إلى تلك الحالة التي وصلت إليها عملية استصدار قرارات مجلس الأمن و تنفيذها.

إن هذه **الدراسة تهدف** إلى إبراز مجموعة من النقاط، من أهمها تحديد طبيعة الجزاءات الدولية المفروضة من قبل الأمم المتحدة بصفة عامة؛ و بالأخص تلك المفروضة على العراق بعد غزوه للأراضي الكويتية، و مع تبيان الآثار التي خلفتها على حقوق الإنسان العراقي.

كما تهدف أيضا إلى إبراز رد الفعل الدولي عامة و الأمم المتحدة خاصة على استمرار تلك الجزاءات من جهة، واستمرار معاناة الشعب العراقي من جهة أخرى.

ولعل من أهم **الأسباب الموضوعية** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والاهتمام به الأسباب التالية:

أ- تنامي فرض الجزاءات الدولية على الدول في الآونة الأخيرة من قبل الأمم المتحدة و بشكل لافت للانتباه، و هذا من دون مراعاة ما يمكن أن تحدثه من آثار سلبية خطيرة على حقوق الإنسان والشعوب التي تحميها الاتفاقيات و الإعلانات و الصكوك الدولية.

ب- أن الجزاءات الدولية التي تفرض على الدول لا تمس القادة و المسؤولين أصحاب القرار فحسب؛ بل تمس و بشكل مباشر و خطير السكان المدنيين الذين ليس لهم دخل في سياسة دولتهم و لا في فرض الجزاءات عليهم، حيث تترك آثارا وخيمة قد تستمر مستقبلا لسنوات عديدة.

ج- إن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة يحكمها مبدأ الكيل بمكيالين، فهي تخضع للتوجهات السياسية و المصالح الشخصية للدول صاحبة القرار في مجلس الأمن، و هذا ما يظهر من خلال الازدواجية في طريقة معالجة الاعتداء العراقي على الكويت، وبين الاعتداءات المتكررة – الجرائم الدولية- التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، بحيث لم يستصدر أي قرار ضد هذا الكيان بالاستناد إلى الفصل السابع.

د- و لعل من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي الطريقة الفريدة من نوعها التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في معالجتها للاعتداء العراقي على الكويت، حيث فرضت عليه مجموعة كاملة و شاملة من الجزاءات استمرت لسنوات طويلة.

هـ- وقوع الأمم المتحدة في عدة تناقضات و انتهاكات لميثاقها و على رأسها التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، و صدور بعض الجزاءات دون سند شرعي ودون الرجوع إلى مجلس الأمن.

و من خلال ما سبق ذكره فإن دراستنا هذه ستبنى وفق **الإشكالية** التالية:

هل الجزاءات الدولية التي فرضتها منظمة الأمم المتحدة على العراق ما هي إلا نظام قانوني ردعي لحمله على الرجوع للشرعية الدولية؟ أم أن هذه الجزاءات ما كانت في حقيقة الأمر إلا نظام قانوني لتحقيق مصالح غربية و خرق القانون الدولي عامة و حقوق الإنسان في العراق خاصة؟

و لإبرار هذه الإشكالية أكثر و الوقوف على أهم جوانبها ارتأينا طرح الأسئلة التوضيحية التالية:

ما مفهوم الجزاءات الدولية بصفة عامة و تنظيمها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة؟ و ما هي طبيعة الجزاءات الدولية المفروضة على العراق من قبل الأمم المتحدة عقب غزوه دولة الكويت ومدى شرعيتها؟ و ما هي الآثار التي خلفتها على حقوق الإنسان العراقي؟ و ما هو رد فعل المجتمع الدولي بصفة عامة و منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة على استمرار انتهاك تلك الجزاءات لحقوق الإنسان العراقي؟ و هل نجح النظام الجزائي المفروض على العراق في تحقيق أهدافه في إطار القانون الدولي العام (بصفة عامة)؛ و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي (بصفة خاصة)؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على **منهج** واحد نظرا لطبيعة الموضوع المراد دراسته ومتطلباته، و لهذا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة حالة و وصف طبيعة الجزاءات المفروضة على العراق و الآثار الإنسانية الناجمة عنها، بالإضافة إلى شرح و تحليل بعض النصوص القانونية و القرارات و بعض الآراء الفقهية الدولية؛ و التي لها علاقة وطيدة بالقانون الدولي والعلاقات الدولية.

وحتى يمكننا الإلمام بجميع عناصر هذا الموضوع ارتأينا **تقسيم هذه الدراسة** إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: و فيه نتطرق إلى الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق، و نظرا لما يتطلبه هذا الفصل من مفاهيم ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين.

نتناول في المبحث الأول الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة طبقا لميثاقها، نستهله بإبراز مفهوم تلك الجزاءات في القانون الدولي، و هذا من خلال التطرق لمختلف التعاريف و كذا تطورها التاريخي، ثم نعرج للتنظيم الذي حظيت به في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

أما المبحث الثاني فندرس فيه الجانب التطبيقي لهذا الفصل بالبحث في طبيعة الجزاءات الأممية المفروضة على العراق، حيث نستهله بالتطرق إلى أهم القرارات الجزائية التي أصدرها مجلس الأمن بعد غزو العراق للكويت، ثم نسلط الضوء على التوجه الأمريكي لتصعيد الأزمة الخليجية – العراقية الكويتية– و مدى مشروعية هذه الجزاءات من حيث التدرج و احترام ضوابطها القانونية.

أما الفصل الثاني: فسوف نخصصه بالدرجة الأولى إلى الجانب الإنساني لهذه الدراسة، و هذا بالبحث في انتهاك الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق و انعكاساتها الدولية، و لإثراء الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل هو الآخر إلى مبحثين.

نتناول في المبحث الأول أهم الآثار التي خلفتها هذه الجزاءات على حقوق الإنسان في العراق، إذ نستهلها بالآثار التي مست الحقوق الفردية (الحق في الصحة، الغذاء و التعليم)، ثم نعرج على الآثار التي مست الحقوق الجماعية (الحق في البيئة و التنمية).

أما المبحث الثاني فنحاول من خلاله التطرق إلى التوجه الدولي إزاء استمرار الجزاءات الدولية بالاتجاه التخفيف من المعاناة الإنسانية للشعب العراقي، لنقوم في نهاية هذا المبحث بتقدير الجزاءات من حيث مدى نجاحها أو فشلها في تحقيق أهدافها، ثم نقوم بإسقاط القانون الدولي الجنائي عليها.

و في آخر هذه الدراسة أدرجنا خاتمة نعرض من خلالها أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من الاقتراحات التي ارتأينا إدراجها في نهاية هذه الدراسة، حيث أضفنا في نهاية هذه الدراسة مجموعة من الملاحق التي رأينا فيها دعم كبير لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق

الفصل الأول

الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق

لقد عرف التنظيم الدولي نظام الجزاءات الدولية منذ عهد بعيد، و هذا نتيجة تراكمات تاريخية لحضارات بشرية متعاقبة، إذ أصبح من الثابت فقهيا أن مكونات الجزاء الدولي القاعدية و أنماطه التطبيقية هي أفعال متوارثة من العرف و الاتفاقيات الدولية، و بالتالي لا يمكن نسبتها لكيان معين بذاته أو حضارة معينة أو حتى حقبة زمنية بذاتها، إذ لم تصل هذه الجزاءات الدولية فيما مضى إلى الحد الذي وصلت إليه في الوقت الحالي من التنظيم و التقنين، حيث أن هذا التنظيم للجزاءات الدولية اكتمل بشكل لافت للانتباه في ظل منظمة الأمم المتحدة، و هذا من خلال ميثاقها.

إن فلسفة ميثاق الأمم المتحدة قامت على منطق نظام الأمن الجماعي أساسا ، و المتضمن جميع الجزاءات الدولية الوقائية و الردعية العلاجية الكافية لضمان استقرار السلم و الأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى ما كانا عليه قبل الإخلال بهما من طرف أي دولة، إذ يتم ذلك في حدود الضوابط القانونية التي تحكم الجزاءات الدولية، ومن أهم تطبيقات الأمم المتحدة لمثل هذه الجزاءات، و التي أثارت الكثير من الجدل حولها هي تلك الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق إثر غزوه للكويت، و ذلك بإصدار مجلس الأمن ترسانة من القرارات الجزائية عن طريق الإرادة السياسية التوافقية و المصالح القومية للدول الأعضاء – خاصة الولايات المتحدة الأمريكية – في مجلس الأمن، فجميع هذه القرارات التي أقرها مجلس الأمن ضد العراق تتمتع بالشرعية التنفيذية الميثاقية، و ذلك لاكتمال أركانها الإجرائية المنصوص عليها في المادة (27) الفقرة 03 من الميثاق، غير أن الشرعية التنفيذية لا تضفي الشرعية على تجاوزات الإرادة المنفردة في تطبيق هذه القرارات، و لا تخفي السلبيات الناجمة عن تلك التطبيقات التي تمت بنفوذ الإمبراطورية الأمريكية تحقيقا لمصالحها القومية في المنطقة.

و من أجل تسليط الضوء أكثر على أهم النقاط السابقة الذكر و التي دارت بين الجزاءات الدولية الأممية و تطبيقاتها على العراق، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للجانب التطبيقي للجزاءات الأممية المفروضة على العراق إثر غزوه الكويت.

المبحث الأول

ماهية الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الجزاءات الدولية الأممية توجها جديدا للجماعة الدولية، استبدل فيه منطق القوة العشوائية الذي كان سائدا من قبل بتنظيم جديد، تفرض من خلاله جزاءات ضد أشخاص القانون الدولي اللذين يخالفون إرادة المجتمع الدولي الذي يحكمه ميثاق الأمم المتحدة ، حيث جعلت من خلال ميثاقها هدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في قمة أولويات أهدافها، فهذه الجزاءات لم تأت من العدم و لم تكن وليدة الصدفة؛ بل كانت نتيجة تطورات و تراكمات تاريخية منذ عصور طويلة لتستقر على ما هي عليه في ميثاق الأمم المتحدة، هذا الميثاق أفرز مجموعة من الجزاءات الدولية تختلف فيما بينها من حيث الشدة و القوة لتصل إلى درجة استعمال القوة العسكرية، إذ يختلف استعمال هذا التدرج حسب طبيعة الانتهاك الذي تأتيه أشخاص المجتمع الدولي و خطورته، و حتى لا يتم المغالاة في استعمال هذه الجزاءات الدولية كان لازما وضع ضوابط تحكمها و تحد من التعسف في استعمالها، و في هذا السياق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الجزاءات الدولية وتطورها التاريخي، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة التنظيم القانوني للجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مفهوم الجزاءات الدولية

تكتسي الجزاءات الدولية أهمية كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة نظرا لارتباطها بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و نظرا لأهمية الجزاءات الدولية بصفة عامة و الجزاءات الأممية بصفة خاصة حاول العديد من الفقهاء إعطاء مفهوم لها يبعد الغموض و الجدل الفقهي عنها ، غير أنه لم يحسم هذا الأمر إلى الآن بالرغم من أن الجزاءات الدولية وجدت في العصور القديمة و تطورت مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، و لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لابد أن نبدأ بهما نظرا للأهمية البالغة التي تتطلبها هذه الدراسة، بحيث نبدأ بالفرع الأول والذي جاء بعنوان تعريف الجزاء الدولي، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للتطور التاريخي للجزاء الدولي.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي

إن محاولة إعطاء تعريف دقيق للجزاء الدولي يكتسي أهمية كبيرة تتمثل في تحديد طبيعته القانونية، ولهذا سنحاول البحث عن تعريفات للجزاء في اللغة والاصطلاح، كما سنقوم بالبحث في النظم القانونية الدولية التي حاولت إعطاء تعريف لهذا الجزاء يشمل جميع جوانبه القانونية.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجزاء

نتطرق أولا لتعريف الجزاء في اللغة العربية و الأجنبية و الموقف الشرعي منه، ثم نتجه لتعريف الجزاء من الناحية الاصطلاحية.

أ: التعريف اللغوي للجزاء: إن التعمق و التدقيق اللغوي لكلمة الجزاء في اللغة يظهر أن لها عدة معان، قد تتقارب في بعض الأحيان و تتباعد في أخرى، و هذا حسب الجملة التي تقع فيها كلمة الجزاء، إذ نجد مثلا في اللغة العربية أن لها المعان التالية:

1- جزي، الجزاء ، بمعنى كافأه على عمله سواء كان هذا العمل خيرا أو شرا؛ و بمعنى آخر كافأه على حسن عمله أو عاقبه عن سوء عمله و هو نفس المعنى للجزاء و الجازية.[1]

2- اجتازه، بمعنى سأله و طلب منه الجزاء.[2]

3- جزى، بمعنى قضى، حيث نقول جزى فلانا حقه، أي قاضاه إياه و أجزى الأمر منه أو عنه قام مقامه و أغنى عنه.[3]

أما في القرآن الكريم فنجد كلمة الجزاء تحمل معان عدة منها: جزي الجزاء؛ بمعنى الغنى و الكفاية من المقابلة إن خيرا فخير و إن شرا فشر،[4] مثل قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾[5] و أيضا قوله

(1). راجع: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 199.
المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005، ص 143- 144.

(2). ابن منظور الأفريقي المصري- لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الصادر للطباعة و النشر، بيروت، 2001، ص 143.

(3). محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 44.

(4). سميح عاطف الزين- معجم تفسير ألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الرابعة، الدار الأفريقية العربية، بيروت، 2001، ص 181.

(5). سورة الكهف الآية (88) من القرآن الكريم.

تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ ﴾ ، [1] و منه نجد أن الجزاء في القرآن الكريم يأخذ وجهين: وجه إيجابي وهو المكافأة و الثواب، ووجه سلبي يتمثل في العقوبة.

أما فيما يخص اللغة الفرنسية فنجد أن المعنى يختلف قليلا عما هو عليه في اللغة العربية، إذ نجد مثلا أن كلمة الجزاء (Sanction) تأخذ عدة معان تتقارب في المعنى مع اللغة الإنجليزية، و هذه المعاني هي:[2]

- أن الجزاء يعني الإقرار و التصديق، مثل المصادقة على قانون أو مشروع؛
- أن الجزاء يعني الزجر و الردع ضد الخارجين عن القانون؛
- أما المعنى الأخير هو العقوبة التي تنزلها السلطة العليا.

أ: التعريف الاصطلاحي للجزاء: عرفنا في اللغة أن للجزاء معنيين أحدهما إيجابي و يعني الثواب و المكافأة على احترام القاعدة القانونية، أما المعنى الثاني فهو سلبي بمعنى العقوبة التي توقع على من يرتكب فعلا مخالفا للقاعدة القانونية، و المعنى الأخير هو الذي يستقر عنده المعنى الاصطلاحي للجزاء إذا كان الجزاء اصطلاحا بمعنى العقاب الذي يوقع على من يرتكب فعلا مخالفا للقاعدة القانونية؛ سواء كان داخليا أو خارجيا،[3] و لهذا يتوجب علينا البحث عن مفهوم العقوبة المتعلق بالجزاء في الإصلاح.

إن العقوبة (Peine) والتي جمعها عقوبات هي تعني الجزاء بالشر، و العقوبة هي مصطلح ينصرف إلى إنزال الضرر على شخص لخطأ ارتكبه، و هذا هو المعنى الشائع في المفهوم القانوني والذي أدى إلى استعمال العقوبة بمعنى الجزاء في القانون الجنائي الداخلي، إذ يستحيل استعمال هذا المصطلح في إطار العلاقات الدولية و هذا راجع لصعوبات عديدة، ولهذا يفضل استخدام مصطلح الجزاء

(1). سورة الشورى الآية (40) من القرآن الكريم.

(2). أنظر: جروان السابق- الكنز، قاموس فرنسي- عربي ، الطبعة الأولى، دار السابق للنشر و التوزيع، بيروت، بدون سنة، ص 1012.
Jean karbaoui: al-monged ,dictionnaire english – arabic , second édition- bierut, 1997, P 757.

(3). محمد إبراهيم ملتم- الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على العراق و ليبيا (1990-2003)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 11.

في العلاقات الدولية، و بوصفه مفهوما سياسيا تقل فيه الاعتبارات القانونية نظرا للطبيعة التي يتميز بها المجتمع الدولي، و خصوصا أن مفهوم الجزاء أشمل و أعم من مفهوم العقوبة.[1]

ثانيا: تعريف الجزاء في النظام القانوني الدولي

إن تحديد المعنى الحقيقي للجزاء في القانون الدولي العام يكتسي أهمية بالغة، غير أن هذا التحديد لم يتجسد على أرض الواقع في الفقه و القضاء و المؤتمرات الدولية، و هذا نظرا لاختلاف وجهات النظر، إذ أن هذا الاختلاف لم يقع على تعريف الجزاء فقط؛ بل ذهب إلى أبعد من ذلك إلى حد التشكيك وإنكار وجوده في القانون الدولي، و لهذا سنحاول التطرق في البداية للمحاولات الفقهية لتعريفه، ثم ننتقل إلى موقف بعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية و القضاء الدولي في هذا السياق.

أ:المحاولات الفقهية لتعريف الجزاء الدولي: يهدف تحديد تعريف الجزاء في القانون الدولي إلى الوقوف على جوانبه القانونية عامة، و الضوابط القانونية بصفة خاصة، غير أن مسألة التعريف ليست بالمسألة السهلة؛ بل كانت مثار جدل فقهي كبير، فهناك من تغاضى عن تعريف الجزاء الدولي وفضل الحديث عن صوره المختلفة، و هناك جانب آخر من الفقه الدولي حاول إعطاء تعريف له، ومن أهم هذه التعاريف نذكر على سبيل المثال:

1- تعريف الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: لقد اتجه الأستاذ الغنيمي لتعريف الجزاء الدولي بمفهومه الواسع على أنه: << مجموعة الإجراءات و الوسائل التي تستهدف إزالة التصرفات غير المشروعة>>،[2] و يضيف أنه موجه لأشخاص القانون الدولي العام في أغلب صوره، و هذا عكس الجزاء في القانون الداخلي الموجه إلى الشخص الطبيعي في أغلب الأحيان.[3]

إن الغنيمي من خلال تعريفه يفترض وجود قاعدة قانونية ملزمة، و أن هذه القاعدة قد انتهكت من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي، و ما الجزاء إلا إجراء إكراهي يتخذ ضد المخل.

2- تعريف الأستاذ محمد سامي عبد الحميد: فهو يعرف الجزاء الدولي على أنه: << ضرر

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص11.

(2). محمد طلعت الغنيمي- الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام- قانون الأمم زمن السلم، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 64-68.

(3). نفس المرجع و الصفحة.

يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها>>،[1] فهذا التعريف يعتبر الجزاء الدولي كل ضرر تصدره الجماعة الدولية المسيطرة على عضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي.

3- تعريف الأستاذ علي جميل حرب: يعرف الأستاذ علي جميل حرب الجزاء الدولي على أنه: << مجموعة من التفاعلات التراكمية التي توجد في جميع الأزمنة و البيئات المختلفة، و التي عمد الفكر الإنساني من خلالها إلى اتباع أساليب و وسائل تصلح لتحقيق أمنه و حماية مصالحه اتجاه الغير، و هذا إذا ما تم الخروج عن قواعد القانون الدولي>>.[2]

فمن خلال التعاريف السابقة نقول أن الجزاء الدولي يعني رد فعل المجتمع الدولي على سلوك دولة ما أو أكثر، مخالف للقانون الدولي و الأعراف و التقاليد أو المجالات الدولية،[3] و يتضح أن مفهوم الجزاء لدى الفقه الدولي يدور حول فكرة مفادها أنه ذو طبيعة عقابية، و هو يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، غير أن الفقه الدولي انقسم بشأنه بين مؤيد لوجوده و بين معارض له، و لهذا سنعرج على الاتجاهين البارزين في هذا السياق.

فأنصار الاتجاه الأول هم فقهاء القانون الداخلي و على رأسهم الفقيه "جون أوستن"،[4] حيث شكك هذا الاتجاه في إصباغ الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي و مدى الالتزام بها، نظرا لغياب الجزاء و اعتبار القانون الدولي بأنه مجرد نظام أخلاقي ليس أكثر، وهذا انطلاقا من مقارنته بقواعد القانون الداخلي، و يستندون في دعم موقفهم على عدة حجج، أولها انعدام سلطة عليا تشرع وتملك سلطة الأمر و النهي و تسهر على فرض الجزاء على من يخالف قواعدها، فضلا عن وجود دول متساوية السيادة لا تعلوها في ذلك سيادة لأخرى، و أن المجتمع الدولي هو بدائي يحكمه منطق القوة.[5]

(1). محمد سامي عبد الحميد- أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 33.

(2). علي جميل حرب- نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 29.

(3). إبراهيم الطاهر الفرجاني- جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية، مجلة دراسات، المركز العالمي للدراسات و الأبحاث لكتاب الأخضر، طرابلس العدد التاسع، السنة الثالثة، 2002، ص 8.

(4). جون أوستن: هو فقيه انجليزي الجنسية عاش بين 1790 إلى 1859، كان أستاذ فلسفة القانون في جامعة لندن، و هو من رواد المدرسة الوضعية للقانون الداخلي، راجع: علي جميل حرب: مرجع سابق ، ص 71.

(5). محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 54 – 57.

إن هذا الاتجاه لم يعمر طويلا نظرا لتغير الظروف، و قد وجهت له عدة انتقادات؛ أهمها عدم صحة الموازنة التي حصلت بين الجزاء في القانون الداخلي و القانون الدولي نظرا لمميزات هذا الأخير هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن الفترة الزمنية التي عايشها رواد هذا الاتجاه – القرن التاسع عشر– كان يسود بها مصطلح القانون الدولي المسيحي الخالي من أي جزاء، حيث كان هذا القانون عبارة عن مجموعة عادات، تقاليد و أخلاق عرفية دولية، و أن تلك الفترة ميزها طغيان مبدأ السيادة المطلقة في العلاقات الدولية.[1]

أما عن الاتجاه الثاني و الذي يمثله فقهاء القانون الدولي الحديث الذين يؤيدون فكرة وجود الجزاء في القانون الدولي، الذين عاصروا الولادة العملية للنظام القانوني الدولي بنظام جزائي من خلال عهد عصبة الأمم و ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث ضم هذا النظام مجموعة من الجزاءات تفرضها الجماعة الدولية ممثلة في كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، و رغم التوافق في هذا الاتجاه إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة الجزاء و علاقته بالقاعدة القانونية الدولية و مدى الالتزام بها.[2]

فهناك من يذهب إلى القول بأن الجزاء ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية، و يستندون في ذلك بمقارنتهم القاعدة الدولية مع نظيرتها الدستورية المعترف لها بالصفة القانونية الإلزامية رغم غياب الجزاء عنها، فالقاعدة الدولية في نظرهم تنشأ لحاجة المجتمع الدولي و دون أن تكون مصحوبة بجزاء فيحترمها ويلتزم بها الجميع.[3]

بينما يذهب اتجاه آخر إلى ترجيح فعالية القاعدة القانونية الدولية، ويؤكدون أن طبيعة النظام القانوني يؤثر في طبيعة الجزاء، و هذا الأخير في القاعدة القانونية هو وسيلة لتحقيق فعالية القانون، فالجزاء لا يرتبط بالقاعدة القانونية لإضفاء الإلزام عليها؛ بل الجزاء يشد أزر القاعدة ويدعمها، و هذا لا يعني حتما أن الجزاء عنصر في تكوين القاعدة القانونية.[4]

(1). مصطفى أحمد فؤاد– القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 139– 142.

(2). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 19.

(3). محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 55– 56.

(4). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 85– 86.

ب: موقف المواثيق و الاتفاقيات الدولية و القضاء من الجزاء الدولي: لقد تقاعست المواثيق و الاتفاقيات الدولية و كذا القضاء الدولي في وضع حد لمشكلة التضارب في المفاهيم الخاصة بالجزاء، و اكتفت بذكر صور بعض هذه الجزاءات التي توقع على كل منتهك للشرعية الدولية، و فيما يلي نذكر أهم هذه المواقف:

1- موقف المواثيق و الاتفاقيات الدولية من الجزاء الدولي: إذ نقرأ مواقف المواثيق و الاتفاقيات الدولية بخصوص تبني موقف من الجزاء الدولي من عدمه، و يتضح ذلك من خلال استقراء نصوص عديدة تبنتها هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

فمن بين هذه المواثيق العالمية على سبيل المثال نذكر عهد عصبة الأمم، حيث ذكر هذا العهد مصطلح التدابير و لم يستخدم مصطلح الجزاء، إذ يتضح ذلك من خلال نص المادة (16) حيث جاء فيها << يوافق أعضاء العصبة أيضا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر من التدابير المالية و الاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة>>، و على نفس الخطى و النهج سارت منظمة الأمم المتحدة، حيث لم تستخدم مصطلح الجزاء في ميثاقها و اكتفت باستخدام مصطلح التدابير و الإجراءات رغم أن مؤتمر سان فرانسيسكو الذي مهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة قد وصفها بالجزاءات.[1]

أما عن ميثاق جامعة الدول العربية فقد سار في نفس الاتجاه الذي سبقه إليه كل من عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة، و يظهر ذلك من خلال نص المادة (06) من ميثاقها.[2]

غير أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة انتهجت نهجا مغايرا من حيث التسمية، إذ نجدها قد استعملت مصطلح العقوبات،[3] و هذا خلافا لما ذهبت إليه منظمة الأمم المتحدة.

و الجدير بالذكر أن المؤتمر العالمي للجزاءات ضد جنوب إفريقيا العنصرية استخدم نفس التعبير

(1). المواد من (39) إلى (45) من الفصل السابع، و كذا المادتين (46) و (50) من ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945.

(2). لقد تبنت جامعة الدول العربية مصطلح التدابير بدلا من استخدام مصطلح الجزاء، أنظر: المادة (06) من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر بتاريخ: 22 مارس 1945 تنص على أنه: << إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة... يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء >>.

(3). المادتين (46) و (47) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، الدورة السادسة و الأربعين، سنة 1994.

(العقوبات) جزاء على استفحال العنصرية في هذا البلد.[1]

فجل هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية أخذت بالمفهوم الردعي التقليدي رغم اختلاف المصطلحات المستعملة للدلالة على الجزاء الدولي.

2- موقف القضاء الدولي من الجزاء الدولي: لقد تبنى القضاء الدولي سواء القديم أو الحديث المفهوم السائد للجزاء الدولي؛ و هو المفهوم الردعي أو العقابي للجزاء، و يتجلى ذلك من خلال استقراء العديد من الأحكام الدولية و خاصة محكمة العدل الدولية بوصفها أكبر محفل قضائي دولي، إذ يظهر ذلك جليا وعمليا في حكمها الصادر بخصوص قضية لوكربي[2] الشهيرة الصادر بتاريخ :14 أفريل 1992، و يستشف من هذا الحكم أن الجزاءات ترادف معنى استعمال القوة، كما نجد أن محكمة العدل الدولية استخدمت مصطلح العقوبات عند تصديها لمشكلة ناميبيا.[3]

و يتضح من كل ما سبق أن الجزاء في الفقه و المواثيق و الاتفاقيات الدولية و القضاء الدولي يتجه للمفهوم القسري الردعي العقابي رغم عدم وجود تعريف دقيق و شامل يحسم هذا الخلاف، و بالرغم من اختلاف المصطلحات المستعملة في التعبير عنه؛ إلا أن هذه التعاريف تتقارب في مدلولها، فالجزاءات الدولية تمارس من طرف الدول فرادى أو جماعات بعيدا عن المنظمات الدولية، كما يمكن أن تكون هذه الجزاءات بتوقيع من المنظمات الدولية المتخصصة أو غير المتخصصة أو منظمات عامة أو إقليمية... و غيرها.[4]

(1). السيد أبو عيطه- الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001 ، ص 96.

(2). قضية لوكربي: أو ما يسمى الأزمة الليبية- الغربية، بدأت رسميا في 27 نوفمبر 1991 عندما أرسلت كل من الحكومتين الأمريكية والبريطانية مذكرة مشتركة تتهم فيها مواطنين ليبيين بتفجير طائرة ركاب مدنية أمريكية (PAN .AM) رحلة رقم 103 فوق ضاحية لوكربي الاسكتلندية في 21 ديسمبر 1988 و الذي أدى إلى وفاة 270 شخص، و رفض السلطات الليبية تسليم مواطنيها المتهمين في القضية.
للمزيد من التفصيل راجع: الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، طبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، لبنان، 2000، ص 92 و ما بعدها.

(3). السيد أبو عيطه، المرجع السابق ، ص 97.

(4). إبراهيم الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجزاء الدولي

لقد مرت فكرة الجزاء في القانون الدولي عبر مراحل عدة سايرت تطور الجماعة الدولية و التنظيم الذي شهده المجتمع الدولي، حيث كانت في العصور القديمة يغلب عليها طابع الهيمنة، القوة، الفوضى و البدائية، و هذا على عكس ما اتجهت إليه الجماعة الدولية في مرحلة التنظيم الدولي،[1] و لهذا سنتطرق فيما يلي إلى التطور التاريخي الذي طرأ على الجزاء الدولي، بدءا بالعصور القديمة وصولا إلى عصر التنظيم الدولي.

أولا: تطور الجزاء الدولي في العصور القديمة

إن اختلاف الجزاء الدولي في العصور القديمة ما هو إلا نتيجة اختلاف الحضارات التي شهدها العالم خلال تلك الحقبة الزمنية، فقد أجمع الفقه الدولي على وجود لبنات جزائية دولية تضمنتها معاهدات الصلح التي كانت تسفر عنها الحروب بين الكيانات و الإمبراطوريات،[2] و لهذا سنتطرق للبنات الأولى للجزاء الدولي في أهم الحضارات.

أ- **الحضارة الصينية القديمة:** فالصينيون القدامى ابتدعوا نظام القرار الجماعي لشن الحروب على المنتهك للمعاهدات المبرمة بين الإمارات الصينية فيما بينها، و أقاموا ما يسمى بجمعية الأمراء، و هي الهيئة التنفيذية العليا التي تقرر اللجوء إلى فض المنازعات بالوسائل السلمية بين الإمارات، غير أنه في حال فشلها في إيجاد حل للنزاع القائم فإنها تقرر فرض الجزاء الحربي على الإمارة المنتهكة لتعهداتها، فقد تبنت جمعية الأمراء مبدأ العون والدفاع المتبادل لصد أي عدوان خارجي.[3]

ب- الحضارة المصرية الفرعونية القديمة: فقد أرست هذه الحضارة مبادئ جزائية تهم العلاقات الدولية والتي حملت ملامح الجزاءات الدولية في التنظيم الدولي الحديث، ويظهر ذلك في إبرام العديد من معاهدات الصلح التي حملت في طياتها جزاءات دولية؛ كالارتباط بالتحالفات العسكرية لرد أي عدوان في إطار ما يسمى بالعون المتبادل، و أحسن مثال على ذلك انتصار رمسيس الثاني على ملك

(1). خلف بو بكر- العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 22- 23.

(2). محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، مطبعة النهضة بمصر الجديدة، القاهرة، 1967، ص 45.

(3). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص44.

الحيثيين سنة 1278 قبل الميلاد حيث طالب هذا الأخير إبرام معاهدة سلام.[1]

ج- الحضارة الإغريقية (اليونانية): لقد اعتمد الإغريق في مجال العلاقات بين المدن اليونانية أساسا على السلم، فعندما يثور خلاف بينهم يرجعون إلى التحكيم لحل هذا الخلاف، أما فيما يخص علاقة المدن اليونانية مع غيرها فكان أساسها الحرب، حيث نجحت في وضع قيود للحروب،[2] فالجزاءات عندهم هي من مهام سلطة الدولة، إذ تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و ردع الأخرين عن تهديد أمن الجماعة، و أهم تلك الجزاءات: إقرار العمل الجماعي العسكري، فرض الجزاءات ذات الطابع المالي و لزوم المرور إلى التحكيم في حل النزاعات قبل اللجوء إلى الحرب.[3]

د- الحضارة الرومانية القديمة: لقد كان الرومان يتميزون عن غيرهم بالقوة المادية والفكرية، مما دفعهم إلى تفضيل استعمال مبدأ القوة في العلاقات الدولية على مبدأ الدبلوماسية، و لما تحولت موازين القوة وضعف الروم تحول المبدأ السائد من استعمال القوة إلى عدم استعمالها، فأصبح عندهم الأصل هو السلام والاستثناء هو استعمال القوة في حالة فشل الحلول السلمية.[4]

ثانيا: تطور الجزاء الدولي في العصر الوسيط

يمتد العصر الوسيط من ظهور المسيح عليه السلام في ظل الإمبراطورية الرومانية، و ظهور الديانة الإسلامية مع سيدنا محمد صلوات الله عليه و سلم في القرن السابع ميلادي، و يمتد إلى غاية ما قبل معاهدة وستفاليا عام 1648.

أ- الجزاء الدولي في ظل الشريعة المسيحية: لقد أعقب انهيار الإمبراطورية الرومانية تفكك أوروبا إلى مماليك إقطاعية يتنازع الملوك فيها على السلطة، غير أن هذه السلطة تحولت لتصبح في يد الكنيسة، مما أدى إلى وحدة العالم المسيحي، وأهم ما يمكن أن نشير إليه في هذه المرحلة هو ظهور نمط الجزاء الاقتصادي، حيث حرمت الكنيسة على الدول المسيحية الأوروبية التعامل التجاري مع المسلمين

(1). أنظر: - محمد ناصر مهنا- أصول العلاقات الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 18- 19.

- محمد المجذوب- القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات الحلبية، بيروت، 2003، ص 472.

(2). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص43.

(3). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 47- 48.

(4). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 110- 111.

و العرب، مما أدى إلى إنشاء تحالف أوروبي مسيحي لرد أي اعتداء، حيث عرف هذا التحالف عدة جزاءات كالطرد و وقف المعاملات التجارية مع الدولة المعادية.[1]

ب- الجزاء الدولي في ظل الشريعة الإسلامية: إن جميع الاتجاهات تجمع على أن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية سامية و عالمية صالحة لكل زمان و مكان، لأنها تستمد وجودها من كتاب الله الذي نص على القواعد الكلية و الأسس الثابتة التي بني عليها النظام الجزائي في الإسلام، و الذي يحكم المسلمين فيما بينهم و بين المسلمين و غيرهم (من غير المسلمين)،[2] فقد اختلف شراح الحديث و مفسريه حول تحديد الأساس الشرعي لعلاقات المسلمين بغيرهم من الدول التي لا تدين بالإسلام، وانقسموا إلى اتجاهات ثلاث:[3]

1-إن الاتجاه الأول يرى أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم -خاصة في حالة اكتمال قوة المسلمين- هي تخييرهم بين الإسلام أو القتال، أما أهل الكتاب فإنهم يخيرون بين الإسلام أو الجزية أو القتال.

2- أما عن الاتجاه الثاني فيرى أن طبيعة هذه العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي للقتال والحرب.

3- الاتجاه الثالث و هو اتجاه المتطرف إذ يقوم على فكرة: الحاكمية. [4]

أما الجزاء الدولي الذي وجد في ظل الإسلام فقد تميز بخصائص نذكر من أهمها:[5]

- أن جزاء الحرب ما جاء إلا للإنصاف و الاقتصاص، لا الانتقام.
- أن الجزاء الذي تفرضه الشريعة يتناسب مع الضرر الواقع و غير ذلك من الخصائص.

فالشريعة الإسلامية أقرت الجزاء لما فيه من الخير للبشرية وليس نزعة في الانتقام من الآخرين، إذ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أراد القيام بفرض حصار لمنع قوافل قريش من الدخول

(1). محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون السلام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 54.

(2). حامد سلطان- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 106.

(3). ابن كثير- تفسير القرآن الكريم، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1983، ص308 و ما بعدها.

(4). الحاكمية: و هي تعني قيام الالتزام العام و الثابت في حق الدولة الإسلامية بالعمل على تحقيق سيادة النظام الإسلامي و شموله كافة أرجاء المعمورة، راجع: محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 48.

(5). عبد الله حسن الأشعل- الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1976، ص45-46.

إليها، كما قام بمصادرة تجارتها المتجهة نحو بلاد الشام و هذا من أجل استعادة أموال المسلمين المسلوبة من طرف قريش.[1]

ثالثا: الجزاء الدولي في العصر الحديث

و تبدأ هذه الحقبة بمعاهدة "وستفاليا"[2] عام 1648، و التي قامت على إثرها الدولة القومية ذات السيادة المتساوية مع الدول الأوروبية الأخرى، و تنتهي بإنشاء عصبة الأمم، فمعاهدة وستفاليا أرست مبادئ قانونية للتوازن و التعايش في مجتمع الدول الأوروبية، إذ يرجع الفقه بداية تأسيس القانون الدولي العام في هذه الحقبة إلى فقدان الكنيسة صلاحياتها و سلطاتها و تبلور فيها ما يعرف بالقانون الدولي الأوروبي أو المسيحي، و ما ميز هذه الحقبة الزمنية هو تعثر إقامة منظومة جزائية دولية تمنع اللجوء إلى الحروب و المساءلة عنها، فقد انتشر في هذه المرحلة الجزاء الانتقامي و التعسفي الذي يستند إلى المصلحة، المنفعة الذاتية و شريعة المنتصر في الحرب.[3]

صحيح أن القرن التاسع عشر كان حافلا بالحروب التنافسية، إلا أن هذه المرحلة كانت تمهد للانتقال من الفوضى والبدائية إلى مرحلة التنظيم الدولي، و ملامح هذا التغيير تظهر من خلال اللجوء إلى إنشاء التحالفات و منحها الشرعية في تطبيق القانون الدولي و جزاءاته على المنتهك لقواعده وأعرافه إذا كان خارج هذا الحلف، و خير مثال على ذلك الجزاء المفروض من طرف الحلف الرباعي المنتصر[4] على نابليون بونابرت عام 1814 على أساس خرقه لقداسة المعاهدات و العادات الدولية السائدة في تلك الفترة،[5] كما أن الدول الأربعة المنتصرة على نابليون أبرمت معاهدة فيما بينها في فيينا بتاريخ: 30 ماي 1814 نصبت نفسها وصية على أمن أوروبا، أقرت في هذه المعاهدة المبادئ العرفية

(1). إسماعيل محمد أبو شريعة– نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتب الفلاح، الكويت، 1981، ص 244– 245.

(2). وستفاليا: هي مدينة ألمانية، و معاهدة وستفاليا لعام 1648 أنهت حرب ثلاثين سنة التي قامت بها الدول الأوروبية بين الدول البروتستانتية و الدول الكاثوليكية، و أهم ما دونته هذه المعاهدة: ضرورة المحافظة على السلام بين دول أوروبا، و مبدأ التكافل ضد الدولة المعتدية. للمزيد من التفصيل راجع: محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 32–34.

(3). محمد السعيد الدقاق– عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 49.

(4). الحلف الرباعي: كان مؤلفا من روسيا القيصرية سابقا، النمسا، بريطانيا و بروسيا، و صرح أعضاؤه بتاريخ: 05 فيفري 1814 أنهم لا يمثلون دولهم فقط، و إنما يمثلون و يتكلمون باسم أوروبا كلها، راجع: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 63.

(5). نفس المرجع، ص 62– 63.

التقليدية، و كذا مبدأ الأمن الجماعي للحفاظ على المجتمع الأوروبي.[1]

لقد لعبت المؤتمرات و المعاهدات الأوروبية المتلاحقة في القرن التاسع عشر و بالأخص بعد الفترة التي تلت 30 مارس 1856، و هو التاريخ الذي تم فيه قبول انضمام الإمبراطورية العثمانية إلى العائلة الدولية التي شكلت بناء المنظومة القانونية الجزائية الدولية في تلك الفترة، مرتكزة على مبادئ: استقلالية الدول و سيادتها في الدخول في علاقات دولية، و كذا مبدأ الحرية و المساواة في الحقوق و الواجبات؛ إضافة إلى مبدأ التوازن الدولي للحفاظ على السلم،[2] و من أهم هذه المؤتمرات نذكر: تصريح باريس البحري عام 1856، و مؤتمر بروكسل الذي انعقد في عام 1874 و رغم فشله إلا أنه استطاع تقديم اقتراحات لفرض الجزاءات على الدول التي انتهكت القواعد الدولية، و كذا مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1907، و غيرها من المؤتمرات الدولية التي مهدت لتنظيم دولي جديد.[3]

و ما يلاحظ على هذه الحقبة أنها أطلقت مسيرة تدوين الأعراف و العادات الدولية على شكل قواعد قانونية حيث تعهدت الدول باحترامها.

رابعا: تطور الجزاء في مرحلة التنظيم الدولي

لم يصل الجزاء الدولي إلى ما وصل إليه من تنظيم إلا بعدما قبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها المطلقة لصالح الجماعة الدولية، و هذا نتيجة لما عانته من جراء ما أفرزته الحروب التي سبقت هذا التنظيم، إذ تبدأ هذه المرحلة بإنشاء عصبة الأمم عام1919، و التي كانت إحدى نتائج الحرب العالمية الأولى(1914-1918) إلى غاية مطلع القرن الواحد و العشرين،[4] و هنا نميز بين مرحلتين؛ الأولى في عهد عصبة الأمم و الثانية في ظل الأمم المتحدة.

أ- **الجزاء الدولي في عهد عصبة الأمم:** يعود إنشاء عصبة الأمم لاتفاقية الصلح التي أبرمت عقب نهاية الحرب العالمية الأولى و المسماة بمعاهدة فرساي،[5] هذه الأخيرة حملت في طياتها جزاءات

(1). محمد المجذوب- التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص 38-39.

(2). محمد حافظ غانم- مرجع سابق، ص 54- 56.

(3). للمزيد من التفصيل راجع: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 66- 68.

(4). محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 61.

(5). معاهدة فرساي: بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم عقد مؤتمر الصلح عام 1919 بمدينة باريس، و الذي عرف بصلح فرساي بين الدول=

عديدة على الدول المنهزمة في الحرب، و لهذا يتوجب علينا أن نعرج على هذه المعاهدة بإيجاز والوقوف على أهم الجزاءات التي صدرت عنها، قبل أن نتطرق لملامح التنظيم الدولي في كل من عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة.

إن الجزاءات التي فرضتها معاهدة فرساي قد تراوحت ما بين الجزاءات السياسية والاقتصادية وحتى السيادية منها، بالإضافة إلى إقرارها للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين –رؤساء الدول والقادة العسكريين– التابعين للدول المنهزمة، و أهم صور هذه الجزاءات تلك المفروضة على ألمانيا، ونذكر منها:[1]

1– أجبرت ألمانيا على التخلي عن أقاليم الألزاس و اللورين، و انتزعت منها أجزاء من غرب وشمال و شرق ألمانيا، و أجبرت على التخلي عن مستعمراتها.

2– إلزامها بتقليص جيوشها و سلاحها، و إخضاع المسؤولين لمحاكمات أمام محاكم خاصة يقيمها الطرف المنتصر في الحرب (الحرب العالمية الأولى).

3– كما فرضت جزاءات اقتصادية، تمثلت في إجبار ألمانيا على التنازل عن أسواقها في الخارج مع فرض جزاءات مالية عليها، و التي تقوم على حق المنتصر في الحرب بالتعويض عن كل الخسائر التي ألحقتها بها الحرب...، و غيرها من الجزاءات.

و نشير هنا أن الجزاءات التي خلفتها المعاهدات التي تلت الحرب العالمية الأولى، لم تفرض على ألمانيا وحدها بل شملت كل الدول المنهزمة ، إذ لم تكن تطبيقا و إعمالا لقاعدة قانونية دولية؛ بل جاءت وفق سياسة انتقامية تفرضها سياسة المنتصر، و بقرارات لجان عسكرية و أوامر سياسية محضة.[2]

لقد كان من أهم النتائج التي أسفرت عنها معاهدة فرساي إنشاء عصبة الأمم، و هذا من أجل تنظيم دولي جديد يحول دون تكرار حروب مدمرة مثل التي شهدها العالم من قبل، و تسعى إلى توثيق التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وإلزام الدول على حل نزاعاتها باللجوء إلى الطرق السلمية، وبهذا تكون عصبة الأمم أول تنظيم دولي ومرحلة انتقالية من السيادة المطلقة للدول إلى مرحلة السيادة الجماعية

= المنتصرة و الدول المنهزمة في هذه الحرب، و على إثره عقدت اتفاقية الصلح و قامت عصبة الأمم كأحد مقررات هذه الاتفاقية، راجع:
عمر سعد الله– معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 428.

(1). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 221– 226.

(2). نفس المرجع، ص 224.

للجماعة الدولية، فالعصبة حملت في طياتها أهدافا تنبذ اللجوء إلى الحرب و وجوب الالتزام بأحكام القانون الدولي، و من أجل ضمان ذلك أقرت عدة ضمانات تأرجحت بين الوقائية و العلاجية.[1]

حيث تتمثل الضمانات الوقائية في الحرص على التعايش السلمي بين الدول و خفض مستوى التسلح إلى أدنى مستوياته، و كذا تحسين الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، التسوية السلمية للنزاعات وغيرها من الضمانات الوقائية التي نص عليها عهد العصبة.

أما عن الضمانات العلاجية فهي تلك الضمانات التي جاءت في عهد عصبة الأمم، و المتمثلة في الجزاءات التي تفرض على الدول في حالة إخلالها بالتزاماتها الدولية أو عدم احترام قواعد القانون الدولي، و هذا من أجل إرجاع الحال إلى ما كان عليه من قبل.

و من خلال التمعن في عهد عصبة الأمم نجد أنها أقرت مجموعة من الجزاءات،[2] فهناك جزاءات ذات طابع اقتصادي، تعمل على إلزام جميع الدول الأعضاء في العصبة على قطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدولة أو الدول المخلة طبقا للمواد(12)،(13) و(15) من العهد، و ذلك بمجرد إخلالها بالتزاماتها المفروضة عليها، و كذا تقديم العون المتبادل فيما يخص التدابير المالية و الاقتصادية.

فقد تجسد الجزاء الاقتصادي على الواقع في ظل عصبة الأمم حين فرضته على إيطاليا على خلفية اعتدائها على الحبشة بتاريخ: 07 أفريل 1935 و استمر لمدة ثمانية أشهر، حيث لم يكتب له النجاح لعدم تقيد و التزام الدول به.[3]

أما بالنسبة للنوع الآخر من الجزاءات الذي نص عليه عهد العصبة فهو الجزاء العسكري، و يتمثل في استخدام القوات المسلحة للدول الأعضاء في العصبة ضد الدولة التي انتهكت أحكام العهد، و يكون ذلك باستصدار توصية من مجلس العصبة، و ما يلاحظ على هذا النوع من الجزاء أن الدول الأعضاء غير ملزمة بالاشتراك في العمل العسكري،[4] و من خلال متابعة مسيرة عصبة الأمم منذ نشأتها حتى يوم إنهاء مهامها لم نجد أي تطبيق لمثل هذا النوع من الجزاء.

(1). الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 67.

(2). المادة (16) من عهد عصبة الأمم لعام 1919.

(3). الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 70.

(4). المادة (16) الفقرة 02 من عهد عصبة الأمم.

فبالإضافة إلى الجزاءات الاقتصادية و العسكرية التي جاء بها عهد عصبة الأمم نجد أن هناك نوعا آخر من الجزاءات، يتمثل في الجزاءات التنظيمية أو القانونية؛ و هي نوعان.

النوع الأول يتمثل في الجزاءات التي تفرض في حالة عدم تسجيل المعاهدات، و يكون الجزاء بعدم الاعتراف بأي معاهدة يبرمها أعضاؤها دون الرجوع إلى عصبة الأمم من أجل تسجيلها لدى أمانة جمعية العصبة،[1]وهذا الجزاء يكرس مبدأ العلنية في المعاهدات الدولية والذي أقرته العصبة في ديباجتها.

أما النوع الثاني من الجزاءات فيتمثل في الطرد من عضوية العصبة طبقا للمادة(16) الفقرة 04 من العهد، و هو الجزاء الذي يقرره مجلس العصبة في حالة إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزاماته التعاقدية، فقد طبق هذا النوع من الجزاء في عهد العصبة بطرد الاتحاد السوفياتي (سابقا) من العصبة بسبب اعتدائه على فنلندا عام 1939، و هي الحالة الوحيدة في عهد العصبة.[2]

لقد حاولت عصبة الأمم تطوير نظام الجزاءات الدولية فقامت بتاريخ: 10 أوت 1923 بتفسير المادة (10) من عهدها، و قد شكلت أيضا لجنة من الفقهاء في نفس السنة من أجل الإجابة على مدى ملائمة الإجراءات التي لا تشكل حربا مع أحكام المادتين (15) و (16) و الإجراءات الواردة بهما، ورغم كل المحاولات التي بذلتها العصبة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أنها قد فشلت في ذلك، إذ يعود ذلك لأسباب عدة في مقدمتها عدم امتلاك قوة عسكرية اللازمة، و يضاف إلى ذلك عدم رغبة أعضائها في التعاون من أجل فرض جماعي لهذه الجزاءات،[3] و في عام 1946 حلت عصبة الأمم ونقلت مهامها إلى منظمة الأمم المتحدة، و رغم فشل العصبة في مهامها إلا أنه لا يمكن إنكار النجاح الذي حققته و هو تقديم أول نموذج لمنظمة دولية دائمة.

ب- الجزاء الدولي في عهد منظمة الأمم المتحدة: من الثابت تاريخيا أن إخفاقات عصبة الأمم في حفظ السلم و الأمن الدوليين و خاصة في تجنيب العالم حرب عالمية ثانية، أدى بإجماع الدول الكبرى على ضرورة تأسيس هيئة دولية جديدة تحل محلها تقوم على قواعد أكثر فعالية و تنظيم، وانصب هذا التفكير قبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، و بعد عدة مؤتمرات و لقاءات تم إنشاء نظام دولي جديد ألا و هـــو منظمة الأمم المتحدة يقوم على الأمن الجماعي التعاوني، حيث دخل حيز

(1). المادة (18) من عهد عصبة الأمم.

(2). هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 25.

(3). نفس المرجع، ص 26- 27.

النفاذ الدولي بتاريخ:24أكتوبر 1945.[1]

و بميلاد هذه المنظمة تم تسجيل مرحلة جديدة و قفزة نوعية في القانون الدولي عامة ونظام الجزاءات الدولية خاصة، و من خلال تصفح أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه خالي من كلمة جزاءات أو حتى عقوبات و جاء بمصطلح تدابير و إجراءات، إذ يرجع السبب من وراء ذلك تجنب وضع مصطلح قد يتعارض مع سيادة الدول أو ما قد تعتبره الدول انتقاصا لسيادتها.[2]

فميثاق الأمم المتحدة قد احتوى العديد من النصوص التي نبذت استخدام القوة أو التهديد بها وجعلت حفظ السلم و الأمن الدوليين من أولوياتها،[3] و هي في سبيل ذلك تقوم إما بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفق ما جاء في الفصل السادس،[4] و إما باتخاذ إجراءات جماعية قسرية لمنع تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، و هذا بإعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد فوضت الأمم المتحدة صلاحياتها لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن، و ذلك من أجل فرض الجزاءات الدولية على الدول التي تخالف التزاماتها و تعهداتها الدولية التي يرعاها ميثاق الأمم المتحدة، و الجزاءات التي يتم فرضها بموجب ميثاق الأمم المتحدة تنقسم إلى مجموعتين. [5]

المجموعة الأولى تمثل الجزاءات النظامية أو الشكلية و التي تتميز بأنها غير قسرية، و تكون بالطرد من المنظمة مثلما جاء في المادة (06)، أو حتى وقف العضوية طبقا للمادتين (05) و(19) من ميثاق الأمم المتحدة، و غيرها من الجزاءات غير القسرية.

أما عن المجموعة الثانية فهي تمثل الجزاءات القسرية؛ و هي جزاءات جماعية تهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تختلف قوتها من جزاء إلى آخر، إذ أن هناك جزاءات غير عسكرية مثل وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات بكل أنواعها مع الدولة التي أخلت بأحكام الميثاق، و قد تصل

(1). للمزيد من التفصيل حول نشأة الأمم المتحدة أنظر: محمد سعادي- قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 87 و ما بعدها.

(2). محمد طلعت الغنيمي- الغنيمي في التنظيم الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 95- 96.

(3). المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4). كمال حماد- النزع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 135- 142.

(5). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 59- 60.

هذه الجزاءات الدولية إلى أشدها باستخدام القوة العسكرية المادة (42)، هذا بإيجاز لأننا سنتطرق إلى كل هذه الجزاءات في المطلب الموالي.

إن ما يلاحظ على نظام الجزاءات الدولية في عهد الأمم المتحدة أنه مر بفترتين من حيث التطبيق، و هذا نظرا لما خلفته هذه الحرب من إيديولوجيات، و نوجز هاتين الفترتين فيما يلي:

1- الفترة الأولى: و هي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية و استمرت لحوالي نصف قرن و التي أطلق عليها اسم الحرب الباردة،[1] و ما ميز هذه الفترة هو تجميد عمل مجلس الأمن بسبب استعمال حق الاعتراض[2] بشكل تعسفي، و هذا من أجل الحيلولة دون استصدار قرار بفرض الجزاءات على الدول المعتدية، و بالأخص إذا كانت الدولة المعتدية هي صاحبة حق الاعتراض (النقض) أو دولة حليفة لها، و أحسن مثال على ذلك هو استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض لصالح الكيان الصهيوني في عدة مناسبات.[3]

2- الفترة الثانية: فقد بدأت مع بداية التسعينيات، و أهم ما ميزها انهيار التحالفات و التنامي الهائل و اللافت للانتباه لعدد قرارات مجلس الأمن و التي وقعت بموجبها جزاءات دولية مختلفة، و هذا نتيجة للاعتبارات السياسية و الاقتصادية و المصلحة المشتركة للدول الكبرى، حيث برز في هذه الفترة دور الوكالات الدولية المتخصصة و الهيئات غير الحكومية على المستوى الدولي في تطبيق الجزاءات الدولية خاصة منها المالية،[4] و أهم تطبيق للجزاءات التي سادت في هذه الفترة هي تلك المفروضة على كل من الجماهيرية الليبية و دولة العراق.

(1). الحرب الباردة: استعمل هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية لوصف حالة التوتر السياسي بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و الكتلة الشرقية بزعامة الإتحاد السوفياتي، و مبادرة كل كتلة خلق مشاكل للآخر دون حدوث مواجهة مباشرة بينهما.
راجع: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 173.

(2). حق الاعتراض: أو ما يسمى بحق النقض (véto)، و هذه الكلمة لاتينية و هي تعني "أنا أمانع" و هو يعني استخدام الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن (صاحبة المقاعد الدائمة) في الاعتراض على أي قرار أثناء التصويت و هذا في المسائل الموضوعية.
راجع: طارق عزت رخا- المنظمات الدولية المعاصرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 102.

(3). تم استصدار قرارين لمجلس الأمن يقضيان بفرض جزاءات دولية خلال الفترة الممتدة طيلة نصف قرن:
- قرار مجلس الأمن رقم: 232 الصادر بتاريخ: 11 نوفمبر 1966 ضد روديسيا الجنوبية.
- قرار مجلس الأمن رقم: 418 الصادر بتاريخ: 04 نوفمبر 1977 ضد جنوب إفريقيا.
للمزيد من التفصيل راجع: الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 86- 87.

(4). نفس المرجع، ص 89- 90.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إن فكرة الجزاء الدولي قد سايرت تطور الجماعة الدولية وصولا إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة ومن خلال ممارستها الدولية وميثاقها نجدها قد تبنت العديد من أنواع الجزاءات الدولية تختلف في شدتها من التأديبية و القانونية والاقتصادية وصولا إلى الجزاءات العسكرية، بحيث حظيت بقدر من التنظيم ، و هنا نجد أن الفقه الدولي قد اختلف حول ضرورة التزام مجلس الأمن بترتيب معين لتلك الجزاءات (من أقلها شدة إلى أكثرها شدة و قوة) بين مؤيد ومعارض، كما أن هذه الدراسة تتطلب منا البحث عن الضوابط القانونية المتعارف عليها في القانون الدولي و الواجب توفرها في الجزاء الدولي.

و حتى نتطرق لكل العناصر التي تتخل في إطار و نطاق موضع هذا المطلب ارتأينا تقسيم هذا الأخير إلى فرعين؛ الفرع الأول خصصناه لدراسة أنواع الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث جاءت تلك الجزاءات على سبيل المثال لا الحصر.

أما الفرع الثاني فقد خصصناه للبحث في مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الدولية الأممية؛ و ضوابطها القانونية المتعارف عليها في القانون الدولي و الواجب توفرها في الجزاء الدولي.

الفرع الأول: أنواع الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

لقد تنوعت أشكال و طبيعة الجزاءات الدولية التي نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى عدة أشكال ما بين التأديبية و القانونية و الاقتصادية وصولا إلى الجزاءات العسكرية، غير أن الملاحظ على تلك الجزاءات أنها لم ينص عليها الميثاق على سبيل الحصر؛ بل جاءت على سبيل المثال فقط، إذ تتراوح درجة الردع و الشدة فيها من جزاء إلى آخر.

و لهذا سنتطرق لأشكال هذه الجزاءات بصورتيها القسرية و غير القسرية، مع إتباع تدرج هذه الجزاءات من حيث شدتها و قوتها بشكل تصاعدي (من أقلها شدة إلى أكثرها قوة و شدة).

أولا: الجزاءات الدولية الأممية غير القسرية

إذ يعرف هذا النوع من الجزاءات الدولية بأنه أقل شدة و هو يستعمل في معالجة بعض الانتهاكات البسيطة، ويتميز هذا النوع بعدم استعمال القوة، و ينقسم إلى أنواع مختلفة من الجزاءات منها:

أ- **الجزاءات التأديبية:** و نعني بالجزاءات التأديبية (الإدارية) مجموعة الإجراءات و التدابير ذات الطابع التأديبي و التنظيمي، و التي تفرضها الأمم المتحدة على أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى التزاماته التعاقدية،[1] و هذه الجزاءات تتمثل في الأنواع التالية:

1- وقف العضوية جزئيا: وقف العضوية جزئيا هو حرمان العضو من بعض حقوق العضوية ومزاياها جزئيا، و هذا حسب المادة (19) من الميثاق، و يوقع هذا الوقف أو الحرمان من حق التصويت من طرف الجمعية العامة على العضو الذي يتأخر في الوفاء بالتزاماته المالية، و هذا وفقا للمادة (18) الفقرة 02 من الميثاق التي نصت على ما يلي: << يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة>>، فقد ثار جدل كبير حول طبيعة تلك الالتزامات المالية، و هنا نجد أن محكمة العدل الدولية قد حسمت الخلاف من خلال رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ: 20 جوان 1962،[2] و حتى يتم الحرمان من حق التصويت نجد المادة (19) اشترطت توافر الشروط التالية:

- الشرط الأول: أن يكون هناك تأخر عن سداد الاشتراكات المالية للعضو؛
- الشرط الثاني: أن لا يقل حجم الاشتراكات المادية المتأخر بها عن سنتين كاملتين؛
- الشرط الثالث: أن تقدر الجمعية العامة سوء نية العضو في عدم التسديد.

إن الجمعية العامة تملك وحدها سلطة حرمان أي دولة عضو من حقها في التصويت عند توفر الشروط السابقة الذكر، فهذا الحرمان يمس فقط حق التصويت في الجمعية، دون أن يمتد إلى حق التصويت في الأجهزة الأممية الأخرى، فهذا الحرمان يزول بتسديد الاشتراكات.[3]

ومن تطبيقات هذا النوع من الجزاء في الساحة الدولية، نجد أنه أثير سنة1964 حيث طلبت الولايات

(1). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 417.

(2). راجع: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 20 جوان 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة، عندما رفض الاتحاد السوفياتي المساهمة في سداد حصته في نفقات قوات الطوارئ الدولية، حيث وافقت محكمة العدل الدولية من خلال فتواها على اعتبار هذه النفقات ضمن النفقات الإدارية العادية، والتي يجب أن تلتزم الدول بسدادها وفق المادة 18 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 61.

المتحدة الأمريكية من الجمعية العامة توقيع جزاء الحرمان من التصويت على الاتحاد السوفياتي،غير أن هذا الأخير هدد بالانسحاب من منظمة الأمم المتحدة مما أدى إلى امتناع الجمعية العامة عن التصويت لفرض هذا الجزاء عليه و حلت المشكلة وديا.[1]

2- وقف العضوية كليا: وهنا يحرم العضو من مباشرة جميع الحقوق والمزايا التي تنتج عن الانتساب إلى عضوية الأمم المتحدة، إذ أن هناك شروطا يجب توافرها حتى يتم إيقاف العضو كليا عن مباشرة حقوقه و هي:[2]

- الشرط الأول: أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات المنع و القمع ضد هذه الدولة؛
- الشرط الثاني: أن يصدر مجلس الأمن توصية بوقف عضوية الدولة؛
- الشرط الثالث: أن تقرر الجمعية العامة وقف العضوية بتصويت أغلبية الثلثين.

و نشير إلى أن الوقف هنا يستتبع وقف العضوية و مزاياها في جميع فروع المنظمة و لجانها المختلفة، مع استمرار الدولة الموقوفة بالتزاماتها المترتبة عن العضوية في المنظمة،[3] فالوقف الكلي هو من الجزاءات النظامية التي يشترك في تقريرها كل من مجلس الأمن عن طريق توصية، و كذلك صدور قرار الوقف من الجمعية العامة بتصويت أغلبية الثلثين، ثم ينهي هذا الوقف مجلس الأمن بزوال أسبابه وفق ما نصت عليه المادة (05) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- الفصل من العضوية: يعد الفصل من عضوية الأمم المتحدة من أشد الجزاءات التأديبية ضد الدول، و يسمى أيضا الطرد، و هو جزاء يصيب الدولة العضو بإنهاء عضويتها حين تتمادى وتستمر في تكرار انتهاكها لمبادئ الأمم المتحدة،[4] و هذا ما جاء في نص المادة (06) من ميثاق الأمم المتحدة: << إذا أمعن عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من المنظمة بناء على توصية من مجلس الأمن>> ، فقد أشارت هذه المادة إلى أن الفصل أو الطرد من عضوية الأمم المتحدة لا يكون إلا بالانتهاك المستمر و المتكرر لمبادئها، حيث أن هذا

(1). محمد السعيد الدقاق- النظام الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1994،ص318.

(2). المادة (05) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3). Lavielle (j-h)- la procédure de suspension du droit d'un etat membre des nation unies, revue générale de droit international public, 1977, P 431-465.

(4). سهيل حسين الفتلاوي- التنظيم الدولي، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص131.

القرار يتخذ بأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين و المشاركين في عملية التصويت،[1] غير أنه يفضل الوقف على الطرد من المنظمة ككل.[2]

إن حالة الطرد أو الفصل من عضوية منظمة الأمم المتحدة لم تقع في حق أي دولة على الساحة الدولية، بالإضافة إلى عدم إمكانية طرد دولة من الأعضاء الدائمين أو دولة حليفة لها و ذلك بسبب حق الاعتراض (النقض)، و هذا ما تقوم به أمريكا إذا تعلق الأمر بحليفتها إسرائيل.

ب- الجزاءات القانونية: يمس هذا النوع من الجزاءات التصرفات القانونية التي تأتيها الدول، ويكون جزاؤها البطلان أو عدم الاعتراف بالأوضاع غير الشرعية و هي:

1- جزاء عدم تسجيل المعاهدات: لقد نص على هذا النوع من الجزاء الدولي في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة (102)،[3] فكل اتفاق أو معاهدة لا تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تعتبر باطلة، و لا يمكن أن يعتد بها اتجاه أي جهاز من أجهزة المنظمة، غير أن هذا البطلان نسبي لا يسري إلا على أطراف هذه المعاهدة،[4] فليس هناك ما يمنع أجهزة الأمم المتحدة و من بينها محكمة العدل الدولية من تطبيق المعاهدة غير المسجلة و التي يثيرها أطرافها، و حتى عند تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة و استيفاء شرط الاحتجاج بها، فإن الالتزامات التي يرتبها الميثاق تسري على أي التزامات ترتبها المعاهدة المسجلة،[5] إذ أن الهدف الأساسي من تسجيل المعاهدات هو القضاء على المعاهدات أو الدبلوماسية السرية.

2- جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة: فهذا النوع من الجزاء لم ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و لكن استحدث من خلال الممارسات الدولية، فهو يحتوي على صورتين.

(1). محمد عبد الرحمان الدسوقي- قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 83- 84.

(2). David ruzie – organisations internationales et sanctions internationales, collection u, série relations et Internationale, Paris, 1971, p 39.

(3). تنص المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:<< كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، و أن تقوم بنشره و بأسرع ما يمكن...>>.

(4). محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 213.

(5). Rousseau ch – droit internationale public, tome 1 édition, sirey, 1970, p 161.

تتمثل الصورة الأولى في جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة و الحكومات التي تستولي على السلطة بطرق غير مشروعة، و يقع عدم الاعتراف على المواقف و التصرفات التي تتم مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، مثل الاستيلاء على إقليم دولة بالقوة أو قلب نظام حكم بطريقة غير مشروعة، أو حتى انتهاك السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول، و معنى هذا كله هو حرمان المعتدي من ثمار عمله، و لعدم الاعتراف هذا صور عديدة تتجلى في عدة نظريات[1]، فالأمم المتحدة كرست عدم الاعتراف جزاء مباشرا على كل مخالفة لتغيير إقليمي أو حكومي بطريقة غير مشروعة، وهذا ما حدث في مشكلة ناميبيا – إقليم جنوب غرب إفريقيا – مع دولة جنوب إفريقيا، عندما رفضت هذه الأخيرة تسليم إقليم جنوب غرب إفريقيا الذي كان تحت وصايتها إلى الأمم المتحدة، فطلبت هذه الأخيرة عام 1966 من الدول عدم الاعتراف بهذه الوقائع غير المشروعة.[2]

أما الصورة الثانية فتتمثل في الجزاء المترتب على استخدام القوة بشكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أن يكون هذا الاستخدام للقوة مناقضا لمبدأ الحظر الوارد في المادة (02) الفقرة 04 من الميثاق، و المتمثل في عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، و هو مبدأ قديم ثبت لدى الدول الأمريكية سنة 1899،[3] فاحتلال أي أرض باستخدام القوة هو تصرف مناف لقواعد القانون الدولي العام و هو تصرف باطل طبقا لنص المادة السابقة الذكر، و هنا نشير إلى أنه إذا أمعن مستعمل القوة في ذلك يتم ردعه عن طريق الأمم المتحدة بإعمال أحكام الفصل السابع.

و أهم تطبيقات هذا النوع من الجزاء نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم: 242 الصادر بتاريخ: 22 نوفمبر 1967، و الذي طالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية التي استولت عليها بالقوة، ثم عاد المجلس ليؤكد عدم مشروعية هذا الاستيلاء بالقرار رقم:338 الصادر في 28 أكتوبر 1973، غير أن تنفيذ هذه القرارات يبقى من صلاحيات مجلس الأمن و سياسة الكيل بالمكيالين.[4]

(1). للمزيد من التفصيل عن هذه النظريات راجع: سولاف سليم– الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2006، ص 52– 54.

(2). نفس المرجع، ص 62.

(3). أقر هذا المبدأ بتوصية من مؤتمر الدول الأمريكية سنة 1899 تبطل التنازل عن الأقاليم التي تكون في فترة التحكيم؛ أو تكون نتيجة التوعد بالحرب؛ أو بسبب وجود قوات عسكرية، و قد قننت هذه التوصية في وثيقة بوقوتا لعام 1948.

راجع: الشافعي محمد البشير– المنظمات الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 314.

(4). صلاح الدين أحمد حمدي– العدوان في ضوء القانون الدولي (1919– 1977)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 46.

ج- جزاء عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية و التدابير المؤقتة: سنتطرق أولا لجزاء عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ثم نعرج إلى التدابير المؤقتة، و هنا ننوه أن هناك من يدخل الجزاءات المؤقتة ضمن الجزاءات القسرية، غير أننا تعمدنا أن نضعها في خانة الجزاءات غير القسرية، نظرا لشدتها و فعاليتها المحدودة.

1- جزاء عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية: إن المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة تقرر التزاما دوليا يقع على عاتق كل الدول الأعضاء الالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية، فهذا النص هو كاشف لمبدأ قديم استقر عليه الفقه و القضاء الدوليين، فإذا امتنع أحد المتقاضين عن تنفيذ التزاماته التي أقرتها محكمة العدل الدولية لصالح الطرف الأخر، فيجوز لهذا الأخير اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ هذا الحكم، و هنا لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ نوعية الإجراءات، و هذا إما باللجوء إلى الفصل السادس أو حتى إلى الفصل السابع من الميثاق،[1] كما يمكن لأي دولة في الأمم المتحدة ولو لم تكن طرفا في النزاع أن تنبه مجلس الأمن إلى عدم تنفيذ حكم من أحكام محكمة العدل الدولية قد يهدد السلم و الأمن الدوليين، و هذا ما أشارت إليه المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- التدابير المؤقتة: يستطيع مجلس الأمن قبل اللجوء إلى الجزاءات الدولية المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) أن يتخذ بعض التدابير و الإجراءات المؤقتة التي تهدف إلى الحيلولة دون تفاقم و تطور النزاع، إذ يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا، فهذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو حتى مراكزهم القانونية، و لمجلس الأمن أن يتحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير و غيرها من القرارات.[2]

إذا التدابير المؤقتة هي إجراءات تحفظية تهدف إلى منع اتساع دائرة الخلاف، فيتدخل مجلس الأمن للدعوة إلى وقف إطلاق النار، أو الانسحاب إلى الخطوط السابقة للعملية العسكرية، و فرض الهدنة و غيرها من التدابير، و هذه الأخيرة ليست ملزمة بطبيعتها و إن كان لها قيمة سياسية وأدبية،[3] و من أمثلة ذلك نذكر قرار مجلس الأمن رقم: 228 و القاضي بوقف إطلاق النار في الشرق

(1). المادة (94) الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2). المادة (40): نفس المرجع.

(3). طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 110.

الأوسط عام 1973.[1]

ثانيا: الجزاءات الدولية الأممية القسرية

و هي مجموعة التدابير و الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به؛ أو في حالة وقوع عمل يعد من الأعمال العدوانية،[2] و يجوز له أن يتخذ وفقا للفصل السابع ما يراه مناسبا من جزاءات غير عسكرية أو عسكرية.

أ- **الجزاءات غير العسكرية:** و هي الجزاءات الجماعية التي يتم اتخاذها لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة (41) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، و هذا النوع من الجزاءات لا يتطلب استخداما مباشرا للقوة المسلحة، و من خلال نص هذه المادة نجد أنها قررت عدة جزاءات على سبيل المثال لا الحصر كوقف الصلات الاقتصادية و المواصلات بكل أنواعها بصفة كلية أو جزئية.[3]

و مما سبق نستنتج أن لمجلس الأمن الحرية في اختيار الجزاء الذي يراه مناسبا، و لعل من أهم الجزاءات غير العسكرية التي تجسدت على الساحة الدولية نذكر:

1- الاستنكار و الاحتجاج الدولي: و يتمثل هذا النوع من الجزاء الدولي في الاستنكار والاحتجاج وتوجيه اللوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، حيث تصل إلى درجة استصدار قرار أممي يدين تصرفاتها، إذ يمكن أن يكون شفهيا كما يمكن أن يكون مكتوبا.[4]

(1). من أهم الأمثلة على التدابير المؤقتة أيضا :

- قرار مجلس الأمن رقم: 1701 الصادر بتاريخ: 12 أوت 2006 اثر اعتداء إسرائيل على لبنان، حيث دعت إلى الوقف الفوري و الكامل لإطلاق النار من الأطراف المتحاربة.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1769 الصادر بتاريخ: 31 جويلية 2007، الخاص بقضية دارفور (جنوب السودان) و القاضي بنشر قوات دولية في جنوب السودان.

(2). المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة: << يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب من التدابير، طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما>>، إذ لم تتطرق الأمم المتحدة لتعريف تهديد السلم و الإخلال به و اكتفت فقط بإعطاء مفهوم العدوان على أنه: <<استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة>>، راجع: التوصية رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

(3). محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق ، ص 141.

(4). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 388.

و أمثلة هذا الجزاء كثيرة في عهد الأمم المتحدة، منها توجيه الإدانة سنة 1956 لكل من فرنسا وبريطانيا بسبب العدوان الثلاثي على مصر، و كذلك الإدانة الصهيونية كشكل من أشكال العنصرية في 11 نوفمبر 1975، فهذا النوع من الجزاءات لا يتعدى كونه ذا قيمة معنوية و أدبية.[1]

2- قطع العلاقات الدبلوماسية: إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عبارة عن تصرف إرادي للدول يعبر عن عدم رغبتها في استمرار علاقاتها السياسية و الدبلوماسية مع الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي، [2] فقطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، مثلما قد يكون كليا أو جزئيا، و يستحسن أن يكون هذا القطع مسببا و هذا نظرا لخطورته، وتطبيقات هذا الجزاء في ظل الأمم المتحدة عديدة.[3]

3- قطع العلاقات الاقتصادية (جزاءات اقتصادية): وهي تعرف على أنها ردة فعل فردية أو جماعية في إطار الأمم المتحدة، و هذا باتخاذ مجموعة من الإجراءات و الضغوطات ذات الطابع الاقتصادي ضد دولة لانتهاكها للشرعية الدولية،[4] و صور هذا النوع عديدة ترجع فيها السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اختيار الجزاء المناسب، و من أهم صور هذا النوع من الجزاء نذكر:

- **الحظر الاقتصادي:** و نعني به منع صادرات و واردات دولة أو عدة دول، إذ توسع البعض في هذا المفهوم إلى درجة اختلاطه بالمقاطعة و الحصار، فالحظر هو إجراء قانوني منعي من السلطة الدولية الممثلة للجماعة الدولية من أجل إخضاع الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية بقبول شروطها، فهو إجراء ذو طابع اقتصادي يهدف إلى تقييد الحرية التجارية المتمثلة أساسا في الاستيراد و التصدير، ولعل أهم حظر أصدرته الأمم المتحدة كان ضد كل من ليبيا و العراق.[5]

(1). أحمد بن ناصر- الجزاء في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1986، ص 83.

(2). Lucien sfez – La rupture des relations diplomatique, Revue générale de droit international public, 1966, p 361.

(3). أول قرار أصدره مجلس الأمن فيما يخص قطع العلاقات الدبلوماسية أو تخفيفها هو القرار رقم 238 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 1970 ضد جنوب إفريقيا بسبب عدم تخليها عن ناميبيا التي كانت تحت الوصاية الأممية، راجع: علي جميل حرب: مرجع سابق، ص 308.

(4). جمال محي الدين- العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 69- 70.

(5). للمزيد من التفصيل حول الحظر الاقتصادي راجع: نفس المرجع، ص 75- 80.

– **المقاطعة الاقتصادية:** تعتبر المقاطعة الاقتصادية شكلا حديثا من أشكال الجزاءات الاقتصادية، وهي تعني وقف أو تعليق التعامل الاقتصادي، العلاقات الاستثمارية، التجارية و المالية مع الدولة أو الدول المنتهكة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويكون ذلك بطلب من هذه الأخيرة إلى كافة أعضائها بالالتزام بالمقاطعة الاقتصادية، و هذا من أجل عزل الدولة أو الدول المنتهكة للميثاق،[1] و هذا ما جاءت به المواد (25)،(48) و(49) من الميثاق، و نشير هنا أن الأمم المتحدة قد تفطنت للمخاطر التي قد تمس الدول الأخرى من جراء تطبيق هذه المقاطعة، خصوصا إذا كان اقتصادها يعتمد على المبادلات التجارية مع الدولة المقاطعة.[2]

– **تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك:** لقد ابتكر حديثا نوع جديد من الجزاءات في إطار العلاقات الدولية تمثل في تجميد الأرصدة المالية للدول المنتهكة للقانون الدولي، و وقف المساعدات والقروض والائتمانات المصرفية، إذ تؤثر هذه الجزاءات في الدول إذا كانت تواجه أزمات اقتصادية ومالية، و قد اتجه هذا الجزاء ليشمل حتى تجميد أرصدة و ممتلكات رؤساء الدول و الحكومات.[3]

إن الصور السابقة الذكر للجزاءات الاقتصادية تعتبر أهم الجزاءات ذات الطابع الاقتصادي التي تفرضها الأمم المتحدة على الدول التي لا تحترم الشرعية الدولية ، و ما يمكن أن نقوله هنا أن ميثاق الأمم المتحدة ذكر هذا النوع من الجزاءات على سبيل المثال فقط، و يمكن له أن يبتكر أي جزاء يراه مناسبا، إذ يعتبر هذا النوع من الجزاء من أكثر الجزاءات تطبيقا في ظل الأمم المتحدة.[4]

ب– الجزاءات العسكرية: إن هذا النوع من الجزاءات الدولية هو أقدمها قاطبة، فقد شاع استعماله في العصور التي سبقت مرحلة التنظيم الدولي، فبعدما كان الأصل هو اللجوء إلى الجزاءات العسكرية أصبح في عصر التنظيم الدولي اللجوء إليها كاستثناء.

إن المقصود بالجزاءات العسكرية تلك الجزاءات الجماعية التي يتم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، و تكون باستخدام القوات العسكرية الجوية، البحرية و البرية، وهذا

(1). جمال محي الدين– العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، بدون طبعة، مرجع سابق، ص 85.

(2). المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3). رودريك إيليا أبي خليل– العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 62.

(4). انتشر استعمال الجزاءات الاقتصادية في السنوات الأخيرة ضد الدول و بشكل لافت للانتباه، نذكر على سبيل المثال الجزاءات الاقتصادية ضد كل من العراق و ليبيا التي كانت لها دور فعال في إضعاف و إسقاط أنظمة الحكم فيها، بالإضافة إلى الجزاءات المفروضة على كل من كوريا الشمالية و إيران بسبب الاستمرارهما في برنامجهما النووي.

من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما إذا تم انتهاكهما، إذ يلجأ مجلس الأمن إلى هذا النوع إذا لم تف الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) بالغرض الذي فرضت لأجله،[1] فمجلس الأمن هو السلطة الأممية الوحيدة المخولة باتخاذ مثل هذا الجزاء، إذ له في ذلك سلطة تقديرية واسعة، و من أهم صور الجزاءات العسكرية نذكر:

1- الحصار: يعد الحصار البحري أهم أنواع الحصار، و الذي يعني منع دخول و خروج السفن من و إلى شواطئ و موانئ الدولة المعنية به، بهدف حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، إذ ينفذ الحصار باستعمال القوات العسكرية البرية، الجوية و البحرية، غير أن تطور النظريات في العلاقات الدولية في العصر الحديث أفرز نوعين من الحصار؛ حصار سلمي اقتصادي (وقت السلم)، أما النوع الأخر فهو حصار حربي (وقت الحرب)، ففي النوع الأول يتم فرض الحصار على سفن الدولة المحاصرة و يتم حجز السفن مؤقتا، بينما في الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية أيضا، و يحق للدولة المحاصرة مصادرة ما تم حجزه من السفن التي خرقت الحصار.[2]

و ننوه هنا إلى أن الحصار هدفه اقتصادي، ولما استعملت القوة العسكرية ارتأينا إدراجه في خانة الجزاءات العسكرية و ذلك بعد رجوعنا لنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

و لعل من أهم التطبيقات الحديثة للحصار نذكر: الحصار البحري، الجوي و البري الذي فرض على العراق إبان حرب الخليج الثانية عام 1990، و كذا الحصار الجوي على الجماهيرية الليبية الشعبية إثر أزمة لوكربي و التي بدأت رسميا في عام 1991.[3]

2- الجزاء العسكري الحربي: أو ما يسمى بالحرب، فهو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة بواسطة القوات الدولية، أو عن طريق الدول الأعضاء وفق التزاماتها الميثاقية، و ذلك بتوجيه ضربات عسكرية باستعمال القوات البرية أو البحرية أو الجوية على المواقع العسكرية و الأمنية للدولة المنتهكة للقانون الدولي؛ مع مراعاة القانون الدولي الإنساني، [4] و من خلال تصفح المادة (43) من الميثاق نجد أنها قد فرضت التزاما على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاشتراك

(1). المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2). خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 45- 46.

(3). نفس المرجع ، ص 46- 47.

(4). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 397.

والمساهمة في حفظ الأمن و السلم الدوليين، ثم بينت المواد الموالية كيفية تنفيذ هذا الجزاء.[1]

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من الجزاءات الدولية، تتدرج في شدتها و قوتها و بما يتناسب مع الحالة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، من جزاءات تأديبية و قانونية إلى غاية الجزاءات القسرية (العسكرية و غير العسكرية)، و لعل أبرز تطبيقاته على الساحة الدولية و أكثرها تنوعا وأشدها قوة هي تلك الجزاءات التي تم توقيعها على العراق، و هذا ما يدفعنا للبحث في الخلاف الفقهي حول مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات التي نص عليها الميثاق.

الفرع الثاني: مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الأممية وضوابطها القانونية

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مدى إلزامية التدرج في الجزاءات الدولية التي تفرضها الأمم المتحدة من خلال ميثاقها، و ذلك بالتدرج في فرض هذه الجزاءات من أقلها إلى أكثرها شدة ، ثم سنحاول الوقوف على الضوابط القانونية التي تحكم و تقيد فكرة الجزاء ككل.

أولا: موقف الفقه الدولي من إلزامية التدرج في فرض الجزاءات

فمن خلال تصفح ميثاق الأمم المتحدة تبين لنا عدم وجود موقف أو نص صريح يلزم مجلس الأمن باحترام تدرج معين في اختيار الجزاءات الدولية، و ذلك حسب خطورة النزاع المعروض عليه و مدى تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عدوان، و في هذا الصدد نجد أن الفقه الدولي قد انقسم بين اتجاهين، اتجاه يرى وجوب التدرج في فرض الجزاءات، بينما يعطي الاتجاه الآخر الحرية الكاملة لمجلس الأمن في اختيار الجزاءات وفق السلطة التقديرية التي يمتلكها.

أ-الاتجاه المؤيد لإلزامية التدرج في فرض الجزاء الأممي: فمجلس الأمن حسب هذا الاتجاه ملزم باتباع التدرج و التسلسل في فرض الجزاء على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، و ذلك باللجوء أولا إلى الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن لم تؤد الغرض المنشود منها جاز لمجلس الأمن استخدام الجزاءات العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين و إرجاعهما إلى نصابهما،[2] فهذا الرأي يهدف إلى تجنيب المجلس استعمال سلطته وتحويلها إلى أداة تعسف و مغالاة في فرض الجزاءات من أجل تحقيق مصالح شخصية لصالح أعضائه، ويعتمد

(1). المواد من (44) إلى (49) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 309.

هذا الاتجاه على أحكام الفصل السابع من الميثاق، و بأن هذه الأحكام تلزم مجلس الأمن بالالتزام بالتدرج و التسلسل في فرض الجزاءات، و هم في ذلك يستندون على الحجج التالية:

1- إن نص المادتين (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة تحملان مدلولا ضمنيا (من حرفية النص) يرمي إلى وجوب التزام مجلس الأمن بالتدرج في فرض الجزاء، بحيث لا يلجأ إلى الجزاء القسري العسكري إلا بعد أن يتبين له و بشكل واضح أن الجزاءات غير العسكرية لا تفي بالغرض الذي وجدت لأجله؛ و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما،[1] إذ يعتبر هذا السند منطقيا لأن من مبادئ الأمم المتحدة حسب نص المادة (02) الفقرة 2 من الميثاق فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية،[2] و منه من باب الأولى اللجوء إلى الجزاءات غير العسكرية أولا و إن لم تحقق أهدافها يتم اللجوء إلى الجزاءات العسكرية، و أهم العبارات التي استند عليها هذا الاتجاه ما جاء في نص المادة (42):<<...إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له...>>.

2- إن اللجوء إلى الجزاءات غير العسكرية هو إتاحة الفرصة الكافية للدولة المنتهكة للشرعية الدولية من أجل مراجعة نفسها و العدول عن انتهاكها للقانون الدولي، و من جهة أخرى إعطاء فرصة لمجلس الأمن لدراسة الوضع و ترتيب متطلبات العمل العسكري، و هذا في حالة عدم امتثال هذه الدولة للشرعية الدولية.[3]

3- تكتسي الجزاءات غير العسكرية أهمية بالغة في ضرورة توقيعها قبل المرور إلى العمل القسري العسكري، فالأهمية الأولى تكمن في ترك متسع من الوقت للجزاءات غير العسكرية لتؤدي دورها في تحقيق الهدف المنشود، أما الأهمية الثانية فتظهر في تجنب العمل العسكري قدر الإمكان،[4] ففرض الجزاءات الاقتصادية لمدة قصيرة قد لا يفي بالغرض و خاصة إذا كانت الدولة المنتهكة ذات قوة اقتصادية كبيرة، فهذه الجزاءات تحتاج لمدة أطول حتى تتأثر الدولة و يظهر مفعولها.

(1). لخضر بن عطية- شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية، العقوبات على العراق، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي الأغواط، الجزائر، 2008، ص 110.

(2). المادة (02) الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة تنص: << يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و أمن و العدل الدولي عرضة للخطر>>.

(3). هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 35.

(4). نفس المرجع و الصفحة.

فبالرغم من أن الحجج المقدمة من قبل أصحاب هذا الاتجاه لها منطقها ودرجتها من الصحة، غير أنها لم تعفه من النقد، فمعلوم في القانون الدولي أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ القرارات، و هذا يتعارض مع رأي الاتجاه السابق من ناحية إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الأممية هذا من جهة ، و من جهة أخرى نجد أن الميثاق من خلال مواده لم يذكر المدة التي تفصل بين توقيع الجزاء و الانتقال إلى الجزاء الآخر.[1]

ب- الاتجاه الرافض لإلزامية التدرج في فرض الجزاءات الأممية: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز لمجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية دون اللجوء إلى الجزاءات غير العسكرية، و هذا يعني أن تتابعها في الميثاق و تدرجها لا يقيد مجلس الأمن باتباع هذا التدرج و التسلسل، بل للمجلس كامل الحرية في انتقاء أي جزاء يراه مناسبا و فعالا لإنهاء الانتهاك الواقع و توقيعه على الدولة التي أتت هذا الانتهاك،[2] إذ يستند هذا الاتجاه على الحجج التالية:

1- أن التتابع الموجود في كل من المواد (39)، (40)، (41) و (42) من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني القول بوجود ترابط فيما بينها، و لا يعني بالضرورة وجود تسلسل إلزامي يجبر مجلس الأمن الالتزام به، فيستطيع أن يقرر الجزاءات العسكرية في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو إتيان عمل من أعمال العدوان، و هو ليس ملزما بالمرور أولا على الجزاءات المنصوص عليها في المادة (41).[3]

2- يعتمد هذا الاتجاه على ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة، عندما رأت أن اختصاص المنظمة الأممية و الذي يمارسه مجلس الأمن بموجب المادتين (24) و(25) من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لا يقيده عند اتخاذ قراراته سوى مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول من الميثاق.[4]

3- كما لا يجب تقييد سلطة و اختصاص مجلس الأمن في تقرير الجزاء و بالأخص أن له سلطة تقديرية في مواجهة أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو الإتيان بعمل من أعمال

(1). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 112- 113.

(2). Patrick daillier, Alain pellet- droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 5e édition, Paris, 1994, p 932.

(3). هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 36.

(4). راجع: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص81.

العدوان، فللمجلس كل الحرية في اختيار الجزاء العسكري أو غير العسكري حتى و لو لم يرد ذلك الجزاء في نص المادتين (41) و(42) من الميثاق،[1] و في هذا الاتجاه وجد اختلاف حول مدى الترابط الموجود بين المادة (39) و المادتين (41) و (42) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، فهناك من يرى بأن لمجلس الأمن أن يوقع الجزاءات الواردة في المادتين السابقتين، و هذا من دون وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني وفق نص المادة (39) من الميثاق، و يتزعم هذا الرأي الأستاذ: O. Schachter .[2]

من خلال ما ذكره الاتجاه الثاني نجد أنه وفق في تبرير موقفه و خاصة أن بعض النزاعات الدولية لا تجدي نفعا الجزاءات الأقل شدة فيها، ولهذا يتطلب إعطاء مجلس الأمن قدرا من الحرية في اختيار الجزاء المناسب لطبيعة الانتهاك و خطورته.

فرغم ما يتميز به هذا الاتجاه من الصحة؛ إلا أن هذا الرأي يعاب عليه كون مجلس الأمن إذا أعطيت له الحرية الكاملة في انتقاء الجزاءات الدولية وفق المادتين (41) و (42) من الميثاق فإنه قد ينحرف عن الموضوعية، و يتجه إلى التعسف في استعمال سلطته التقديرية في اتخاذ مثل هذه الجزاءات، و هذا ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية بإجهاض أي قرار أممي ضد الكيان الصهيوني.

فقد اتجه معظم الفقه الدولي إلى ترجيح كفة الاتجاه الأول و الداعي لإلزامية التدرج في فرض الجزاءات الأممية ، و من بينهم الأستاذة: هويدا محمد عبد المنعم؛ فهي تؤكد على ضرورة لجوء مجلس الأمن إلى الجزاءات غير العسكرية أولا، و ذلك من أجل إعطاء فرصة للدولة أو الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي لتصحيح الضرر و العودة إلى الشرعية الدولية، و بعدها يتم اللجوء إلى الجزاءات العسكرية ثانيا، و هذا من أجل التصدي لتهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.[3]

ومما سبق يبدو لنا أنه يتوجب على مجلس الأمن كخطوة أولى أن يوجه تحذيرا إلى الدولة المخالفة للشرعية الدولية وإعطائها مهلة كافية لتصحيح أخطائها، وإذا لم تمتثل الدولة المنتهكة للتحذيرات،

(1). هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 36.

(2). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 114.

(3). راجع: -ناصر الجهاني- دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، بدون طبعة، إصدارات مجلس الثقافة العام، دار القباء للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص 53- 54.

- هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 36.

جاز لمجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات غير العسكرية و إعطائها المدة الكافية حتى تعطي هذه الجزاءات ثمارها، و إن فشلت جاز له اللجوء للعمل العسكري، و هنا قد تعطى السلطة التقديرية للمجلس باللجوء إلى القوة العسكرية مباشرة ، و ذلك في الحالات الخطيرة جدا و التي تهدد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فهنا يجوز له اللجوء إلى الجزاءات العسكرية مباشرة دون المرور على الجزاءات المذكورة في المادة (41) من الميثاق، لكن حبذا لو يقوم بتضمين القرار الجزائي صيغة تبين أن اللجوء إلى الجزاءات غير العسكرية لا يفي بالغرض أو أنه تم اللجوء إليها و لكن دون جدوى.[1]

و في آخر هذا الجدل الفقهي نقول أن هذا التضارب و التباين في الآراء إن دل على شيء فإنما يدل على غموض النص القانوني في ميثاق الأمم المتحدة و عموميته و وجود ثغرات قانونية عمدا، و هو ما يسمح بدخول عناصر جديدة في اللعبة السياسية الدولية، و التي تهدف لحماية المصالح الشخصية لبعض الدول على حساب المصالح الجماعية للمجتمع الدولي، و لهذا يجب على مجلس الأمن من خلال ممارسة اختصاصاته التقيد بالضوابط القانونية في فرض الجزاءات الدولية الأممية.

ثانيا: الضوابط القانونية للجزاءات الدولية الأممية

إن مجلس الأمن من خلال ممارسة سلطاته في فرض الجزاءات الدولية يخضع لضوابط قانونية تجعله لا يحيد عن الشرعية الدولية، و نعني بهذه الضوابط مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط وتحكم الجزاء، فتفرض على كل من المشرع (و نقصد بالمشرع هنا هو المجتمع الدولي الذي ينشأ الشرعية الدولية من مواثيق و معاهدات دولية...) و الناطق و المنفذ لهذا الجزاء بمراعاتها و احترامها، و الخروج عن هذه الضوابط هو خروج عن الشرعية الدولية،[2] فهذه الضوابط القانونية تنقسم إلى نوعين، إحداها موضوعية والأخرى خارجية.

أ- الضوابط القانونية الموضوعية: نعني بالضوابط القانونية الموضوعية مجموعة القيم القانونية العليا التي تتعلق بماديات فكرة الجزاء و موضوعيته، بحيث لا يجوز تجاوزها من طرف الهيئات الدولية الثلاث (التشريعية، القضائية و التنفيذية)، فهي تخص شرعية وشخصية الجزاء الدولي.[3]

(1). Selim el sayegh- La crise du golfe de l'interdiction a l'autorisation du recours a la force librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1993, p 290-292.

(2). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 171.

(3). نفس المرجع ، ص 174.

1- شرعية الجزاء الدولي: إذ يتوجب في البداية تحديد مفهوم الشرعية الدولية حتى يسهل توضيح الدور الذي تلعبه كضابط من الضوابط القانونية الموضوعية.

فالشرعية[1] الدولية من المنظور الفقهي تعني:<< افتراض و استلزام وجود النصوص القانونية الملزمة، والتي تحدد شكل و مضمون الارتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة، كما تحدد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الدولية المختلفة >>.[2]

أما شرعية الجزاء الدولي فلا تختلف كثيرا عن الشرعية الدولية، إذ يجب أن يتوفر في الجزاء الدولي وجود النص الجزائي، و هذا وفق المقولة المشتقة من القانون الجنائي الداخلي :<< لا جزاء دولي دون نص قانوني >> و هذا يدل على التوافق الموجود بين الشرعية الدولية مع الشرعية الدولية للجزاء.[3]

أما عن القضاء فقد جسد الموقف الذي تبناه الفقه الدولي، من خلال إقراره بأن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بقوة ملزمة عليا على سائر التشريعات الدولية الأخرى.[4]

فالشرعية الموضوعية الجزائية تعني وجود نص مكتوب كالمعاهدات أو غير مكتوب كالعرف، كما تشمل الجانب الإجرائي مثل المحاكمات و التحقيق الدولي، كما تمتد هذه الشرعية حتى الشرعية الجزائية الدولية التنفيذية، و هذا من خلال كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات الدولية المتعلقة بالجزاءات.[5]

أما عن آثار ضابط شرعية الجزاء فلعل أول هذه الآثار هو وجوب تطبيق مبدأ المساواة في انتقاء القاعدة الجزائية الدولية، وذلك بغض النظر عن مركز أشخاص القانون الدولي العام الذين تخاطبهم هذه القاعدة، أما ثاني أثر فهو مبدأ المساواة في تطبيق الجزاء فلا يجوز الخروج عنه أو انتهاكه، كما أن القاعدة

(1). هناك جانب من الفقه يخلط بين الشرعية(Légalité) و مصطلح المشروعية (Légitimité)، فالشرعية تعني وجود نص قانوني يتم الاستناد إليه في تطبيق القانون، بينما المشروعية تعني توافق و تجانس الجزاء الدولي مع مجموعة القيم السائدة في المجتمع الدولي.
راجع: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 72.

(2). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 179.

(3). حسنين إبراهيم صالح عبيد-الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1979، ص136-137.

(4). للمزيد من المعلومات حول موقف القضاء من خلال بعض أحكامه راجع:
David ruzie - Jurisprudence de tribunal aribunal administrative d'organisation international du travail annuaire français de droit international , centre national de recherche scientifique , paris, 1989, p382-etc.

(5). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 154- 180.

الجزائية الدولية تسري بأثر فوري و مباشر و عدم سريانها بأثر رجعي.[1]

2- شخصية الجزاء الدولي: نقصد بشخصية الجزاء الدولي هنا هو اقتصار الجزاء الدولي وآثاره على المنتهك لأحكام القاعدة الدولية، أو بمعنى آخر هو عدم انصراف الجزاء الدولي إلى غير الشخص الدولي المخالف للقاعدة الدولية، إذ تكون هذه الشخصية في كل السلطات الدولية التشريعية (الاتفاقيات و المعاهدات الدولية)، القضائية و التنفيذية في تطبيق هذا الضابط،[2] فإذا خالفنا هذه الالتزامات نكون بصدد انتهاك ضابط شخصية الجزاء الدولي.

إن أثر إعمال هذا الضابط يأخذ اتجاهين ؛ فالأول سلبيي يترتب في حالة انتهاك هذا الضابط من قبل المشرع (المجتمع الدولي) و القضاء أو المنفذ الدولي في تشريعها أو قضائها أو حتى في تنفيذه، فتكون هذه الجهات الثلاث قد انتهكت مبدأ من المبادئ العليا للمجتمع الدولي، إذ من المفروض أن تلجأ الدولة المتضررة المطالبة بالتعويض في حالة إصابتها بضرر في حالة إعمال هذا الضابط.[3]

أما الأثر الإيجابي فيتمثل في التزام الجهات الدولية الثلاث في كل مراحلها باحترام شخصية الجزاء الدولي، و بهذا يضمن لها فعاليتها عن طريق ردع كل من يريد انتهاك قواعد القانون الدولي و ذلك بتوقيع الجزاء الدولي.[4]

ب- الضوابط القانونية الخارجية: يعرف الضابط القانوني الخارجي على أنه :<< ذلك الضابط المرتبط ارتباطا وثيقا بتطبيقاته و أنماطه المتنوعة التعويضية و العقابية، فالضابط الخارجي ذو طبيعة تبعية للفعل غير المشروع دوليا بعد ارتكابه، و هو الضرورة الموضوعية لتحقيق الجزاء الدولي على المرتكب>>،[5] و منه فإن توقيع الجزاء الدولي يقتضي وجود انتهاك لأحكام القانون الدولي، و كذا إسناد المسؤولية الدولية كما يلزم لتوقيع الجزاء المناسب بين الجزاء و الانتهاك.

1- انتهاك أحكام القانون الدولي العام: إن هذا الانتهاك يأخذ صورتين، إحداهما هي انتهاك للقواعد الآمرة ذات الطبيعة الجنائية (الجرائم الدولية)؛ أما الثانية فهي تمثل انتهاك الالتزامات الدولية.

(1). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 191- 197.

(2). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 180- 181.

(3). السيد أبو عيطه، المرجع السابق، ص 206- 207.

(4). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 127- 128.

(5). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 181- 182.

– **الجريمة الدولية:** و هي << كل فعل أو امتناع صادر عن إرادة متعمدة بهدف المساس بمصلحة محمية وفق القانون الدولي الذي يرتب على مرتكبها جزاء دوليا توقعه الجماعة الدولية>>،[1] فهذه المصلحة تهم الجماعة الدولية قاطبة و لذلك فهي تعتبر من القواعد الآمرة الواجب احترامها، ولكي تتحقق الجريمة الدولية يجب توافر أركانها مثلها مثل الجريمة الداخلية (ركن مادي ، ركن معنوي وثالث شرعي) بالإضافة إلى ركن رابع الذي يميز الجريمة الدولية ألا و هو الركن الدولي.

إن أول هذه الأركان هو الركن الشرعي يتمثل في النص القانوني الدولي السابق لارتكاب الجرم بنص قانوني أيا كان مصدره، أما الركن المادي للجريمة الدولية فهو اتخاذ موقف أو تصرف معين (إيجابيا كان أو سلبيا)، إذ يمتد إلى بعض التصرفات التحضيرية مثل التآمر،[2] و لا تقوم الجريمة الدولية إذا غاب ركنها المعنوي و الذي نقصد به القصد الإجرامي لدى الدولة، فغالبا ما تكون الجرائم الدولية عمدية و مخططا لها مسبقا، فهذا الركن يجمع عنصرين: العلم بالفعل المجرم و اتجاه الإرادة إلى إتيانه، أما الركن الرابع و هو الركن الدولي فقد اختلف الفقهاء حوله، فمنهم من أخذ بالمعيار الشخصي و هو وجود الدولة كطرف، و هناك من أخذ بالمصلحة التي مست و هي المصلحة الدولية الجماعية.[3]

– **انتهاك الالتزامات الدولية:** لقد وجدت العديد من التعريفات التي تعرف الالتزام الدولي، ومن أهمها ما جاء به الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد بقوله: << هو أثر من آثار التصرف القانوني الدولي فقد ينتج عن إرادة اتفاقية أو إرادة منفردة >>،[4] و الذي يفهم من هذا التعريف أن الالتزامات الدولية تكون إما تعاقدية (ثنائية أو متعددة) أو بإرادة منفردة للدول.

إن انتهاك الالتزامات الدولية التعاقدية يجعلنا نعود إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تمثل المرجعية الدولية التعاقدية بين الدول، و من هذه الاتفاقية نستقرئ حالات ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدات،[5] كما حددت هذه الاتفاقية الحالات التي يسجل فيها الانتهاك للالتزام الدولي

(1). بدر الدين محمد شبل– القانون الدولي الجنائي الموضوعي– دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 29.

(2). نفس المرجع، ص 48– 69.

(3). أنظر: – محمود صالح العادلي– الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 67– 70.
– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 70– 78.

(4). السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 225.

(5). المواد من (12) إلى (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

التعاقدي،و قد جاء ذلك في الباب الخامس من الاتفاقية تحت عنوان بطلان المعاهدات و إنهاؤها وإيقاف العمل بها، فانتهاك الالتزامات الدولية التعاقدية هو خروج عما نصت عليه هذه المعاهدات و عدم تنفيذ ما التزمت به الأطراف بموجبها.[1]

أما عن آثار انتهاك الالتزامات الدولية التعاقدية من قبل أحد أطرافها قد يؤدي بالطرف الآخر إلى التمسك ببطلان المعاهدة أو الاتفاق المبرم بينهما، إذ يعتبر البطلان أثرا لهذا الانتهاك و قد ذكرت اتفاقية فيينا حالات طلب البطلان،[2] أما إذا كانت المعاهدة المبرمة مخالفة للقواعد الدولية الآمرة، فتعتبر باطلة حتى و إن لم تنتهك من قبل أطرافها.

2- المسؤولية الدولية: لقد تعددت المحاولات الفقهية و القانونية و سعت الهيئات الدولية لتعريف المسؤولية الدولية، و من أهمها نجد التعريف القانوني المرتبط بتعريف لجنة القانون الدولي و قرار الجمعية العامة الصادر في: 12 ديسمبر 2001، إذ نصل للقول أن المسؤولية الدولية هي عبارة عن نظام قانوني، تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل،[3] حيث أن المسؤولية الدولية تقوم على ثلاثة أركان نذكرها بإيجاز فيما يلي:

- **الركن الأول:** يتمثل في الفعل غير المشروع، و هو ذلك الفعل الذي تأتيه الدولة و يتضمن انتهاكا لأحد التزاماتها الدولية، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا بالامتناع عن القيام بعمل معين.[4]

- **الركن الثاني:** يتمثل في الإسناد، و هو أحد أهم أركان قيام المسؤولية الدولية، و نقصد به إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.[5]

(1). للمزيد من التفصيل حول انتهاك الالتزامات الدولية التعاقدية، راجع: السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 226- 232.

(2). هناك أربع حالات لبطلان المعاهدات تناولتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و هي: أ- حالة الغلط (المادة 48).
ب- حالة الغش (المادة 49 و 50). ت- حالة الإكراه (المادة 51 و 52). ث- حالة مخالفتها للقواعد الدولية الآمرة (المادة 53).

(3). نعيمة عميمر- النظرية العامة للمسؤولية الدولية، محاضرات منشورة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: 2010-2011، ص10.

(4). عمار عنان- ملخص محاضرات في المسؤولية الدولية، محاضرات منشورة، ألقيت على طلبة الحقوق السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009- 2010، ص 10.

(5). بن عامر تونسي- المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، بدون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 169.

– **الركن الثالث:** يتمثل هذا الركن في الضرر، و هو الركن الذي لم تعطه اللجنة الاهتمام الذي حضي به من قبل، و الضرر هو الأثر المادي أو المعنوي الذي يصيب الشخص الدولي من جراء الفعل غير المشرع دوليا.[1]

فبعد ثبوت مسؤولية الشخص الدولي يتعين توقيع الجزاء الدولي المناسب عليه، فقد يكون ذا طابع مادي كالتعويض المالي أو العيني أو الترضية كما يمكن أن يكون ذو طابع قسري عقابي، و هنا وجب عليه إصلاح الضرر الواقع.

3– تناسب الجزاء الدولي: يقصد بضابط التناسب في القانون الدولي العام توفر القدر الملائم والمعقول من الجزاء الدولي المفروض على الدولة مع الفعل غير المشروع الذي ارتكبته، و تجدر الإشارة إلى أن التناسب يشهد خللا عندما يقوم مجلس الأمن بتطبيق جزاءاته، فقد نصت المادتين(41) و(42) على أنماط مختلفة من الجزاء الدولي الذي يختار منها مجلس الأمن الجزاء المناسب للانتهاك.[2]

أما آثار ضابط التناسب؛ فنجد أنه ملزم لكل من المشرع، القاضي و المنفذ الدولي، فالمشرع عليه إعداد النصوص باحترام التناسب، و كذلك هو الحال بالنسبة للقاضي في تطبيقه لأحكام القانون الدولي، و نفس الشيء ينطبق على المنفذ الملزم باحترام معيار أو ضابط التناسب.[3]

فبعدما تطرقنا لمفهوم الجزاءات الدولية و تنظيمها في ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن هذا الأخير ذكر العديد من أنواعها على سبيل المثال لا الحصر، غير أن هذا التنظيم تميز بالعمومية و عدم الدقة، و هو ما أعطى لمجلس الأمن الحرية المطلقة في توقيع أي جزاء يراه ضروريا أو مناسبا لردع أي دولة تنتهك أحكام القانون الدولي العام، و هذا ما يظهر جليا في الطريقة الفريدة من نوعها التي تعامل بها مجلس الأمن الدولي مع العراق بعد غزوه للكويت، و ذلك باستصدار العديد من القرارات الجزائية – التي وصلت لدرجة استعمال جميع الوسائل المتاحة بما في ذلك القوة العسكرية – في ظرف قياسي، لتشكل بذلك سابقة دولية بجميع مقاييسها.

(1). نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 74– 75.

(2). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 178– 179.

(3). لخضر بن عطيه، مرجع سابق، ص 145– 146.

المبحث الثاني

طبيعة الجزاءات الأممية المفروضة على العراق إثر غزوه الكويت

بعدما تطرقنا في المبحث السابق لمفهوم الجزاء في القانون الدولي و كذا واقعه في ظل ميثاق الأمم المتحدة، سنقوم من خلال هذا المبحث بتسليط الضوء على أهم التطبيقات الجزائية الأممية المفروضة على الدول و التي أثارت جدلا دوليا بخصوصها، و نعني بالأخص الجزاءات الأممية المفروضة على العراق إثر غزوه للكويت بتاريخ : 02 أوت 1990، حيث صادف هذا الغزو ما كانت تشهده الساحة الدولية من تغيرات جذرية أفرزت نظاما دوليا جديدا، و لهذا أصبح العراق منذ ذلك التاريخ ميدانا خصبا لأهم السياسات الدولية الجزائية الجديدة، حيث احتلت القضية العراقية الصدارة في قرارات مجلس الأمن، فقد أثبتت هذه القرارات مدى ارتباط و فعالية مجلس الأمن بالمصالح السياسية، الاقتصادية و القومية لأصحاب القرار في هذا المجلس، و من أجل دراسة هذه الجزاءات الأممية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ إذ نتطرق في المطلب الأول للجزاءات الدولية التي فرضها مجلس الأمن على العراق إثر غزوه الكويت، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للتصعيد الأمريكي لهذه الجزاءات الأممية و مدى شرعيتها.

المطلب الأول

جزاءات مجلس الأمن المفروضة على العراق إثر غزوه الكويت

و نقصد بالجزاءات الأممية مجموعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باعتباره جهازا رئيسيا للأمم المتحدة يسهر لأجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فقد اتسمت القرارات الدولية الجزائية التي أصدرها مجلس الأمن ضد العراق بعد غزوه الكويت بنمط تصاعدي من حيث عددها ومضامينها في زمن قياسي، فقد احتوت هذه القرارات على جميع أنواع الجزاءات أو التدابير الردعية والقمعية المستوحاة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا ارتأينا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ نتطرق في الفرع الأول للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق قبل التدخل العسكري، أما الفرع الثاني فقد خصصناه التدخل العسكري ضد العراق و الجزاءات اللاحقة له.

الفرع الأول: جزاءات مجلس الأمن المفروضة على العراق قبل التدخل العسكري

و حتى نتعرف على طبيعة النزاع العراقي الكويتي و كيفية تعامل مجلس الأمن معه يجب التطرق للقرارات الصادرة عن المجلس لمعالجة هذه الأزمة، و لكن قبل ذلك سنعرج في البداية و بإيجاز إلى الجذور التاريخية لغزو العراق للكويت حتى نتعرف على أسبابه، ثم ننتقل لدراسة أهم القرارات الجزائية الصادرة عن مجلس الأمن – قبل التدخل العسكري – للتصدي لهذا الغزو.

أولا: لمحة تاريخية عن جذور غزو العراق للكويت

إن غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية لم يأت من العدم، بل جاء نتيجة لتراكمات و أسباب سياسية، اقتصادية و أخرى تاريخية أدت إلى خلق هذا النزاع العراقي الكويتي.

أ- الأسباب التاريخية: إن أصل الخلاف الموجود بين العراق و الكويت هو خلاف تاريخي حول ترسيم الحدود بين الدولتين من قبل الانتداب البريطاني، فكان للعراق مطالب عديدة بحقوقه التاريخية على الكويت ابتداء من عام 1870، عندما أصدر والي بغداد "مدحت باشا" إعلانا يعتبر الكويت تابعة للعراق، كما تجدد الخلاف عدة مرات بعد الاتفاق الواقع بين الاستعمار البريطاني مع الدول المجاورة سنة 1922 أين أقرت حدودا مبدئية،[1] لكن الأوضاع بعد ذلك بقيت على أحسن ما يرام طبقا لحسن الجوار إلى غاية الستينيات، حين أعلن الرئيس العراقي "عبد الكريم قاسم" بتاريخ: 25 جويلية 1961 أن دولة الكويت المستقلة هي جزء من العراق و تابعة إداريا للبصرة، و في: 04 أكتوبر 1963 و بعد مقتل الرئيس العراقي "عبد الكريم قاسم" تم التوقيع على محضر لترسيم الحدود بين الدولتين في بغداد والاعتراف باستقلال كل منهما.[2]

ب- الأسباب الاقتصادية: فبالإضافة إلى الأسباب التاريخية التي كانت الدافع الرئيسي لغزو العراق للكويت، أضاف إليها العراق أسبابا اقتصادية تذرع بها مفادها أن الكويت قامت بعدوان اقتصادي عليه

(1). هشام شملاوي- الجزاءات الاقتصادية الدولية و أثرها على حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2002- 2003، ص 38.

(2). إبراهيم محمد حسن- الصراع الدولي في الخليج العربي، العدوان العراقي على الكويت الأبعاد و النتائج العربية و الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الشارع العربي، الكويت، 1996، ص 27- 40.

أكثر قوة من العدوان المسلح، و من أهم الأسباب الاقتصادية نذكر على وجه الخصوص ما يلي:

1- بعد انتهاء حرب مدمرة و طويلة بين العراق و إيران استمرت لأكثر من ثمانية سنوات، وجد العراق نفسه غارقا في ديون بلغت أكثر من سبعين مليار دولار، مما جعله يبحث عن موارد إضافية لتسديد هذه الديون، حيث طالبت الكويت من العراق تسديد ديونه لها.[1]

2- قيام كل من الكويت و الإمارات العربية المتحدة بتجاوز حصصهما الإنتاجية من النفط، مما أدى إلى إغراق السوق الدولية بقوة العرض، و بالتالي انخفاض أسعار البرميل مما أثر سلبا على الاقتصاد العراقي الذي يعتمد على النفط أساسا.[2]

3- سحب الكويت للبترول العراقي في حقل الرميلة، حيث طالب العراق من الكويت دفع حوالي 2,4 مليار دولار و التخلي عن ديونها اتجاه العراق (بقيمة 12 مليار دولار)، و مطالبتها بإنشاء مشروع إنعاشي كتعويض عما لحقها من خسارة جراء العمل الذي قامت به.[3]

ج- الأسباب السياسية: من بين أهم الأسباب السياسية لغزو العراق للكويت هو التشجيع الذي تلقاه العراق من عدة شخصيات غربية منهم السفيرة الأمريكية "جلاسبي" بتاريخ: 25 جويلية 1990، حيث قالت: << رأينا أن عليكم انتهاز الفرصة لإعادة بناء بلدكم ... و ليس لنا رأي بالصراعات العربية مثل خلافكم مع الكويت>>،[4] و هو ما شجع الرئيس العراقي صدام حسين على غزو الكويت.

يضاف إلى تلك الأسباب السابقة الذكر أسباب أخرى؛ مثل شعور العراق بالقوة بعد خروجه منتصرا من حربه مع إيران، بالإضافة إلى اعتماده على مخزون الأسلحة من أجل التوسع في المنطقة، حيث أسالت الكويت لعاب العراق لما تتميز به من ثروات باطنية و موقع استراتيجي و خاصة جزيرتي "وربه" و" وبوبيان"، و رغم الجهود الدولية العربية للتخفيف من حدة التوتر القائم و الاتهامات المتبادلة بين كل من العراق والكويت، إلا أن الرئيس العراقي "صدام حسين" عاد هذه المرة ليعلن في: 02 أوت 1990

(1). Selim el sayegh, op cit, p 134-140

(2). ماهر عبد المنعم أبو يونس- استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، بدون طبعة، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 542.

(3). خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 83.

(4). نقلا عن: هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.

أن الكويت هي جزء من دولة العراق، إذ صاحب هذا الإعلان زحف الجيوش العراقية على الأراضي الكويتية و احتلالها خلال سبع ساعات،[1] ففي اليوم الأول برر العراق هذا الغزو بأنه جاء بناء على نداء من الشعب الكويتي الذي أطاح بالنظام القائم، و قام بعزل أمير البلاد و تم تشكيل الحكومة الكويتية الحرة.[2]

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الجزائية ضد العراق قبل التدخل العسكري

سنقوم بتسليط الضوء على القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ضد دولة العراق، و هذا بالتطرق لأهم القرارات الصادرة كرد فعل للغزو العراقي للكويت إلى غاية صدور قرار مجلس الأمن رقم 678 ، و الذي رخص باستعمال كل الوسائل من أجل الضغط على الحكومة العراقية و إرغامها على قبول قرارات المجلس و تطبيقها على أرض الواقع، حيث عمل المجلس بصورة لم يسبق لها مثيل وأصدر القرار تلو الآخر، و لعل أهمها ما تعلق بالجزاءات الاقتصادية و هذا استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فكان كل قرار من هذه القرارات مكمل للآخر، بحيث قطع على العراق كل وسائل الاتصال مع العالم للتوريد أو التصدير، و فيما يلي إشارة إلى تلك القرارات:

أ- **القرار رقم 660 و إدانة الغزو العراقي للكويت:** بعد مرور أربع ساعات على احتلال العراق للكويت عقد مجلس الأمن جلسة طارئة بناء على طلب كل من الحكومتين الكويتية والأمريكية، وأصدر المجلس القرار الأول رقم: 660 متصرفا بموجب المادتين (39) و(40) من الميثاق، مكتفيا بإدانة غزو العراق للكويت، و مطالب بالانسحاب الفوري و غير المشروط لجميع القوات العراقية، و يدعو إلى إجراء مفاوضات مكثفة لحل الخلافات بين الدولتين بالطرق السلمية، فقد وصف مجلس الأمن هذا الغزو على أنه خرق للسلم و الأمن الدوليين.[3]

ومن خلال القراءة المتمعنة للقرار رقم 660 نستشف أهدافه الخفية، فقد حمل القرار في طياته أقل الجزاءات شدة و المتمثلة في إدانة الغزو العراقي للكويت، و هو أيضا يشكل عدم الاعتراف بواقعة الغزو ذاتها، فلقد جاء هذا القرار بتدابير مؤقتة تمثلت في وجوب انسحاب القوات العراقية إلى حدود يوم: 01 أوت 1990، إضافة إلى دعوة الطرفين بالبدء في مفاوضات لتسوية خلافاتهما.

(1). رودريك ايليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 134- 135.

(2). ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 545.

(3). قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر بتاريخ: 02 أوت 1990.

و الملاحظ أن القرار رقم 660 قد استند لنص المادتين (39) و (40) من الفصل السابع، و هذا يعني أنه تجاهل و تجاوز كل ما يمكن أن يسفر عن تطبيق الفصل السادس من حلول سلمية للنزاع المطروح أمامه، إذ يتجه البعض إلى القول أن إصدار هذا القرار ما هو إلا تكتيك سياسي من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل جس نبض أعضاء مجلس الأمن إزاء موقفهم من القضية و لمعرفة رد فعلهم،[1] و هذا ما يفسر التوالي في استصدار القرارات ضد العراق نظرا لما حصل عليه القرار رقم 660 من إجماع و دعم تام من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي.

ب- القرار رقم 661[2] و فرض جزاءات دولية شاملة ضد العراق: لقد تدرج مجلس الأمن بوتيرة متسارعة في إصدار سلسلة من القرارات الجزائية، فبعد عدم امتثال العراق للقرار رقم 660 صدر - بعد أربعة أيام من القرار الأول- القرار رقم 661، يتضمن فرض جزاءات اقتصادية إلزامية على العراق و الكويت، و استثنى منها الإمدادات الطبية و المواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية، و قد أنشأ هذا القرار لجنة ترصد هذه الجزاءات، و منع جميع الدول من استيراد و تصدير أي سلع ومنتجات ومن توفير الأموال والمواد المالية والاقتصادية، أومشاريع تجارية وصناعية في كل من العراق والكويت.[3]

و من خلال التدقيق في نص القرار رقم 661 و بالرجوع للجزاءات الأممية التي تم التطرق إليها في المبحث الأول يمكن القول أن هذا القرار جاء بالعديد من الجزاءات، حيث تمثلت في المقاطعة الاقتصادية و الحظر الاقتصادي عن طريق منع الاستيراد و التصدير، و منع العراق من توريد الأسلحة و المعدات الحربية، بالإضافة إلى الجزاءات المالية المتمثلة في تجميد أرصدتها في الخارج و منع تحويل الأموال إلى المؤسسات العراقية، كما دعا مجلس الأمن كافة الدول إلى عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال، و هذا في حقيقة الأمر يمثل جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، فكل هذه الجزاءات تندرج ضمن نص المادة (41) من الميثاق، غير أن القرار لم يذكر أنه استند في ذلك على هذه المادة؛ بل اكتفى بأنه يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق فقط.

(1). هشام شملاوي، مرجع سابق، ص 39.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر بتاريخ: 06 أوت 1990.

(3). أنظر: - رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 136 .

- عبد العزيز محمد سرحان- الغزو العراقي للكويت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 96- 97.

و بتحليل نص القرار رقم 661 نجد أنه يثير بعض النقاط التي يكتنفها الغموض في بعض جوانبها، و لهذا سنحاول الوقوف على أهم الجوانب القانونية لهذا القرار في النقاط التالية:

1- لقد جمع هذا القرار بين حق الدفاع الفردي و الجماعي في آخر الديباجة وفقا لنص للمادة (51) من الميثاق؛ مع فرض الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (41) منه، مما أدى إلى إثارة جدل فقهي واسع حول مغزى هذا الجمع.[1]

2- القرار رقم 661 قدم التزاما دوليا يقع على عاتق كافة الدول، سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو من الدول غير الأعضاء، و هذا من أجل تحقيق الفعالية في تطبيق الجزاء و بالتالي إرغام العراق على الانسحاب من الأراضي الكويتية.[2]

3- كما أن هذا القرار وضع غموضا حول الهدف من الاستناد إلى الفصل السابع بدلا من الإشارة إلى نص المادة (41) من الميثاق، إذ يرجح على أنه تعمد وضع الجزاءات في إطارها العام – بالإشارة إلى الفصل السابع – حتى يتم التلاعب و الانتقال بحرية و بطريقة شرعية للمواد الأشد قسوة، مما يظهر أن هناك محاولة واضحة لإبعاد أي تفسير قد يثير الشك في وجود تدرج في مواد الميثاق.[3]

4- فقد فرض القرار الجزاء الاقتصادي دون سائر الجزاءات الأخرى التي يمكن فرضها أيضا بموجب المادة (41) من الميثاق، التي تتميز بأنها أقل شدة مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، و كذا الجزاءات التأديبية و الطرد من العضوية في منظمة الأمم المتحدة، و هذا من أجل الإبقاء على مسافة قريبة للضغط على العراق في أروقة المنظمة و إضفاء شرعية أقوى على الجزاءات التي تفرض عليه.[4]

و بهذا نقول أن الغموض و اللبس الموجود في نص القرار رقم 661 إنما جاء نتيجة شموليته للعديد من الجزاءات لعزل العراق عن العالم الخارجي هذا من جهة، و من جهة أخرى نجده يمهد لعمل مستقبلي مقصود تستخدم فيه القوة العسكرية و هذا ما أثبته الواقع الميداني مباشرة بعد غزو العراق

(1). أنظر: – ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 554- 555.

– لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 166-167.

(2). تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت و جمهورية العراق كما أقرتها الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1993، ص 10.

(3). Selim el sayegh, op cit, p 544.

(4). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 168.

للكويت، و ذلك بتعزيز التواجد العسكري بالقرب من الخليج العربي.[1]

ج- القرار رقم 662 و إبطال قرار العراق بضم الكويت: و في مواجهة إعلان العراق لضم دولة الكويت إليه و اعتبارها المحافظة العراقية التاسعة عشرة، اجتمع مجلس الأمن يوم: 08 أوت 1990 وتبنى القرار رقم 662 بإجماع كل أعضائه، يعتبر قرار العراق بضم الكويت إليه قرارا ليس له أي صلاحية قانونية و يعتبر لاغيا و باطلا، و طالب في نفس الوقت الدول، المنظمات الدولية و كذا الوكالات المتخصصة بأن لا تعترف بواقعة الضم، و أن تمتنع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يفسر على أنه اعتراف مباشر لعملية ضم العراق للكويت.[2]

و من خلال نص القرار رقم 662 نستنتج أن مجلس الأمن منذ غزو العراق للكويت و احتلالها وهو يصدر القرار تلو الآخر و الجزاء تلو الجزاء، ليحمل هذه المرة القرار رقم 662 جزاء آخر قانوني، و المتمثل في عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة، إذ طالب مجلس الأمن من العراق إلغاء كافة الإجراءات التي قام بها من أجل ضم دولة الكويت.

د- القرار رقم 664 و إدانة معاملة الأجانب و الدبلوماسيين: لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 664 يؤكد بطلان ضم الكويت من قبل العراق، و بطلان كل ما من شأنه أن يترتب أو تريد العراق أن ترتبه من آثار على قرار الضم الباطل، و في هذا السياق تلغى كل الأوامر المتعلقة بإغلاق مقرات البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الكويت، و كذا أوامر سحب الحصانة من العاملين بها، حيث طالب هذا القرار أيضا من العراق تسهيل السفر الفوري من الكويت و العراق لرعايا الدول الأجنبية، وأن لا يتخذ أي إجراء قد يعرض سلامة أولئك الرعايا و أمنهم للخطر،[3] إذ جاء هذا القرار نتيجة للتقرير الذي قدمته الكويت و الذي يؤكد أن العراق ينوي استخدام المسالمين كذروع بشرية على مؤسساته العسكرية.[4]

أما عن الجانب العراقي فلم يكترث لقرار مجلس الأمن، و لم يحترم الشرعية الدولية الخاصة بمعاملة الأجانب وحصانة الدبلوماسيين ومقراتهم التي كرست لها اتفاقية فيينا[5] حماية و حصانة خاصة.

(1). علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 546.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 662 الصادر بتاريخ: 08 أوت 1990.

(3). قرار مجلس الأمن رقم 664 الصادر بتاريخ: 18 أوت 1990.

(4). ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 557.

(5). اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية لعامي: 1961 – 1993.

هـ- القرار رقم 665 و تقرير الحصار البحري على العراق: و نظرا لتعنت العراق وعدم امتثاله لقرارات الأمم المتحدة و استمراره في احتلال الكويت، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 665[1] والذي فرض بموجبه حصارا بحريا عليه، و قد جاء هذا القرار بطلب من مجموعة دول و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك من أجل إضفاء الشرعية الدولية على ما بدأته في المياه الخليجية من اعتراض السفن المبحرة من و إلى العراق، و قد اعتمد مجلس الأمن هذا القرار بأغلبية ثلاثة عشرة صوتا مع امتناع كل من كوبا و اليمن عن التصويت.[2]

1- مضمون القرار رقم 665: لقد ذكر القرار أن مجلس الأمن مصمم و سائر قدما من أجل إنهاء الاحتلال العراقي للكويت، و هذا يتطلب تنفيذا عاجلا للقرارات التي أقرت منذ بدأ الأزمة العراقية الكويتية و التي لم يستجب لها العراق، و من أهم المطالب التي حملها هذا القرار نذكر:[3]

- طالب القرار من الدول ذات الأساطيل البحرية المرابطة في المنطقة أن تتخذ ما يتناسب مع الظروف و حسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة من و إلى العراق، و هذا من أجل ضمان التطبيق الصارم للقرارات السابقة خاصة القرار رقم 661.

- دعوة الدول غير المشاركة بأساطيلها للالتزام بأحكام القرار رقم 661 مع استخدام التدابير السياسية و الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.

- طالب القرار من جميع الدول تقديم المساعدة للدول المشاركة بأساطيلها البحرية وفق ما تقتضيه أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- كما طالب أيضا من الدول المعنية بهذا القرار تنسيق أعمالها الرامية لتنفيذه مع لجنة الأركان العسكرية و الأمين العام للأمم المتحدة و أن تقدم التقارير عن ذلك.

2- تحليل القرار رقم 665: من خلال التمعن في القرار رقم 665 القاضي بفرض حصار بحري باستعمال القوات البحرية الموجودة بالقرب من منطقة الأزمة العراقية الكويتية، فقد أثار هذا القرار العديد من الملاحظات نتطرق لأهمها في النقاط التالية:

- لعل أول ما يلاحظ على هذا القرار أنه أتاح للدول المرابطة في الخليج العربي استخدام القوة

(1). قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر بتاريخ: 25 أوت 1990.

(2). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 174- 175.

(3). قرار مجلس الأمن رقم 665، المرجع السابق.

العسكرية و هذا بما يتناسب مع الظروف و حسب الضرورة، فقد أقر إذا القرار فرض حصار عسكري و هذا في أول خطوة من الخطوات الممهدة لضرب العراق، و ما يلاحظ أن هذا الاستخدام للقوة في فرض الحصار البحري جاء غامضا و بدون أي ضوابط تحكمه أو تقيده،[1] رغم أن القرار طالب التنسيق مع لجنة الأركان العسكرية و كذا الأمين العام للأمم المتحدة في تنفيذه.

– و ما يفهم من نص القرار رقم 665 أيضا أنه أقر أعمال الحصار البحري التي تدخل ضمن إجراءات القمع العسكري المنصوص عليها بالمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، و ما جاء هذا القرار إلا لضمان حسن تنفيذ القرار رقم 661.[2]

و منه نقول أن القرار رقم 665 قد جاء بجزاء جديد يضاف إلى مجموعة الجزاءات التي أقرها المجلس ضد العراق، حيث طبق الحصار البحري باستعمال القوة العسكرية، و هذا هو التطبيق الثالث في تاريخ الأمم المتحدة، بعدما تم فرض الحصار البحري على كل من كوريا الشمالية عام 1950، وكذا التصريح لبريطانيا بفرض حصار بحري على روديسيا الجنوبية عام 1968.[3]

و حرصا من مجلس الأمن على توفير الحاجيات الإنسانية للفئات الضعيفة في العراق و الكويت أصدر القرار رقم 666 بتاريخ: 13 سبتمبر 1990 و أشار إلى تدابير المقاطعة الاقتصادية، كما أصدر المجلس قرارا آخر نتيجة انتهاك العراق للمقرات الدبلوماسية في الكويت، إذ ورد هذا القرار تحت رقم 667 بتاريخ: 16 سبتمبر 1990، حيث أدان فيه المجلس الانتهاكات الصارخة و المتكررة للقانون الدولي من طرف العراق، إذ تعتبر هذه الإدانة بمثابة جزاء سياسي نتيجة إخلاله بالتزاماته الدولية التي أقرتها قواعد القانون الدولي، فهذا الجزاء يعتبر أقل شدة من سابقيه.

و– القرار رقم 670 و فرض الحصار الجوي على العراق: و بالنظر إلى استمرار العراق في تحديه لقرارات مجلس الأمن والجزاءات التي فرضت عليه، أصدر المجلس قرارا آخر تحت رقم 670،[4] يدين فيه المعاملة السيئة من القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، و قد جاء هذا القرار استكمالا

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 131– 132.

(2). ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 560.

(3). راجع:– فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 37.

– طلال محمد نور عطار–بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية،الرياض،1998، ص155.

(4). قرار مجلس الأمن رقم 670 الصادر بتاريخ: 25 سبتمبر 1990.

لأحكام الحصار الاقتصادي البري و البحري بإقراره حصارا جويا ضد العراق، إذ تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية أربعة عشر صوتا مع امتناع كوبا عن التصويت،[1] وبالتالي تم فرض حصار جوي على جميع الرحلات من و إلى كل من العراق و الكويت.

1- مضمون القرار رقم 670: و لعل من بين أهم النقاط التي جاء بها القرار رقم 670، أنه بدأ بالتذكير بجميع قرارات مجلس الأمن المتسلسلة التي تم فرضها على العراق، ثم أتبع ذلك بإدانة العمل العراقي باحتلاله الكويت و احتجازه رعايا الدول الأخرى، و كذلك إساءة القوات العراقية لمعاملة المواطنين الكويتيين، و أكد إصراره على المضي قدما لإحلال الشرعية الدولية، ثم أكد القرار على ثلاثة عشرة نقطة نتطرق فيما يلي لأهمها: [2]

- طلب من الدول حظر رحلات الطيران من و إلى العراق و الكويت، أو حتى المرور فوق إقليمها إلا بعد أخذ الموافقة من لجنة مجلس الأمن (لجنة الجزاءات)، أو بعد أن تأذن الأمم المتحدة بذلك، و قد استثنى القرار الطائرات المحملة بالمواد الغذائية و الطبية و التي تسمح الأمم المتحدة بدخولها إلى هذه الأراضي، و قد شمل الحظر حتى جانبه البري.

- طالب مجلس الأمن من الدول التعاون من أجل تنفيذ كل قرارات الأمم المتحدة بما فيها القرار رقم 661، و احتجاز أي سفينة عراقية التسجيل تدخل الموانئ التي مسها الحظر أو تستخدمها.

- كذلك جاء القرار مطالبا من جميع الدول العمل بالتنسيق مع لجنة الجزاءات في تنفيذ القرارات والجزاءات الدولية و بالأخص القرار رقم 661.

- و حمل القرار في آخره مسؤولية العراق في انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949.

2- تحليل القرار رقم 670: و من خلال النقاط التي جاء بها القرار رقم 670 نسجل بعض الملاحظات، و من أهمها:

- إن القرار رقم 670 قد جاء بحصار جوي على كل الطائرات التي تدخل أو تخرج من العراق والكويت، إذ شمل هذا الحظر حتى مجرد المرور الجوي، و أتبعه بحصار بري على كل من العراق

(1). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص137.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 670، مرجع سابق.

و الكويت، و بهذا يكون الحصار قد شمل المجال الجوي ، البحري و البري، و بهذا نقول أن القرارين رقم 665 و 670 قد استندا إلى نص المادة (42) من الميثاق، و هما يفرضان جزاءات و تدابير عسكرية ضد العراق و الكويت من أجل ضمان تنفيذ الجزاءات الاقتصادية التي جاء بها القرار رقم 661.

– إن القرار رقم 670 فرض التزاما على كل الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة و نص المادتين (25) و (48) منه.

و قد تلا القرار رقم 670 السابق الذكر القرار رقم 677[1] الذي أدان فيه محاولة العراق محو وتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت و إعدام سجلات الحالة المدنية، و كلف الأمين العام بإيداع نسخة من سجل سكان الكويت مصادق عليه من طرف الحكومة الكويتية.

الفرع الثاني: التدخل العسكري ضد العراق و الجزاءات اللاحقة له

بعد تسلسل و تلاحق عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن و التي حملت في طياتها جزاءات متنوعة ضد العراق، و هذا نتيجة انتهاكه للشرعية الدولية و إمعانه فيها و عدم امتثاله لقرارات المجلس بالانسحاب من الأراضي الكويتية، لهذا أصدر مجلس الأمن قرارا يسمح باستعمال القوة العسكرية، ثم أعقبه إقرار العديد من القرارات التي توقع جزاءات جديدة على العراق.

أولا: القرار رقم 678[2] و الترخيص باستعمال القوة العسكرية

لقد جاء القرار رقم 678 بعد رفض العراق لكل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، و عدم تأثير الحصار الاقتصادي على موقفه بخصوص الكويت، إذ لم يصدر هذا القرار إلا بعد مداولات كثيرة بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، حيث كانت الصين تتمسك بالتسوية السلمية للنزاع وتعاطفت فرنسا مع هذا الموقف، أما الاتحاد السوفياتي (سابقا) فكان لا يمانع من استخدام القوة و لكن كحل أخير، و هذا راجع لإيمانه بإمكانية الوصول إلى التسوية السليمة، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاءها تمسكوا بالحل العسكري، و أن التذرع بالحل السلمي يقوي شوكة العراق و بالتالي

(1). قرار مجلس الأمن رقم 677 الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 1990.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر بتاريخ: 29 نوفمبر 1990.

إطالة عمر الأزمة الدولية بين العراق و الكويت.[1]

أ- محتوى القرار رقم 678: فبتاريخ 29 نوفمبر 1990 تبنى مجلس الأمن القرار رقم 678 بأغلبية أثني عشرة صوتا، و معارضة كل من كوريا و اليمن و امتناع الصين عن التصويت،[2] فلقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء صدور هذا القرار، الذي أذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة العراقية الكويتية، و هذا في حالة عدم امتثال العراق لهذه القرارات في التاريخ المحدد، و من أجل نظرة أوسع لهذا القرار سنسلط الضوء على أهم ما جاء فيه من نقاط و هي:

1- لقد استهل القرار رقم 678 بالإشارة إلى جميع القرارات السابقة و التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق من أجل دفعه للرجوع إلى الشرعية الدولية، و أكد على ضرورة تنفيذ هذه القرارات، ثم أكد على أن العراق مازال يستخف علنا من تنفيذ قرارات المجلس و جهود الأمم المتحدة لحل هذه المسألة.

2- و من أهم النقاط التي جاء بها هذا القرار أيضا أنه يستند في صون السلم و الأمن الدوليين وحفظهما إلى إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- بعد ذلك طلب من العراق الامتثال التام للقرار رقم 660 و القرارات اللاحقة له ذات الصلة، و ذكر في نفس الفقرة أنه يعطي للعراق الفرصة الأخيرة لإثبات حسن نيته.

4- و لقد وجه هذا القرار أيضا خطابا إلى الدول المتعاونة مع حكومة الكويت، بأن أذن لها ابتداء من تاريخ: 15 جانفي 1991 باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ جميع القرارات، و هذا إذا لم تستجب العراق قبل نهاية هذه المهلة، و طلب في فقرته الثالثة من جميع الدول بتقديم الدعم المناسب لذلك و أن تبلغ مجلس الأمن بأي تقدم في هذا القرار.

(1). ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 565- 566.

(2). باسم كريم سويدان الجنابي- مجلس الأمن و الحرب على العراق عام 2003، دراسة في وقائع النزاع و مدى مشروعية الحرب، بدون طبعة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 18- 19.

ب- تحليل مضمون القرار رقم 678: إن من خلال تحليل نص القرار رقم 678 سجلنا عدة ملاحظات هامة نذكر من أهمها:

1- ما ورد في الفقرة الثانية، حيث جاءت صيغة القرار عامة، غامضة و شاملة تحتمل تأويلات عدة، و هذا لاستعمال صياغة << كل الوسائل – MEANS ALL >>،[1] فما هو المغزى من استعمالها؟ فهل يعني استعمال جميع الوسائل التي يملكها مجلس الأمن؟.

إن هذه الصياغة ما هي في حقيقة الأمر إلا مغالطة للدول التي رفضت استعمال القوة و فضلت التسوية السلمية، لأن مجلس الأمن استنفذ كل الوسائل حتى العسكرية منها لحل النزاع، فالقرار يهدف أساسا إلى استعمال القوة مباشرة لضرب العراق بعد انتهاء الآجال المحددة.

2- و لعل ما نسجله أيضا على هذا القرار هو أنه فوض للدول المتعاونة مع الكويت استعمال سلطته التقديرية بشكل واسع و بدون رقيب، و ذلك عندما نص على اختيار الدول كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، إذ أن هذه السلطة الواسعة و الشاملة لا يملكها المجلس في حد ذاته، فكيف يفوض هذه السلطة الواسعة و هو لا يملكها أصلا!؟ إذ لا نجد أي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة يجعل مجلس الأمن يفوض صلاحياته و سلطاته و بالأخص إذا كانت باستعمال القوة العسكرية، فهو في استعماله لهذه القوة يجب أن يراعي شرطين و هما: الضرورة و التناسب بين القوة المستخدمة و الغرض المتوخى تحقيقه.[2]

3- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يبح صراحة استعمال القوة العسكرية بتاتا، بل أباحت المادة (42) استعمال الأعمال العسكرية و ا شترطت أن تكون القيادة الجماعية لمجلس الأمن و تحت إشرافه ورقابته، و أن ترفع هذه القوات راية الأمم المتحدة لا راية الدول المشاركة في هذا العمل العسكري، فالقرار رقم 678 لم يذكر هذه الأمور و لم يفصل فيها و لم يحدد حتى كيف يكون العمل العسكري!، حيث وصل بالبعض إلى القول أن هذا القرار هو قرار باطل لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة.[3]

(1). نبيل العربي- الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، ص 149.

(2). المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على:<<... جاز أن يتخذ بطريقة القوات الجوية و البحرية و البرية من أعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين >>.

(3). محمد خليل المرسي- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، 2004، ص 249.

4- و ما يثير التساؤل في هذا القرار هو الأساس القانوني لاستخدام القوة، فهل جاء استعمال القوة وفق نظام الأمن الجماعي!؟ أم جاء إعمالا لحق الدفاع الشرعي الجماعي بموجب نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة!؟ إن القرار رقم 678 جاء خاليا من الإشارة إلى أي أساس قانوني واضح يستند إليه في استعمال هذه القوة و اكتفى بذكر أنه يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق، و هذا ما أثار جدلا فقهيا حول شرعية هذا القرار.[1]

ج- تنفيذ القرار رقم 678: مع استمرار تعنت العراق برفضه تنفيذ قرارات مجلس الأمن خلال المدة المحددة له ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إلى غاية: 15 جانفي 1991 ، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الوقت تعد العدة و تجمع التأييد لضرب العراق جوا كأول خطوة لها، و بتاريخ 17 جانفي 1991 أرسل المندوب الدائم للكويت في الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها عن انتهاء الآجال المحددة من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن، و أن الكويت ستتعاون مع قوات الدول الحليفة من أجل استعادة أراضيها.[2]

لقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في القرار رقم 678 - بعد انتهاء المدة المحددة للعراق- الحجة بسند شرعي أممي لقيادة حلفائها عسكريا لضرب العراق، حيث بدأت العمليات العسكرية ضد المواقع العسكرية العراقية في كل من الكويت و العراق في فجر يوم الخميس 17 جانفي 1991 -بعد يومين من نهاية المهلة المحددة – بتوجيه ضربات جوية، شارك في هذه العمليات العديد من الدول منها العربية مثل: مصر، السعودية، قطر و المغرب...، بالإضافة إلى التحالف التقليدي الغربي، إذ بلغ عدد الدول المشاركة في هذا العدوان سبعة و عشرون دولة، و قد أطلق على هذه العمليات العسكرية اسم "عاصفة الصحراء"،[3] و في 24 فيفري 1991 بدأت الحرب البرية وفق الخطة الأمريكية المرسومة لتحرير الكويت، و تحقق ذلك فعلا في 27 فيفري 1991، و انتهت الحرب في 28 فيفري من نفس السنة، ليصدر مجلس الأمن القرار رقم 686[4] يعلن فيه وقف عمليات القتال في العراق، و طالب منه تنفيذ الالتزامات التي أقرها مجلس الأمن سابقا في اثني عشرة قرارا.

(1). ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 568- 569.

(2). باسيل يوسف بجك- العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990- 2005)، دراسة توثيقية و تحليلية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 109.

(3). للمزيد من التفصيل على حرب عاصفة الصحراء و التحضير لها أنظر : إبراهيم محمد حسن، مرجع سابق، ص 243 و ما بعدها.

(4). قرار مجلس الأمن رقم 686 الصادر بتاريخ: 02 مارس 1991.

ثانيا: الجزاءات المفروضة على العراق بعد التدخل العسكري

بعد صدور القرار رقم 686 المتعلق بإعلان وقف العمليات العسكرية نتيجة تحقق الهدف من التدخل العسكري ضد العراق، و كذا مطالبته تنفيذ جميع القرارات الصادرة ضده، جاءت موافقة العراق على الالتزام بما جاء في هذه القرارات، فكان من المفروض أن ترفع جميع الجزاءات المفروضة على العراق بما فيها الحصار نتيجة تحقق الهدف الذي فرضت من أجله، و هو انسحاب العراق من الأراضي الكويتية، و في الحقيقة أن هذا القرار مهد لقرارات لاحقة تحمل المزيد من الجزاءات، و فيما يلي سنتطرق بإيجاز إلى أهم تلك القرارات الجزائية التي أعقبت القرار رقم 686 و هي:

أ- القرار رقم 687 و شروط التحالف لوقف إطلاق النار: لقد صيغ القرار رقم 687[1] بعد مفاوضات دامت ما يقارب الشهر، حيث تم التصويت عليه في الأخير فحاز على تأييد إثنتى عشرة دولة و اعتراض كوبا و امتنعت عن التصويت كل من الإكوادور و اليمن، و ما ميز هذا القرار أنه أطول القرارات حجما في تاريخ الأمم المتحدة، فقد جاء ممثلا لخريطة الطريق لمرحلة ما بعد الحرب على العراق، و ذلك بتحديد شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي.[2]

1- مضمون القرار رقم 687: إن هذا القرار جاء بتدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، فمن الناحية الشكلية جاء طويلا و مثقلا بالشروط، احتوى في بدايته على ديباجة طويلة كما ذكر بكل القرارات السابقة التي يجب على العراق الالتزام بها،[3] و ضرورة رجوع الشرعية لدولة الكويت واستقلالها، و قرر كذلك رفع الحظر المفروض على الكويت، كما احتوت الديباجة ذكر خطورة الأسلحة التي يمتلكها العراق، وقد استند هذا القرار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما المتن فهو الآخر جاء طويلا بحيث احتوى على اثنين و عشرين حكما موزعا على سبعة أقسام، إذ تذكرنا بأحكام المنتصر بعد الحرب العالمية الأولى والتي ميزت معاهدات الصلح والهدنة

(1). قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ: 03 أفريل 1991.

(2). باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 128.

(3). فحسب تفسير الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أن العراق لم تنفذ جملة المطالب المادية الواردة في القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن ضده، فهذا التفسير مجحف و غير مبرر، و هذا لخلق مبرر لغزو العراق في وقت لم يكن هناك أي تهديد عراقي للسلم و الأمن الدوليين بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت، راجع: عبد الله الحبيب عمار العيساوي- مستقبل الأمم المتحدة في ضوء الصياغة الأمريكية لمفهوم الأمن و السلم الدوليين، مجلة دراسات، طرابلس، العدد الثالث عشر، صيف 2003، ص 67.

في الماضي، وفيمايلي سنحاول ذكر أهم النقاط التي أقرها القرار رقم 687، وهذا بإيجاز نظرا لطوله: [1]

– ألزم هذا القرار العراق بالاعتراف بوجود دولة الكويت المستقلة، و ضرورة وضع تخطيط نهائي للحدود بين الدولتين و إنهاء المنازعات القائمة بينهما منذ عام 1961.[2]

– إلزام العراق بتطبيق بروتوكول جنيف الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة و السامة وتدميرها، و كذا المصادقة على اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية (السامة) و تدميرها الصادرة بتاريخ: 10 أفريل 1972.

– إلزام الحكومة العراقية بنزع و مراقبة أسلحة الدمار الشامل، و ذلك بفرض تفتيش عاجل عن طريق لجنة مشكلة من طرف مجلس الأمن وتطوير عملها لتشرف أيضا على تدمير الأسلحة العراقية.

– إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الحدود العراقية الكويتية من أي انتهاك قد يقع في المستقبل على الشريط الحدودي لكلتا الدولتين.

– إنشاء لجنة أخرى تابعة أيضا للأمم المتحدة سميت بـ: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وأنشأت لتعويض الخسائر المباشرة أو الضرر المباشر اللاحق بالبنى التحتية و استنفاذ الموارد الطبيعية الكويتية، و كذا الخسائر التي لحقت بالأجانب الموجودين بها.

– يتم إنهاء التواجد العسكري في العراق فور وقف إطلاق النار و نشر المفتشين في العراق.

– إلزام العراق بالتعهد بتقديم تسهيلات للمراقبين و المفتشين و أن لا يستخدم أو يطور أي سلاح.

2– تحليل القرار رقم 687: لقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 687 يحمل شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي، و في حقيقة الأمر إنما حمل مجموعة من الجزاءات تضاف إلى تلك التي كانت مفروضة قبل التدخل في المنطقة عسكريا بموجب القرار رقم 678، إذ كان من المفروض بعد أن تم ضرب العراق و إجباره على الانسحاب من الأراضي الكويتية هو إلغاء كل الجزاءات المفروضة عليه من قبل مجلس الأمن، و ذلك بعد زوال السبب الذي صدرت لأجله كل هذه القرارات و هو تحرير

(1). قرار مجلس الأمن رقم 687، مرجع سابق.

(2). للمزيد من التفصيل عن تخطيط الحدود الكويتية العراقية، راجع لجنة من المختصين تحت إشراف: عبد الله يوسف الغنيم– ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي و الإدارة الدولية، الطبعة الثالثة، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1994، ص 67– 68.

الكويت، و فضلا عن ذلك فقد قبلت الحكومة العراقية تنفيذ كل القرارات الدولية الصادرة ضدها.

كما فرض القرار رقم 687 عددا كبيرا من الشروط التي أوجبت على العراق التسليم بها كأساس لوقف إطلاق النار، و هذه الشروط لا علاقة لها بجوهر الأزمة و قرارات مجلس الأمن السابقة،[1] مثل قضية تخطيط الحدود الكويتية العراقية و إقامة منطقة منزوعة السلاح، بالإضافة إلى إلزام العراق على تدمير قدراته العسكرية كافة، و أن يضع تحت تصرف لجنة المراقبة و التفتيش كل المواد التي تستخدم في الأسلحة، كما ألزم بقبول لجان تفتيش أممية تشرف على تفتيش أسلحته و تدميرها، و إلزامه بالتعويض عن جميع الخسائر بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة غزوه للكويت؛ عن طريق استنفاذ الموارد الطبيعية العراقية بحجة صندوق التعويضات،[2] و حتى يتم توسيع دائرة القبول الدولي لهذا القرار أعلنوا أنه يهدف إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة السلاح.[3]

و رغم معارضة العراق للقرار رقم 687 و أسلوب تنفيذه إلا أنه في نهاية الأمر لم يكن له من خيار آخر سوى القبول، إذ أشارت رسالة وزير خارجية العراق التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في آخر فقرة لها:<<...فإن العراق يجد نفسه أمام خيار واحد لا غير هو قبول القرار>>.[4]

إذا فالقرار رقم 687 جاء بمجموعة أخرى من الجزاءات تضاف إلى المجموعة السابقة، فقد تحول منهج المجلس في فرض الجزاءات السابقة من هدف محدد و هو تطبيق القرار رقم 660 بانسحاب العراق من الكويت إلى أهداف أخرى منها: نزع السلاح العراقي و جعل المنطقة منزوعة السلاح.

لقد كرس القرار رقم 687 جزاءات دولية ضد العراق و ربط تخفيفها أو رفعها بجملة من الشروط السياسية البحتة، تبعا لسياسة الدول المهيمنة على صنع القرارات في مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بنزع أسلحة العراق، كما استهدف في ممارسة حقه في التنمية –سيادته على أرضه– و إلزامه بدفع نسبة

(1). باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص 49.

(2). تم تحديد نسبة التعويض التي على العراق دفعها عن الخسائر بحيث لا تزيد عن 30% من قيمة الصادرات السنوية العراقية من النفط والمنتجات النفطية، راجع: قرار مجلس الأمن رقم 705 الصادر بتاريخ: 15 أوت 1991.

(3). محمد شريف بسيوني– مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون طبعة و دار نشر، عمان، 1999، ص 1077– 1090.

(4). رسالة وزير خارجية العراق السيد: أحمد حسين المؤرخة بتاريخ: 06 أفريل 1991 في نسختين متطابقتين، أحداهما إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و الثانية إلى رئيس مجلس الأمن، يعلن فيها عن قبول العراق كافة قرارات مجلس الأمن.

عالية من قيمة النفط إلى صندوق التعويضات.[1]

إن أهم ما جاء أيضا في القرار رقم 687 أنه قد مس بالسيادة العراقية التي تحميها مبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها، كما خصص جزءا من هذا القرار للجزاءات، و المتمثل في الجزء (و) حيث يحتوي على عشر فقرات (من الفقرة 20 إلى الفقرة 29) ، و لم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل أتبعته بسلسلة جديدة من القرارات كانت أغلبها تنفيذية للقرار رقم 687.

ب- القرارات التنفيذية للقرار رقم 687: بعد ما جاء القرار رقم 687 بترسانة من الشروط التي أذعنت لها الحكومة العراقية لانعدام الخيارات المطروحة أمامها، أصدر مجلس الأمن مجموعة أخرى من القرارات التنفيذية لهذا القرار والمكملة له، و فيما يلي سنتطرق بإيجاز لأهمها:

1- قرارات تطويق قطاع النفط بحجة إنسانية: في ظل الظروف المأساوية التي يعيشها العراقيون تم استصدار القرار رقم 706 في 15 أوت 1991 الذي سمح ببيع ما قيمته 1,6 مليار دولار من النفط العراقي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبني القرار، حيث جاء محددا لشروط معقدة لجعله موضع التطبيق، و لهذا صدر القرار رقم 712 في 19 سبتمبر 1991 و الذي يتصل بالقرار الأول حيث وضع آلية لتنفيذه، و بعد أربع سنوات من صدورهما صدر القرار رقم 986[2] و الذي سمح للعراق بتصدير ما قيمته ملياري دولار من النفط لمدة ستة أشهر، غير أنه جاء بشروط أخرى أكثر ضررا من تلك التي جاء بها القراران رقم 706 و 712 السابق ذكرهما.

لقد أستخدم القرار رقم 986 لاستمرار الجزاءات الاقتصادية ضد العراق و لضمان السيطرة على إيراداته النفطية، و تموين التعويضات لأصدقاء الولايات المتحدة الأمريكية و نفقات الأمم المتحدة، بينما يذهب الجزء اليسير لشراء الأدوية و الأغذية و غيرها من المواد الإنسانية.[3]

(1). باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 156.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 986 الصادر بتاريخ: 14 أفريل 1995، فبعد معارضة العراق لهذا القرار و مطالبته بممارسة سيادته على ثرواته القومية، و نتيجة تعاطف المجتمع الدولي معه تم توقيع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة و العراق عام 1996.

راجع: صلاح سالم زرنوقة- العراق و الأمم المتحدة اتفاق النفط مقابل الغذاء، مجلة السياسة الدولية، العدد 125، جويلية 1996، ص 147.

(3). باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص 52.

2- القرارات الخاصة بالحدود العراقية الكويتية: ففي 26 أوت 1992 صدر من مجلس الأمن القرار رقم 773 و المتعلق بإنهاء عملية تخطيط الحدود البرية و البحرية، و في هذا الصدد حث المجلس لجنة تخطيط الحدود على إنهاء تخطيط الجانب الشرقي من الحدود الكويتية العراقية، كما صدر قرار آخر رقم 806 بتاريخ: 05 فيفري 1993 أكد على حرمة الحدود الدولية بين البلدين، و أقر بتوسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة لتشمل مهاما أخرى،[1] في حين أن القانون الدولي يعطي صلاحية تخطيط الحدود للدول المتجاورة عن طريق تشكيل لجان مشتركة تسهر على وضع حدود بالتراضي فيما بينهما.

3- القرارات الخاصة بالتعويضات: لعل من أهم القرارات التنفيذية للقرار رقم 687 من ناحية التعويضات نذكر القرار رقم 692 ، و القاضي بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات عن الخسائر التي خلفها احتلال العراق للكويت، بحيث يكون ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة،[2] بالإضافة إلى القرار رقم 705 الذي جاء ليعيد السقف الأعلى لما تدفعه العراق من تعويضات، بحيث لا تتجاوز نسبة 30% من قيمة الصادرات السنوية للنفط.[3]

4- القرارات الخاصة بتفتيش و مراقبة الأسلحة العراقية: و من أجل تطبيق القرار رقم 687 أصدر مجلس الأمن أيضا مجموعة من القرارات تخص تفتيش و مراقبة الأسلحة العراقية، حيث استهلها بإصدار القرار رقم 689 في 09 أفريل 1991 يتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في البلدين، ثم جاء القرار رقم 699 في 18 جويلية 1991 و الذي تناول أمور تدمير الأسلحة العراقية و كافة الجوانب المذكورة في الفقرة (ج) من القرار 687، و كذا تفتيش الأسلحة و إجباره على التخلي عنها مستقبلا وتدمير المتوفرة حاليا.[4]

كما نجد القرار رقم 715 و المتعلق بالموافقة على خطط الأمين العام المقترحة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و المتعلقة بمراقبة و تفتيش المواد و المنشآت و التجهيزات النووية بالعراق، و إلزام هذا الأخير بالتعاون مع اللجنة المكلفة بذلك.[5]

(1). تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت و جمهورية العراق، مرجع سابق، ص 21.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 692 الصادر بتاريخ: 20 ماي 1991.

(3). قرار مجلس الأمن رقم 705، مرجع سابق.

(4). تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت و جمهورية العراق: مرجع سابق، ص 19- 20، و للمزيد من التفصيل راجع: توماس ستاوفر- حول قرار لجنة التعويضات في الأمم المتحدة عن تعويض الكويت، مجلة المستقبل العربي، العدد 265، جوان 2001، ص 153- 159.

(5). قرار مجلس الأمن رقم 715 الصادر بتاريخ: 11 أكتوبر 1991.

لقد حاول العراق إقناع مجلس الأمن برفع الجزاءات المفروضة عليه منذ 1990، لكن بعد فشله في ذلك لجأ إلى خلق العراقيل أمام لجنة الأمم المتحدة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل و المسماة بـ: الأونسكوم (UNSCOM)،[1] و ذلك من أجل إسماع العراق صوته و تذمره من استمرار الجزاءات المفروضة عليه، فقام بطرد المفتشين الأمريكيين الأعضاء في هذه اللجنة، و على إثر هذا الموقف العراقي المتعنت أصدر مجلس الأمن عقوبات إضافية لإجباره على السماح للجنة بمواصلة أعمالها بدون تعديل، فأصدر المجلس بالإجماع القرار رقم 1137 عام 1998 فرض حظرا على سفر المسؤولين والقادة العراقيين الذين لا يتعاونون مع لجنة التفتيش، مع التهديد أيضا باتخاذ إجراءات إضافية في حالة استمرار التعنت العراقي.[2]

و في شهر 17 ديسمبر 1998 و قع عدوان على العراق من طرف القوات الأمريكية البريطانية وبدون مبرر شرعي أو إذن من الأمم المتحدة،[3] كما أصدر مجلس الأمن قرارا آخرا يدين فيه عدم امتثال العراق لقرارات المجلس و عدم تعاونه مع لجان التفتيش و المراقبة، و هو القرار رقم1441[4] والذي أعطاه الفرصة الأخيرة من أجل الامتثال للشرعية الدولية، و قد حدد المجلس موعدا لا يتجاوز ثلاثين يوما حتى يستجيب لقراراته، فعمومية هذا القرار و تشدده جعل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يستندان عليه في ضرب العراق و احتلاله عام 2003.

إن القرارات السابقة الذكر هي أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد العراق، و التي فرض بموجبها مجموعة من الجزاءات تباينت شدتها بين السياسية، الاقتصادية و العسكرية ، فقد تميزت بالسرعة في إصدارها و شموليتها لجزاءات عدة و استمرارها حتى بعد احتلال العراق عام 2003.[5]

(1). الأونسكوم (UNSCOM): و هي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل بالعراق التي أنشأة عام 1991، وتوقفت أعمال هذه اللجنة اثر قرار رئيسها "ريدشارد بتلر" بعد وقوع العدوان البريطاني الأمريكي على العراق في عملية التي سميت بثعلب الصحراء في17 ديسمبر 1998، ثم أنشأت لجنة أخرى تسمى الأنموفيك (UNMOVIC) عام 1999 و هي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق و التفتيش، و عين "هانز بليكس" رئيسا لها في 27 جانفي 2000، راجع: باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 305.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 1137 الصادر بتاريخ: 12 نوفمبر 1998.

(3). محمد صالح العادلي– الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 52.

(4). قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر بتاريخ: 08 نوفمبر 2002.

(5). لقد خفف قرار مجلس الأمن رقم:1762 الصادر بتاريخ:29 جوان2007 الجزاءات المفروضة على العراق بشكل كبير إلى درجة أن البعض اعتبره بمثابة إنهاء لها، غير أن ذلك لم يتم إلا منتصف عام 2013 بإخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

التصعيد الأمريكي للجزاءات الأممية ضد العراق و مدى شرعيتها

بعد نهاية الحرب الباردة انفردت الولايات المتحدة الأمريكية برسم خريطة العلاقات الدولية في نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين، فقد عملت على إدارة الأزمة الخليجية بعدما أثارتها ثم أعطتها بعدا و حجما أكثر مما تستحق و كانت وراء استصدار العديد من القرارات الأممية الجزائية ضد العراق و محاولة إضفاء الشرعية عليها؛ و بالتالي إضفاء الشرعية على تصرفاتها، و لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب للدور الأمريكي كفاعل أساسي في إدارة أزمة الخليج بين العراق و الكويت، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للبحث في مدى مراعاة الجزاءات المفروضة على العراق لتدرج الجزاء و ضوابطه القانونية.

الفرع الأول: الدور الأمريكي كفاعل أساسي في إدارة أزمة الخليج

لقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا فعالا في إدارة أزمة الخليج بداية من محاولة افتعال الأزمة بتشجيع العراق على غزو الكويت،[1] و بعد الوقوع الفعلي لهذا الغزو رمت بكل ثقلها من أجل تصعيد الأزمة الخليجية (و بالأخص على مستوى أروقة منظمة الأمم المتحدة و عسكريا وسياسيا...) بحسب ما يخدم مصالحها في المنطقة، و يظهر ذلك في صياغة قواعد النظام الدولي الجديد و التحكم حتى في قرارات مجلس الأمن.

و لهذا سنلجأ لذكر المبررات الأمريكية لافتعال و تصعيد الأزمة و تسييرها، ثم نبين كيف حرصت على إضفاء الشرعية على سلوكها وبالمقابل إقصاء الحلول السلمية.

(1). راجع الأسباب السياسية لغزو العراق للكويت في هذه المذكرة، ص 47– 48.

أولا: المبررات الأمريكية لتصعيد الأزمة الخليجية و تسييرها

حتى نفهم طبيعة الأزمة الخليجية يجب البحث عن الأسباب التي دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية لتصعيدها إلى أبعد حد حتى نستطيع تبرير السلوك غير المسبوق لمجلس الأمن في معالجة مسألة غزو العراق للكويت، و كذا تصعيد شدة التوتر بين كل من العراق و الأمم المتحدة بفرض العديد من الجزاءات بما يخدم المصالح الأمريكية.

أ- **المبررات الأمريكية لتصعيد الأزمة الخليجية:** من خلال البحث في المبررات و الدوافع المزعومة التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لتصعيد العداء ضد العراق و إعطاء الأزمة الخليجية حجما أكبر من الحجم الذي تستحقه، حيث نجد أن هناك مبررات معلنة و أخرى غير معلنة.

1- المبررات المعلنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية: إن المبررات المعلنة من طرف الإدارة الأمريكية لشحن المجتمع الدولي ضد العراق كانت تبدو معقولة نتيجة غزو العراق للكويت، غير أنها تغيرت بعدما لم يعد لها وجود على الساحة الدولية بعد تحرير الكويت،[1] و من أهم هذه المبررات نذكر:

- لعل أول مبرر اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية لتصعيد الأزمة الخليجية هو غزو العراق للكويت و احتلالها، فقد اعتبرته انتهاكا للسلم و الأمن الدوليين و اعتبرت أن العراق انتهك الشرعية الدولية، و هو ما يظهر في مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية بجمع أعضاء مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من الغزو، و تم على إثرها استصدار القرار رقم 660 (في نفس يوم غزو العراق للكويت) يدين الغزو ويعتبره انتهاكا خطيرا للقانون الدولي،[2] فوضعت هدفا لهذا المبرر وهو إخراج العراق من الكويت، و في حقيقة الأمر أن القرار رقم 660 ما كان إلا لجس نبض أعضاء مجلس الأمن من أجل تصعيد الوضع ضد العراق، و استمرت السياسة الأمريكية في هذا المبرر حتى صدور القرار رقم 687 الذي جاء بشروط وقف إطلاق النار، حيث تحولت إلى مبررات أخرى.

- بعد انسحاب العراق من الأراضي الكويتية لم يعد للولايات المتحدة الأمريكية مبرر لتصعيد الوضع فاتجهت لخلق مبررات أخرى، من أهمها الادعاء أن النظام العراقي لا يحترم قرارات مجلس

(1). ليث عبد الرحمان الزبيدي- التهديدات الأمريكية للعراق و الأمة العربية، مجلة دراسات، السنة الثالثة، العدد الحادي عشر، 2002، ص94-96.

(2). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 124-125.

الأمن الصادرة ضده و الشرعية الدولية.[1]

– لعل من أهم المبررات المعلنة التي تبنتها الإدارة الأمريكية لتصعيد الوضع ضد العراق هو ادعاؤها بامتلاك أو محاولة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، و أن العراق بذلك يشكل تهديدا على الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها و منطقة الشرق الأوسط ككل.[2]

– لقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في العراق، وأنه ينتهك الحقوق و يقمع الحريات، فهي لا تهدف من وراء هذا المبرر جلب الحرية للعراقيين و حماية حقوقهم؛ بل تهدف إلى البحث عن مبررات تقنع بها المجتمع الدولي لضرب العراق.[3]

– لقد اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية النظام العراقي من خلال نائب رئيسها "ديك تشيني" بأنه يدعم الإرهاب الدولي، و أنها و شركاءها عازمون على محاربة الإرهاب،[4] و قد ظهر هذا المبرر بشكل بارز بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.[5]

هذه المبررات و الادعاءات المعلنة من طرف الإدارة الأمريكية لتصعيد الوضع ضد العراق ما هي في الحقيقة إلا ادعاءات خلقتها لتقنع المجتمع الدولي بضرورة ضرب العراق.[6]

2– المبررات غير المعلنة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية: بالإضافة إلى المبررات المعلنة من طرف الإدارة الأمريكية هناك مبررات خفية لم تعلن عنها لأنها غير مشروعة، و التي تم استنتاجها من طرف الفقه الدولي و رجال السياسة من خلال تصريحات و مواقف المسؤولين الأمريكيين، فهي تهدف إلى ضرب العراق لتغيير الخريطة السياسية في منطقة الخليج، و فيما يلي سنحاول ذكر أهم

(1). محمد سعادي– القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2008، ص 175.

(2). كريستوفر شير، روبرت شير، لاكشمي شاوذري– كذبات بوش الخمسة الكبيرة التي أخبرنا بها عن العراق، ترجمة: محمد علي عيسى، الطبعة الأولى، نينوى للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 2004، ص 29.

(3). محمد سعادي، المرجع السابق، ص 179– 180.

(4). نفس المرجع، ص 177.

(5). تتمثل أحداث 11 سبتمبر 2001 في الهجمات التي نفذت على برجي التجارة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، و التي ذهب ضحيتها حوالي 3000 قتيل، و التي اعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية أعمالا إرهابية من تنفيذ تنظيم القاعدة.

(6). للمزيد من التفصيل عن المبررات الأمريكية المعلنة لتصعيد الأزمة ضد العراق راجع: كريستوفرشير، روبرت شير، لاكشمي شاوذري، مرجع سابق، ص 37– 180.

المبررات غير المعلنة من طرف الإدارة الأمريكية:

– لقد كان من أهم المبررات غير المعلنة التي تم استنباطها من تصريحات و وثائق الإدارة الأمريكية هو إزالة النظام العراقي، و هذا ما يتضح في الرسالة المؤرخة في 26 جانفي 1998 والموقعة من طرف المحافظين الجدد "تشني"،"ولفويتش"، "إرميتاج" و مجموعة أخرى من المسؤولين الذين طالبوا فيها بتنحية الرئيس "صدام حسين" لما يشكله من خطر على المصالح الأمريكية و حلفائها.[1]

– الإدارة الأمريكية كانت تسعى لمراقبة الخليج العربي و مصادره النفطية، فقد أعلن الرئيس الأمريكي" جيمي كارتر" سنة 1980 في خطابه بأن: <<...كل محاولة من طرف أي قوة أجنبية كانت من أجل التحكم في منطقة الخليج الفارسي تعتبر كأنها هجوما ضد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، و هذا الهجوم سيدفع بكل الوسائل الضرورية و من بينها القوة العسكرية... >>،[2] فهذا الخطاب يظهر المطامع الأمريكية في منطقة الخليج و بشكل خاص في المجال النفطي، فالولايات المتحدة الأمريكية حريصة على تدفق البترول إليها بأسعار معقولة، و أيضا حرصها على التأثير على منظمة الدول المصدرة له (أوبك) سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.[3]

– أما عن الدافع الثالث غير المعلن من طرف الولايات المتحدة الأمريكية هو محاولة التأكيد على سيطرتها على العالم، و ذلك من أجل بناء و تأسيس إمبراطورية أمريكية كقوة أولى في العالم سياسيا، اقتصاديا و عسكريا، و كذا ضمان أمن إسرائيل.[4]

إن المبررات التي تم التطرق إليها هي أهم ما اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لتصعيد الأزمة الخليجية ضد العراق، و محاولة جمع المجتمع الدولي و إقناعه بمبررات غير مقنعة و غير موجودة، و هذا لا لشيء إلا للبحث عن غطاء و مبرر مشروع لتنفيذ مخططاتها و سياستها في المنطقة.

ب– الدور الأمريكي في تصعيد الأزمة الخليجية على مستوى الأمم المتحدة: فبغض النظر عن المبررات والأهداف التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية و عملت على تحقيقها في منطقة الخليج،

(1). محمد سعادي، مرجع سابق، ص 182.

(2). نقلا عن: نفس المرجع، ص 188–189.

(3). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 114–115.

(4). محمد سعادي– المرجع السابق، ص189–190.

وهناك أسباب أخرى ثانوية تضاف إلى هذه الأسباب، و للاطلاع عليها راجع: علي الدربولي–الحرب الأمريكية على العالم– الجبهة العربية، بدون طبعة، مركز التكوين للتأليف و الترجمة و النشر، دمشق، 2007، ص 99– 101.

فقد أخذت زمام المبادرة مباشرة بعد حدوث الغزو العراقي لدولة الكويت، و أسست سياستها على ركيزتين أساسيتين هما:[1]

1- تصعيد الموقف الدولي إزاء الأزمة الخليجية، و محاولة فرض جملة من الجزاءات الدولية عن طريق الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في المنطقة.[2]

2- السعي لتنمية التواجد العسكري الأمريكي في منطقة الخليج، و استكمال قدرتها العسكرية لتكون في كامل الاستعداد لخوض معارك عسكرية ضد العراق.

لقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا هاما في إدارة الأزمة الخليجية بين العراق و الكويت والأمم المتحدة، حيث كانت وراء تصعيد الوضع و خلق العديد من مشاريع القرارات، و لم تقف عند هذا الحد؛ بل تجاوزت ذلك إلى حد الضغط على أعضاء مجلس الأمن بالتصويت لصالح سياستها ولمشاريع القرارات التي تفرض جزاءات دولية على العراق من أجل إضفاء الشرعية على تصرفاتها.

حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى أروقة الأمم المتحدة و مجلس الأمن على إدارة الأزمة، و هذا من أجل الحصول على صلاحيات قانونية دولية تنفرد من خلالها بإدارة الأزمة، فقد كان التحالف الغربي في بداية الأزمة متماسكا إلى أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قواتها البحرية في المنطقة باعتراض السفن، فأعلن التحالف عن رفضه لهذه الممارسات على أساس أن القرار رقم 661 لم يشتمل على هذا الحق، و أن عمليات الحصار البحري أو اعتراض السفن لا تدخل ضمن القرار المستند لنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

و للتأكيد على الدور المتميز الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة الأزمة الخليجية نجد أنها قد استخدمت أسلوب الترغيب و الترهيب في علاقتها مع الدول الأخرى، لاسيما أعضاء مجلس الأمن (الدائمين و غير الدائمين) من أجل التصويت لصالح القرارات الجزائية ضد العراق.

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 111.

(2). لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء صدور العديد من القرارات الجزائية ضد العراق أهمها القرار رقم687، حيث ذكر "روبرت غالوتشي" (وهو نائب رئيس اللجنة الأممية الخاصة المكلفة بالتفتيش) أنه استدعى من طرف الإدارة الأمريكية حينما كان مكلف بالشؤون السياسية والعسكرية في وزارة الخارجية، وكلف بالتفرغ لصياغة القرار 687 في الجزاء (ج) من أجل عرضه على مجلس الأمن، وبعد ذلك عين نائب للجنة التفتيش من طرف الإدارة الأمريكية التي عينته رئيسا للجنة أيضا، راجع: باسل يوسف بجك، مرجع سابق، ص286-287.

(3). نبيل عبد الفتاح- الإدارة القانونية للأزمة في الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد 102، أكتوبر 1990، ص 90.

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم وعود لكل من : كولومبيا، ساحل العاج، أثيوبيا والزائير بتقديم الدعم المالي و الرعاية، و هذا ليس لشيء إلا لضمان أصواتها على مستوى مجلس الأمن، كما حرصت على ضمان الدعم السوفياتي لها فقامت بالموافقة على تسيير قضية استونيا،لاتينيا و لتوانيا وذلك بإبعادها عن الساحة الدولية، و لضمان أيضا الصوت الصيني فقد صرفت النظر عن الخصام السياسي آنذاك، و وافقت على فتح التعامل التجاري مع الصين و أقرضتها حوالي 114,3 مليون دولار من صندوق النقد الدولي، و أعادت العلاقات الدبلوماسية إلى ما كانت عليه سابقا.[1]

أما عن سياسة الترهيب الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية، فقد قامت بوقف مساعداتها السنوية البالغة 70 مليون دولار إلى اليمن نتيجة تصويتها ضد القرار رقم 678، الذي يخولها تحقيق أهدافها في المنطقة الخليجية، و ذلك باستخدام القوة العسكرية ضد العراق، بالإضافة إلى وسائل أخرى استعملتها للضغط و التأثير على إرادة الدول إبان الأزمة الخليجية.[2]

و هنا تحول مجلس الأمن إلى أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية، حيث تصرف تحت ضغط أمريكي و هو ما يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة،[3] و لم يقف دورها في إدارة أزمة الخليج لهذا الحد؛ بل تعدى ذلك إلى توجيه ضربات عسكرية ضد العراق، إذ أن القرارات الأممية الجزائية التي كانت وراء استصدارها ما هي إلا تمهيد لهذه العمليات العسكرية.

إن حرب عاصفة الصحراء في حقيقة الأمر ما هي إلا مسرحية المأساة العربية التي تم نسج فصولها و إعداد سيناريوهاتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، التي دفعت بالأمور إلى حد التوتر ثم التصادم، بالاقتتال بين الأشقاء العرب ثم الانزلاق إلى دائرة مغلقة من التوتر، فقادت الضربات العسكرية على العراق مع حلفائها، ابتداء من عاصفة الصحراء، ثم الضربة العسكرية التي سميت بثعلب الصحراء وصولا إلى ضرب العراق و احتلاله عام 2003.[4]

زيادة على ذلك فقد تورطت في قضية التجسس على العراق من خلال اللجنة الأممية الخاصة

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 113.

(2). نفس المرجع، ص 114.

(3). محمد الأطرش– أزمة الخليج جذور و السياسة الأمريكية تجاهها، مجلة المستقبل العربي، العدد 155، ديسمبر 1991، ص 36– 38.

(4). محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 07–08.

بنزع أسلحة الدمار الشامل المعروفة باسم (يونسكوم – UNSCOM)،[1] فهذا دليل إضافي على مدى هيمنتها في إدارة و تصعيد حدة الأزمة الخليجية.

ثانيا: حرص الولايات المتحدة الأمريكية على إضفاء الشرعية على سلوكها

لقد مثل الغزو العراقي للكويت امتحانا مهما للسياسة الأمريكية و كيفية تعاملها مع الأزمات و قدرتها على تحمل مسؤولية الدفاع على منطقة الخليج بكاملها، و بالتالي حماية مصالحها الإستراتيجية الحيوية في المنطقة و يدعم مصداقيتها و مكانتها كقوة عالمية أولى، و من أجل ذلك تحركت على المستويين السياسي و العسكري:

أ– **المستوى السياسي:** اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا يرفض الغزو العراقي للكويت بشكل مباشر و يدين كل ما يترتب عليه من آثار، و يظهر هذا الموقف فيما اتخذه الرئيس الأمريكي من قرارات تنفيذية بتجميد الودائع المالية الكويتية و العراقية في المؤسسات الأمريكية و فروعها بالخارج، و ناشدت دول العالم باتخاذ إجراءات مماثلة.[2]

ب– المستوى العسكري: لقد أصدرت الرئاسة الأمريكية في يوم غزو العراق للكويت تعليماتها لعدة سفن عسكرية أمريكية بالتوجه لمنطقة الخليج لحماية الدول المجاورة من أي تهديد آخر قد تتعرض له.[3]

فمن خلال الواقع الميداني و السياسة الأمريكية في تلك الفترة التي تلت الغزو العراقي للكويت يمكن ملاحظة أن هذه السياسة قد تميزت بعدة نقاط نحاول ذكر أهمها فيما يلي:[4]

1– محاولة الولايات المتحدة الأمريكية التحرك تحت غطاء الشرعية الدولية، و ذلك من خلال التحرك النشط على مستوى مجلس الأمن من أجل إصدار قرارات دولية تفرض بموجبها جزاءات على العراق لتضعفها اقتصاديا، عسكريا و سياسيا، و هذا حتى يسهل عليها توجيه ضربات عسكرية عليه.

2– لقد حرصت على الربط و التنسيق بين التحرك العسكري و التحرك الدبلوماسي حتى تضفي

(1). حيث قامت الإدارة الأمريكية مع المخابرات المركزية بتعيين عدد كبير من عملائها في اللجنة الأممية الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل بالعراق، راجع: باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 285–287.

(2). راجية إبراهيم صدقي– التوجيهات العامة لردود الفعل الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 102، أكتوبر 1990، ص 96.

(3). نفس المرجع، ص 96.

(4). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 116– 117.

على عملها العسكري الطابع الشرعي، حيث نجحت الرئاسة الأمريكية في إقناع اليابان بمقاطعة النفط العراقي، كما نجحت أيضا من خلال مشاوراتها مع المملكة العربية السعودية في الحصول على استدعاء شرعي للقوات الأمريكية.[1]

3- إن التحرك الدبلوماسي، السياسي وحتى العسكري يؤكد أن القوة الأمريكية هي الأولى في العالم وأنها صاحبة الحق المطلق، فهي الوحيدة القادرة على حماية جميع الأطراف الدولية، و تقديم المساعدات لكل من يساند مواقفها و قراراتها ضد العراق، و يلتزم بفرض الجزاءات الدولية و ينفذها على أرض الواقع، و هذا ما تم مع كل من مصر، تركيا، الأردن و غيرها من الدول.[2]

فقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية على استبعاد كل الحلول السلمية و الدبلوماسية لحل الأزمة، و قامت بحشد قواتها العسكرية و التي كانت تكفي لخوض حرب على العراق لم يشهد العالم مثيلا لها منذ الحرب العالمية الثانية، فكانت هناك أربع حاملات طائرات في الجزء الشمالي للبحر الأحمر تحمل على ظهرها مائتي طائرة، بالإضافة إلى وجود حاملتين في الخليج ، و كذا البوارج المزودة بتجهيزات لإطلاق الصواريخ (صواريخ كروز و توماهوك)، مع و جود قواعد جوية في كل من السعودية و تركيا، و 350 ألف جندي معظمهم أمريكيين مزودين بأحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا الحرب في العالم و مستعدين لخوض الحرب.[3]

إن كل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من تحركات دبلوماسية و جمع المساندة الدولية؛ إنما كانت لإضفاء الشرعية على تصرفاتها التي كانت تهدف في مجملها إلى استخدام القوة العسكرية ضد العراق، حيث لم يكن السبب الأول الذي اتخذته الإدارة الأمريكية و المتمثل في غزو العراق للأراضي الكويتية إلا سببا شكليا، وهذا ما أقره الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب بأن انسحاب العراق من الكويت غير كاف لحل الأزمة؛ بل يجب حلها بنزع القوة العسكرية للعراق و إزالة الصواريخ و كافة المنشآت النووية الموجودة داخل الأراضي العراقية.[4]

ونشير أن الولايات المتحدة الأمريكية فضلت استخدام القوة العسكرية واستبعدت كل الحلول السياسية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل تدمير القوة العسكرية العراقية لما تشكله من خطر على

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 117.

(2). نفس المرجع والصفحة.

(3). محمد حسين هيكل- حرب الخليج، أوهام القوة و النصر، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 1992، ص 389-447.

(4). محمد إبراهيم ملتم، المرجع السابق، ص118.

إسرائيل، كما وضعت التكنولوجيا العسكرية في الساحة الحربية لتجربتها على العراق لتأكيد قوتها خاصة العسكرية منها، حيث حاولت إيصال رسالة إلى الدول الخليجية بأنها هي الشخص الدولي الوحيد القادر على توفير الحماية لهم و بالسرعة المطلوبة.

كما أن الضربات العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية و خاصة الاعتداء على العراق في شهر ديسمبر 1998 إنما كانت مروقا صارخا على الشرعية الدولية، لمخالفتها ميثاق الأمم المتحدة و لعدم استنادها على أي قرار من قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق.[1]

كما أنها و حليفتها التقليدية بريطانيا قامتا بانتهاك الشرعية الدولية مرة أخرى حينما غزت العراق بتاريخ 19 مارس 2003 مستندة في ذلك على قرار مجلس الأمن رقم 1441 رغم أنه لم ينص على ضرب العراق، فأسقطت هذه الحرب النظام العراقي في 19 أفريل 2003 بعدما أغرقت العراق في الدماء، و بتاريخ: 01 ماي 2003 أعلن الرئيس الأمريكي إنهاء العمليات العسكرية بالعراق.[2]

فبعد الحرب الأنجلو أمريكية التي انتهت باحتلال الأراضي العراقية، كان من المفروض على الأمم المتحدة استصدار قرار يدين هذا الغزو و الاحتلال الذي لم يستند لغطاء شرعي، غير أنها و من خلال مجلس الأمن انتهجت موقفا آخر شكلت به سابقة دولية في تاريخها، فقد أصدرت القرار رقم 1483 بتاريخ 22 ماي 2003 مشكلا بذلك منعطفا خطيرا و غير مسبوق في قرارات مجلس الأمن، حيث صدر هذا القرار لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، فلم يحمل القرار رقم 1483 حتى الإدانة أو الاستنكار، و إنما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال العراق بتحملها مسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني.[3]

و بهذا التوجه لقرار الأمم المتحدة رقم 1483 يكون مجلس الأمن قد قام بإقرار الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق دون أن يدينه، فقد قام هذا القرار بإقرار الاحتلال و إضفاء الطابع الشرعي عليه، فهو بما حمله من مضمون يدل على حقيقة واحدة مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية لعبت الدور الرئيسي

(1). محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 21-22.

(2). راجع: - باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص 111.

- حسنين المحمدي البوادي- غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 03.

(3). باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 451.

في إدارة الأزمة العراقية و تسييرها بما يخدم سياستها و مصالحها، و بالتالي أثبتت قوتها و علو كعبها لدرجة سيطرتها على منظمة الأمم المتحدة عامة و مجلس الأمن خاصة.

الفرع الثاني: مدى مراعاة الجزاءات المفروضة على العراق لتدرج الجزاء وضوابطه

بعدما تطرقنا سابقا لمختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و التي حملت في طياتها مجموعة شاملة و كاملة من الجزاءات ضد العراق، نجد أن غالبية الفقه اتجه إلى التشكيك في مصداقيتها ومشروعيتها، و لهذا سنحاول البحث في مدى مراعاة مجلس الأمن للتدرج في فرضه الجزاء على العراق، كما نحاول البحث فيما إذا تم احترام الضوابط القانونية التي تطرقنا إليها سابقا. [1]

أولا: مدى احترام مجلس الأمن للتدرج في فرض الجزاء ضد العراق:

لقد عرفنا في المبحث الأول أن معيار إلزامية التدرج في فرض الجزاء مختلف فيه من قبل الفقه الدولي، إذ يرجع ذلك لغموض و عمومية نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص هذا التدرج، و هو ما أفرز لنا انقساما آخر في موقف الفقه الدولي حول مدى احترام مجلس الأمن لمعيار التدرج في فرض الجزاء ضد العراق، حيث أقر جانب من الفقه أنه احترم هذا التدرج، بينما ذهب جانب آخر إلى تأكيد نقيضه.

أ- **الاتجاه الأول:** لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن مجلس الأمن و من خلال فرضه الجزاء ضد العراق احترم معيار التدرج، رغم أن أنصار هذا الاتجاه ليسوا من أنصار إلزامية تدرج الجزاء، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن مجلس الأمن لم يتدخل لحل الخلاف العراقي الكويتي قبل تطوره ليصبح نزاعا مسلحا، على أساس احترام تقليد جرى التعامل به يقتضي عدم التدخل في النزاعات الدولية إلا بعد إفساح المجال لأطراف النزاع لتسويته بالطرق السلمية التي يختارونها، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية للتدخل في النزاع من أجل حله سلميا، و هذا ما كان مجلس الأمن يهدف إليه من وراء عدم تدخله لحل النزاع قبل تطوره.[2]

أما فيما يخص إعمال مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق في معالجة النزاع العراقي الكويتي، فهم يروا أنه التزم بالتدرج في شدة الجزاءات المفروضة على العراق، و هذا من أجل إعادة

(1). راجع: مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الأممية و ضوابطها القانونية من هذه المذكرة، ص 35- 40.

(2). لخضر عطية، مرجع سابق، ص227.

السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما،[1] إذ نجد أن مجلس الأمن قد تدخل لحل النزاع بإصدار أول قراراته ضد العراق التي حملت إدانة للعدوان العراقي، و طالبه بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، و قد حذر من تداعيات عدم رجوعه إلى الشرعية الدولية.[2]

فوفق هذا الاتجاه فإن تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فقد التزم بالتدرج في إجراءاته العقابية من حيث الشدة، حيث استهل ذلك بإدانة العدوان، ثم لجأ إلى فرض جزاءات قسرية غير عسكرية، و في الأخير لجأ إلى فرض جزاءات عسكرية بعد تعنت الحكومة العراقية ورفضها الاستجابة للقرارات الأممية، و كذا عدم فعالية الجزاءات غير العسكرية.

لقد استند أصحاب هذا الاتجاه على المراحل الفعلية التي مر بها النزاع العراقي الكويتي من خلال تعامل مجلس الأمن، و هذه المراحل تمثلت باختصار في:[3]

1- أن مجلس الأمن كمرحلة أولى اكتفى بإدانة غزو الكويت من طرف العراق، و أتاح لهذا الأخير الفرصة من أجل تصحيح خطئه و الانسحاب من الأراضي الكويتية وفق القرار رقم 660، و بعد ثبوت رفض العراق لهذه المقترحات لجأ المجلس لفرض الجزاءات الاقتصادية بالقرار رقم 661.

2- إن مجلس الأمن لم يأذن باستعمال القوة العسكرية لفرض الحصار البحري – القرار665 – إلا بعدما اتضح له عدم التزام الدول بالقرار رقم 661، و تصعيد الوضع من الطرف العراقي.[4]

3- و في مرحلة أخرى- بعد حوالي شهر من فرض القرار رقم 665- أقر مجلس الأمن حصارا جويا على العراق بموجب القرار 670، و لم يتم إعطاء الضوء الأخضر لقوات التحالف باستعمال كل الوسائل، إلا بعدما تم استنفاذ كل الطرق من أقلها شدة وصولا إلى أشدها قوة باستعمال القوة العسكرية

(1). مركز البحوث و الدراسات الكويتية- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين، دراسة حالة الكويت و العراق، بدون طبعة، مطابع الوطن، الكويت، 1995، ص 33.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 660، مرجع سابق.

(3). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 229.

(4). من أهم ما قام به العراق في اتجاه تصعيد الوضع ضده إعلانه ضم الكويت و جعلها محافظة من محافظاته، و طالب بعد ذلك بتنفيذ مطالبه شبه المستحيلة لتعارضها مع السياسة الغربية، و من أهمها انسحاب الكيان الصهيوني من الأراضي الفلسطينية و السورية و اللبنانية، كذلك طالب بخروج القوات الأمريكية من القواعد السعودية...، راجع: مركز البحوث و الدراسات الكويتية- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 52.

بموجب القرار رقم 678، هذا الأخير الذي أمهل العراق خمسة و أربعين يوما من أجل إثبات حسن نيته بالامتثال للشرعية الدولية، و هذه المهلة– حسب هذا الاتجاه – تثبت أن مجلس الأمن فضل الحل السلمي على الحل العسكري.

و بالتالي يمكن القول أن هذا الاتجاه أقر باحترام مجلس الأمن لمعيار التدرج في فرض الجزاء على العراق، و ما كان ذلك إلا نتيجة مباشرة لإهدار الحكومة العراقية للفرص التي أتيحت لها لحل النزاع سلميا و إقصاء الحل العسكري، فهم يؤكدون أن المجلس احترم التدرج رغم عدم إلزاميته و رغم أن له سلطة تقديرية واسعة في فرض الجزاء لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

فمن خلال إلقاء نظرة سريعة و متفرقة لكل قرار من قرارات مجلس الأمن ضد العراق على حدا، نلمس للوهلة الأولى هذا التدرج ونسلم بصحة هذا الاتجاه القائل باحترام المجلس لمعيار التدرج في فرض الجزاء، غير أن النظرة المتمعنة في مضمون هذه القرارات و الظروف السياسية المصاحبة لصدورها تجعلنا نحكم على هذا الرأي أنه يميل إلى السطحية و الشكلية في الحكم على قرارات مجلس الأمن، فهو لم يلتزم باحترام معيار التدرج هذا، و هنا يمكن توجيه بعض الملاحظات لهذا الرأي:

– أن هذا الاتجاه أغفل أن من واجب مجلس الأمن النظر في الخلافات و النزاعات الدولية التي قد تهدد السلم و الأمن الدوليين،[2] حتى و لم يتم إخطاره من أطراف النزاع أو من الجمعية العامة والأمين العام، و هذا ما جاء في نص المواد: (11) الفقرة 03، المادة(35) الفقرة 01 و المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالتدخل لحل الخلاف بالطرق السلمية[3] وهذا ما جاء أيضا في المادة (33) منه، و بالتالي نجد أن مجلس الأمن حرم العراق من التوجه للمرحلة الأولى و هي حل النزاع سلميا.

– أن المدة الزمنية التي كانت تفصل بين فرض الجزاء و الآخر هي فترة قصيرة جدا لا تكفي حتى تؤتي هذه الجزاءات ثمارها، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن التدرج المتبع من طرف مجلس لا يعدو أن يكونالا تدرجا صوريا.

(1). هذا الاتجاه يستند في دعم موقفه على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1962 بخصوص موقفها من الترابط و العلاقة التي تجمع المواد (39)، (41) و (42) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث خلصت أن مجلس الأمن من خلال ممارسة صلاحياته و سلطته التقديرية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، لا يتقيد إلا بالأهداف و المبادئ الرئيسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

(2). راجع: نص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3). يتم التدخل لحل النزاع بالطرق السلمية قبل فرض الجزاءات الدولية عن طريق وسيلتين:

أ– الوسائل السياسية: التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق و التوفيق. ب– الوسائل القانونية: التحكيم و القضاء.=

– أن مجلس الأمن لم يتبع التدرج في فرض الجزاء المنصوص عليه في الفصل السابع، حيث اتجه إلى الجزاءات الأكثر شدة و أهمل الأقل شدة مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف العضوية –جزئيا أو كليا – من منظمة الأمم المتحدة أو حتى الفصل و الطرد منها.

– لقد استند مجلس الأمن من خلال فرض الجزاءات على العراق إلى الفصل السابع في أغلب قراراته، و هذا يدل على أنه تعمد وضعها في إطارها العام حتى لا يحصر نفسه و يتقيد باتباع التدرج في فرض تلك الجزاءات.

إن هذه النقاط هي أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذا الاتجاه، و هذا على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الآخر الذي أنكر على المجلس احترام هذا التدرج.

ب– الاتجاه الثاني: يقول أصحاب هذا الاتجاه بعدم احترام مجلس الأمن معيار التدرج في فرض الجزاء، و أهم ما يستندون إليه هو غياب التسوية السلمية لحل النزاع العراقي الكويتي، و أن التدرج الذي اتبعه مجلس الأمن في بعض مراحل هذا النزاع كان صوريا.[1]

1– إغفال التسوية السلمية للخلاف العراقي الكويتي: حسب هذا الاتجاه فإن مجلس الأمن لم يلتزم بالتدرج في فرض الجزاء، لاعتماده على الفصل السابع في حل النزاع مباشرة و إقصائه للحل السلمي بإعمال الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لحل الخلاف العراقي الكويتي قبل أن يتحول إلى نزاع، فمجلس الأمن انتظر حتى يتحول الخلاف إلى نزاع بوقوع العدوان، و هو ما يطرح العديد من التساؤلات.

لقد كان على مجلس الأمن وفق سلطاته التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة أن يتدرج في فرض الجزاء ضد العراق و المرور بمراحل عدة، تبدأ بالضغط المعنوي عن طريق توجيه التوصية لأطراف النزاع للحل السلمي بموجب المواد: (33)، (36) و(37) من الميثاق، و إن تعذر الحل يلجأ لتوقيع الجزاءات الدبلوماسية و السياسية ثم الاقتصادية بموجب المادة (41)، ثم يجأ إلى المرحلة الأخيرة في حالة انسداد كل الطرق لحل النزاع بالتدخل العسكري وفق نص المادة (42) و(43) من الميثاق.[2]

= للمزيد من التفصيل راجع: فتيحة خالدي– دور التوفيق في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، أكتوبر 2005، ص 06.

(1). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 218– 226.

(2). فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 4.

إن مجلس الأمن بتدخله مباشرة بواسطة الفصل السابع في النزاع العراقي الكويتي يكون قد أجهض كل مساعي المجموعة الدولية الرامية لحله بالطرق السلمية، خاصة أن الحكومة العراقية أبدت تعاونها من أجل ذلك،[1] إذ كان من واجب مجلس الأمن –حسب هذا الاتجاه– أن يتدخل من تلقاء نفسه ويتحمل كامل المسؤولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين،[2] فهذا الرأي يضع التسوية السلمية للنزاعات الدولية ضمن التدابير الوقائية التي تحول دون تطور و تصعيد النزاع إلى صراع مسلح، و هذا التطور يستند إلى افتراض أن التسوية السلمية بديل لاستخدام القوة كأداة لإنهاء النزاع.

2– التدرج الصوري لجزاءات مجلس الأمن المفروضة على العراق: يذهب المنكرون على مجلس الأمن التزامه بالتدرج في فرض الجزاء ضد العراق و أن المجلس اتبع تدرجا صوريا، و هذا من أجل عدم لفت الانتباه و الشكوك حول سعيه للوصول و بأسرع وقت إلى استخدام القوة العسكرية، و يستند هذا الرأي على الحجج التالية:[3]

– أن مجلس الأمن بقي متفرجا على تطور النزاع و لم يتدخل حتى وقع العدوان، و هو ما يوحي إلى أنه كان ينتظر تطور النزاع لتطبيق الفصل السابع.

– أن ما يثبت صورية هذه الجزاءات أيضا هو تسرع المجلس في إصدار العديد من القرارات الجزائية ضد العراق، بإصدار حوالي إثنتى عشرة قرارا في أقل من أربعة أشهر، و هذا ما يعد سابقة في تاريخ الأمم المتحدة، و هذا يدل على أنه أراد الوصول إلى استخدام القوة العسكرية بأسرع وقت ممكن.[4]

– و لعل من أهم الحجج أن بعض القرارات الجزائية اعتمدت على أسانيد قانونية ليست في محلها، و هذا ما يظهر من خلال تصفح القرار رقم 678، حيث أخلط مجلس الأمن بين حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها بموجب المادة (51)، و بين تدابير القمع المرخص بها بموجب نص المادة (42) من الميثاق، و هذا يثبت أنه كان يهدف للوصول إلى التدخل العسكري حتى و لو بدون الاعتماد على سند شرعي.

(1). تصريح المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة الجزائري الصادر في 22 مارس 2003، يطالب فيها الأمم المتحدة و مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما، راجع بهذا الخصوص: مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثامن، أفريل 2003، ص 20.

(2). المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 223– 225.

(4). فبعض الجزاءات الدولية مثل الجزاءات الاقتصادية تتطلب فترة زمنية طويلة حتى تظهر نتائجها، و هذا ما لم يتحقق في فرض الحظر الاقتصادي على العراق، و الذي تلاه بمدة قصيرة استعمال القوة العسكرية.

– لقد تحول هدف مجلس الأمن من محاولة إخراج القوات العراقية من الأراضي الكويتية المحتلة إلى هدف نزع و تفتيش السلاح العراقي، و هذا يثبت كذلك نيته لاستعمال القوة العسكرية ضد العراق تحت غطاء الشرعية الدولية.

من خلال دراستنا للاتجاهين السابقين يبدو أن الرأي الثاني –المتجه إلى عدم التزام مجلس الأمن بمعيار التدرج في فرض الجزاءات ضد العراق– هو الأكثر قوة و إقناعا، و هذا نظرا للحجج التي اعتمد عليها في تدعيم موقفه الذي اتسم بالواقعية و بعد النظر فيها، فمجلس الأمن ابتعد عن احترام معيار التدرج في فرض الجزاء، و خاصة عندما أقصى الحل السلمي– الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة– في معالجته لهذا النزاع و اتجاهه للخيار العسكري.

و ما تم ذكره سابقا يثبت عدم تبصر مجلس الأمن في إدارة الأزمة العراقية الكويتية و انسياقه وراء رغبات الدول الغربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية،[1] إذ يظهر ذلك من خلال سكوته عن تجمع الحشود العسكرية الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على مشارف الخليج العربي بمجرد غزو العراق للكويت، بالإضافة إلى إضفاء مجلس الأمن الشرعية الدولية على الاحتلال الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003، و هذا كله يدفعنا للبحث عن مدى احترام مجلس الأمن للضوابط القانونية في فرضه الجزاء ضد العراق.

ثانيا: مدى احترام مجلس الأمن للضوابط القانونية في فرض الجزاء ضد العراق

رغم اختلاف الفقه الدولي حول مدى إلزامية تدرج الجزاءات الدولية– لعدم الاتفاق على معيار معين– في معالجة الأزمة الخليجية، إلا أن الضوابط القانونية في فرضها قد لقيت جانبا من الاتفاق عموما من جانب الفقه و أشخاص القانون الدولي رغم وجود بعض المسائل المختلف فيها،[2] و هذا راجع لعمومية نصوص ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن، و من أجل إثراء هذه الفكرة سنحاول إسقاط الجزاءات الدولية التي فرضها مجلس الأمن ضد العراق على ضوابط الجزاء التي تطرقنا لها سابقا، و بالتالي تبيان مدى مصداقيتها و شرعيتها.

(1). دنيس هوليداي– الولايات المتحدة الأمريكية و الأمم المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص101– 104.

(2). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 235.

أ- مدى احترام مجلس الأمن الضوابط الموضوعية في فرض الجزاء ضد العراق: و هنا نخص بالذكر كلا من شرعية الجزاء الدولي و شخصية الجزاء، إذ سنقوم بالبحث في مدى احترام مجلس الأمن لهذه الضوابط من خلال فرض الجزاءات الدولية الأممية على العراق.

1- شرعية الجزاء ضد العراق: لقد كان من المفروض أن يستند مجلس الأمن في فرضه للجزاء على الدول إلى نص قانوني جزائي صريح طبقا لقاعدة << لا جزاء دولي بدون نص قانوني >>،[1] سواء في قواعد القانون الدولي عامة و ميثاق الأمم المتحدة خاصة.

إلا أن الملاحظ على قرارات مجلس الأمن التي وقعت بموجبها الجزاءات الدولية على العراق قد استندت على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هذا يجعلها قريبة بشكل كبير من الشرعية، غير أن المجلس بابتعاده في إسناد قراراته إلى نص صريح يكون قد جعل تطبيق هذا الضابط محلا للشك و الجدل القانوني في عدة جوانب ،[2] و هذا ما لمسناه في القرارات الجزائية المفروضة على العراق، فقد كانت غالبيتها تستند للفصل السابع دون الاستناد إلى نص قانوني صريح بذاته، ما عدا القرار رقم 660 الذي استند لنص المادتين (39) و (40) من الميثاق.

أما عن تطبيق جزاءات الأمم المتحدة فقد قيل الكثير عن شرعيتها، و من أهم هذه التطبيقات تفويض مجلس الأمن الدول المتحالفة مع الكويت سلطاته استنادا لنص القرار رقم 678 و ميثاق الأمم المتحدة، إذ نجد أن هذا القرار هو قرار باطل و غير مشروع؛ لأنه صيغ بطريقة غامضة و مرنة تحمل فقراته تأويلات عدة، خاصة ما جاءت به الفقرة الثانية، حيث حملت في طياتها أمورا تخرج عن ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة لعدم استناد هذا التفويض لسند قانوني معين و صريح،[3] و في الحقيقة لم نجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يسمح لمجلس الأمن بتفويض صلاحياته إلا في حالات محدودة، و هذا ما جاءت به المواد: (19) التي تسمح بتفويض بعض الاختصاصات للأجهزة الفرعية و الثانوية للأمم المتحدة، و للأمين العام المادة (98)، وكذا المادة (53) المتعلقة بالإشراف على القوات التي تنفذ

(1). حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 136.

(2). من أهم الجوانب التي أثارت جدلا قانونيا واسعا نذكر: تفويض مجلس الأمن للدول المتحالفة باستعمال سلطاته و صلاحياته بشكل واسع طبقا للقرار رقم 678، و مدى مشروعية العمل العسكري ضد العراق لتحرير الكويت (بما فيه الحصار الاقتصادي).

(3). باسم كريم سويدان الجنابي، مرجع سابق، ص 36-37.

التدابير الجماعية القمعية.

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة عدة قيود حتى تكون عملية التفويض قانونية، منها وضوح قرار التفويض و الأغراض المتوخاة منه و نطاق العمليات العسكرية و طبيعتها و أهدافها، مع بقاء سلطة الرقابة و التوجيه لمجلس الأمن وجوب تقديم تقارير مفصلة للمجلس من طرف الدول المفوض لها استعمال القوة العسكرية.[1]

أما فيما يخص شرعية الحرب ضد العراق من أجل تحرير الكويت فقد اختلف الفقه الدولي حولها، فالبعض يقول أنها جاءت وفق نظرية الدفاع الشرعي، أما البعض الأخر فيتجه إلى اعتبارها إعمالا لآلية نظام الأمن الجماعي،[2] و رغم ذلك فإنه لا يوجد أي أساس قانوني صحيح بنيت عليه حرب تحرير الكويت من العراق، فحتى لو فرضنا أن العمل العسكري تم وفق نظام الأمن الجماعي وبناء على نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا العمل العسكري يتصف بعدم الشرعية لغياب دور مجلس الأمن – في الإشراف و التوجيه و الرقابة– بعدما أذن للدول المتحالفة باستخدام القوة العسكرية بصفة غير مباشرة بموجب القرار رقم 678 هذا من جهة.[3]

و من جهة أخرى إذا فرضنا أن العمل العسكري جاء وفق آلية الدفاع الشرعي يكون حالا و ينتهي بتدخل مجلس الأمن في النزاع وفق المادة (51) من الميثاق، و غيرها من الشروط التي لم تتحقق.

و مما سبق ذكره يبدو أن العمل العسكري الذي قامت به الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفق القرار رقم 678 ضد العراق هو عمل غير شرعي نتيجة افتقاره للأساس أو السند القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، و لا يمكن أن يكون هذا العمل إلا عملا عدوانيا.[4]

(1). راجع: المواد (43)، (45)، (46) و(47) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

(2). راجع: تحليل مضمون قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي تطرقنا له في هذه المذكرة، ص 55– 58.

(3). Joe verhoven – etats allies ou nation unies l'onue face au conflit entre l'Irak et le kuweit ، annuaire de français de droits international ،CNRS، paris، 1990،p 181.

(4). و هذا ما ذهب إليه العديد من الكتابات نذكر على سبيل المثال:

– باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 101– 102.

– جمال محي الدين– العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 223.

2- شخصية الجزاء الدولي: و نعني بشخصية الجزاء الدولي هو انصراف الجزاء الدولي إلى الشخص الدولي المنتهك للقاعدة الدولية دون غيره، و أن ينطبق هذا الجزاء على جوانبه الثلاث: التشريعية (اتفاقيات دولية)؛ و من الناحية التطبيقية بتطبيق النصوص القانونية الدولية على الشخص المنتهك دون سواه، إضافة إلى الناحية التنفيذية بإسقاط تلك النصوص القانونية على النزاع الدولي.[1]

و بإسقاط شخصية الجزاء الدولي التي تم التطرق إليها سابقا على النزاع العراقي الكويتي، نجد أنه قد ثبت في حقه انتهاك أحكام القانون الدولي، فقد طبقت عليه قرارات مجلس الأمن وحده دون أن تمتد إلى غيره، نظرا لأن العمل الذي قام به ضد الكويت هو انتهاك صارخ للشرعية الدولية، و هو تطبيق حقيقي لهذا الضابط.[2]

ب- مدى احترام مجلس الأمن للضوابط الخارجية في فرض الجزاء ضد العراق: حيث سنقوم بالبحث في مدى احترام مجلس الأمن للضوابط الخارجية، و التي نقصد بها وجود انتهاك لأحكام القانون الدولي العام، و ذلك بإسناد المسؤولية الدولية للشخص الدولي، و هذا حتى نكون أمام تطبيق حقيقي لهذه الضوابط من طرف مجلس الأمن.

1- تطبيق ضابط انتهاك أحكام القانون الدولي العام: فتطبيق هذا الضابط على الأزمة الخليجية يتحقق في صورتين؛ الأولى تتمثل في انتهاك الالتزامات الدولية، بينما نجد الصورة الثانية وهي الجريمة الدولية التي لم يتم التطرق إليها في قرارات مجلس الأمن.

لقد عبر العراق بإرادته الحرة عند الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة وبالتالي الالتزام بقواعد الشرعية الدولية، حيث أنها تحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أنه قد وقع اتفاقية الحدود مع جارته الكويت و المسجلة في بداية الستينات،[3] وهذا ما يعكس واجب الالتزام لما تقرره هذه الاتفاقيات، ومن الواجب احترام سيادة دولة الكويت وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو المساس بسلامة إقليمها، فان ما قام به العراق يوم 02 أوت من عام 1990 يعد انتهاكا صارخا من طرف العراق لالتزاماته الدولية، و بذلك يكون ضابط انتهاك أحكام

(1). راجع شخصية الجزاء الدولي (الجزء النظري) في هذه المذكرة، ص 41.

(2). Cielles caltereau – la responsabilité de l'Irak selon le résolution 687 du conseil de sécurité, annuaire français de droit international, CNRS, paris,1991, p 99.

(3). اتفاقية الحدود بين الكويت و العراق 04 أكتوبر 1963، راجع: عبد الله يوسف الغنيم، مرجع سابق، ص 191.

القانون الدولي قد تحقق من قبل العراق بانتهاك التزاماته الدولية.[1]

2- تطبيق ضابط المسؤولية الدولية في الأزمة الخليجية: لقد كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد العراق تأكيدا لمسؤوليته الدولية الكاملة على كل ما آلت إليه الأمور في المنطقة، وذلك بإسناد الفعل غير المشروع إليه بعد انتهاكه التزاما دوليا تمثل في غزو الكويت،[2] و من آثار إسناد المسؤولية الدولية الكاملة للعراق هو واجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، و يكون ذلك بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بدولة الكويت من جراء هذا الغزو و ما فاتها من كسب، ليشمل حتى الدول الأخرى التي لحقها ضرر من الغزو العراقي ، بالإضافة إلى كل النفقات التي تم صرفها على القوات العسكرية التي سهرت على فرض الجزاءات الاقتصادية، أو تلك القوات التي استخدمت في توجيه الضربات العسكرية ضد العراق.[3]

يبدو أن التعويض الذي أقره مجلس الأمن ضد العراق و لصالح الكويت و حلفائها لم يكن ضمن اختصاصاته و سلطاته ، و بهذا العمل يكون قد تجاوز اختصاصاته من فرض السلم و الأمن الدوليين إلى إقرار التعويض، و الذي كان من المفروض أن يكون من اختصاص محكمة العدل الدولية بعد موافقة أطراف النزاع، و بهذا التجاوز الصادر من مجلس الأمن نقول أن هذا التعويض يفتقد للمشروعية؛ لأنه تجاوز اختصاصاته و سلطاته التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة.

3- مدى تطبيق ضابط التناسب في فرض الجزاءات على العراق: فمن خلال متابعة المراحل التي مرت بها الجزاءات المفروضة على العراق منذ بداية الأزمة، نجد أنها كانت بعيدة عن التناسب المطلوب بين كل من العدوان العراقي، و الجزاءات المفروضة عليه، فميثاق الأمم المتحدة يفترض وجود قدر معين من التناسب بين الانتهاك الدولي الواقع و الجزاء الدولي المفروض.

لقد كانت الجزاءات التي فرضت على العراق منذ بداية أزمته مع الأمم المتحدة تلقى بعض القبول بالنظر إلى الجرم و العدوان الذي أقدم عليه العراق، غير أن استمرارها بعد تحرير الكويت لضمان تنفيذ باقي شروط وقف إطلاق النار فهو أمر غير مقبول، و هو الاتجاه الذي تبناه معظم الفقه الدولي

(1). لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص 238.

(2). نفس المرجع والصفحة.

(3). قرار مجلس الأمن رقم 705، مرجع سابق.

و الذي بدأت بعض الدول تسير عليه،[1] إذ من المفروض تخفيف الجزاءات حتى تتناسب مع قبول العراق بالشروط التي جاء بها قرار وقف إطلاق النار،[2] حيث نجد القرار رقم 665 في حد ذاته طالب الدول أن تنسق أعمالها مع لجنة الأركان العسكرية و أن تنفذ القرار بشكل مناسب، و هذا يدل على أن القرار أمر باتخاذ إجراءات تتناسب مع الموقف دون غلو في ذلك،[3] غير أن الواقع كان مخالفا لذلك خاصة من الجانب الأمريكي و حلفائه التقليديين.

و يظهر عدم التناسب أيضا بين تلك الجزاءات و الاستثناءات الإنسانية التي أقرتها الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن لم تكن تخضع للتناسب المطلوب، فقد عاقب المجلس الحكومة العراقية و شعبها دون تفريق، إذ كان من المفروض أن تتناسب الجزاءات و تراعي الظروف الإنسانية لهذا الشعب.[4]

أما فيما يخص الترخيص باستعمال القوة العسكرية فقد فاق استعمالها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها حدود التناسب المطلوب، حيث استعملت في بداية الأزمة لتحرير الكويت و إخراج القوات العراقية منها، غير أن الواقع الميداني كان خلاف ذلك، حيث أبيدت القوات العسكرية العراقية حتى بعد انسحابها من الأراضي الكويتية، و لم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل تعدى ذلك ليصل درجة التعدي على المدنيين و تدمير البنية التحتية بضرب الأراضي العراقية، و بهذا العمل يكون قد تم انتهاك ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة و القانون الدولي بصفة عامة.[5]

إن إسقاط ضابط التناسب –الذي بدونه لا يكون الجزاء مشروعا– على ما جرى في العراق لا يعدو أن يكون إلا تجاوز لضابط التناسب و خاصة في شقه العسكري، فالمادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة تحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية باستثناء حالتي الدفاع الشرعي؛ و كذا استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليهما في المادتين (51) و (42) من الميثاق على التوالي، و هذا كله يظهر أن ما وقع في العراق ما هو إلا حرب عدوانية ضد النظام العرقي و شعبه.

(1). فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 30.

(2). نفس المرجع، ص 31.

(3). حسام أحمد محمد هنداوي– مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية – نظرة واقعية و مستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 90.

(4). و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث و بقدر معين من التفصيل.

(5). حسين المحمدي بوادي– غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 99–101.

و من خلال كل ما تطرقنا إليه في هذا المبحث، نقول أن القرارات الجزائية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ضد العراق بعد غزوه الكويت شكلت سابقة خطيرة في طريقة تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الأزمات الدولية، و هذا من خلال سرعتها في استصدار تلك القرارات، و كذا من حيث شموليتها للعديد من الجزاءات و استمرارها لأمد بعيد، و ذلك كله بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كانت هذه الجزاءات بعيدة كل البعد عن التدرج المطلوب مراعاته و الضوابط القانونية الواجب احترامها، و هذا بسبب الدور الرئيسي و الفعال للولايات المتحدة الأمريكية في استصدار تلك القرارات الجزائية و تصعيد الأزمة ضد العراق، و لكن ما هو أكثر أهمية هو حجم الانعكاسات السلبية والخطيرة لتلك الجزاءات على الشعب العراقي بكل فئاته العمرية و الاجتماعية، و الذي أصيب في ماضيه، حاضره و مستقبله.

خلاصة الفصل الأول:

و ما يمكن أن نقوله في نهاية هذا الفصل، أن الجزاء الدولي يتجه نحو فكرة مفادها أنه ذو طبيعة عقابية، يمارس كأثر عند انتهاك أحكام القانون الدولي العام من طرف أشخاصه، فلقد تبلورت فكرة الجزاء الدولي نتيجة تراكمات تاريخية حتى استقرت على ما هي عليه في مرحلة التنظيم الدولي، حيث برزت بشكل أكثر تنظيم في إطار منظمة الأمم المتحدة، إذ نجد ميثاق هذه المنظمة قد حمل في طياته العديد من الجزاءات الدولية التي تفرض على الدول نتيجة إخلالها بالشرعية الدولية عامة و ميثاق الأمم المتحدة خاصة.

كما نجد أن الجزاءات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة اختلفت في شدتها و قوتها من جزاء لآخر، وهذا حسب طبيعة الإخلال أو الانتهاك الواقع وخطورته، ولعل من أبرز وأهم تطبيقاتها في إطار الأمم المتحدة نجد الجزاءات المفروضة على العراق إثر غزوه الكويت و احتلالها، و هذا نتيجة الطريقة الفريدة و غير المسبوقة التي تعامل معها مجلس الأمن، حيث تحرك بسرعة غير معهودة بإصداره مجموعة من الجزاءات الدولية الشاملة ضد العراق، استندت في مجملها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون الاستناد على نص قانوني بذاته، وهذا نظرا للدور الأمريكي الفعال في تصعيد الوضع ضد العراق، و ما يحسب على الأمم المتحدة أنها أهملت اللجوء إلى الحلول السلمية التي نص عليها الميثاق من خلال الفصل السادس، و ما ميزها أيضا أنها استمرت لأمد طويل حتى بعد أن احتل العراق عام 2003، غير أن الشعب العراقي هو الذي دفع الفاتورة غالية و لا يزال يدفعها حتى الآن.

إن التعامل الخاص للأمم المتحدة مع الأزمة الخليجية جعل من الجزاءات المفروضة على العراق محلا للنقد الدولي و التشكيك في مدى مصداقيتها و شرعيتها، و بالخصوص لأنها لم تحترم الضوابط القانونية و كذا عدم احترام التدرج المطلوب في فرضها، و هذا ما يدفعنا للقول أنها ما كانت إلا تطبيقا للأجندة الأمريكية في المنطقة، حيث كانت وراء إصدار العديد من القرارات الجزائية الصادرة من مجلس الأمن على العراق.

و لقد كان للجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق انعكاسات وخيمة، ولعل من أبرزها تلك التي مست حقوق الإنسان في العراق، و جعلته يحرم من حقوقه التي أقرتها الجماعة الدولية في الاتفاقيات و الإعلانات الدولية بصفة عامة، و في ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة، حيث جعلت الأمم المتحدة من حقوق الإنسان في قمة أولويات أهدافها و مقاصدها.

الفصل الثاني

انتهاك الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق و انعكاساتها الدولية

الفصل الثاني

انتهاك الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق و انعكاساتها الدولية

لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تكريس حقوق الإنسان وحمايتها من أي اعتداء عن طريق ميثاقها، و بدرجة أكبر و أوسع من خلال الإعلانات و المواثيق الدولية العالمية و حتى الإقليمية، فقد أعطيت تلك الحقوق الصفة العالمية من حيث التنظيم و الحماية و الرقابة على احترامها، غير أن الواقع الدولي قد أثبت خلاف ذلك، فالأمم المتحدة أثناء فرضها الجزاءات الدولية على العراق بعد غزوه للكويت خرقت حقوق الإنسان لأجل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى ما كان عليه من قبل، و يظهر ذلك من خلال الآثار البالغة الخطورة التي خلفتها طيلة فترة استمرارها، حيث منع الشعب العراقي من التمتع بحقوقه المشروعة سواء الفردية أو الجماعية.

في ظل هذا التدهور للوضع الإنساني في العراق الذي أثبتته تقارير المنظمات و الهيئات الدولية الراعية لحقوق الإنسان في العالم، ظهر توجه دولي جديد يعكس الرأي العام الدولي، الذي ثار ضد الجزاءات المفروضة على العراق واستمرارها لفترة طويلة طالت معها المعاناة الإنسانية لشعب هذه الدولة، فكل هذه المعطيات دفعت الأمم المتحدة للبحث عن حلول سريعة تهدف من ورائها للتخفيف من المعاناة الإنسانية لهذا الشعب، غير أن قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لتلك الجزاءات بخلفية أممية كان ينبئ بإفشال أي حلول قد تطرح في مجلس الأمن، ومع بقاء الوضع الإنساني في العراق على حاله؛ اتجهت بعض المواقف الدولية و الفقهية إلى اعتبار أن النظام الجزائي المفروض على العراق مخالف تماما لروح ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الجنائي و طالب بإلغائه كليا.

و حتى نبرز أهم الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان العراقي سنحاول في البداية التطرق لأهم الآثار الناجمة عن الجزاءات الدولية الأممية، ثم نعرج إلى انعكاساتها الدولية، و ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث خصصنا المبحث الأول لتسليط الضوء على الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية الأممية على حقوق الإنسان في العراق، أما المبحث الثاني فقد فضلنا البحث في التوجه الدولي إزاء استمرار الجزاءات الدولية ضد العراق.

المبحث الأول

آثار الجزاءات الدولية الأممية على حقوق الإنسان في العراق

لا يوجد شك في أن الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق بعد غزوه للكويت أدت إلى آثار عديدة لم تشمل الجانب الاقتصادي فقط؛ بل تعدته لتشمل جوانب إنسانية، اجتماعية، نفسية وتعليمية و غيرها و التي عانى منها المجتمع العراقي أشد المعاناة طوال استمرار تلك الجزاءات، و لعل الدمار الذي يخلفه استخدام الأسلحة يتضاءل بالمقارنة مع الدمار الذي تتسبب فيه الجزاءات الاقتصادية، فكيف الحال إذا استعملا معا، فقد أدت تلك الجزاءات إلى موت أكثر من مليوني عراقي.[1]

و حتى يتسنى لنا معرفة الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية المفروضة على العراق من الجانب الإنساني، فإنه يتوجب علينا دراسة هذه الآثار بالرجوع إلى تصنيف حقوق الإنسان إلى حقوق فردية وأخرى جماعية،[2] و بالتالي فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نظرا لطبيعة تلك الحقوق؛ حيث خصصنا المطلب الأول للآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية الأممية على الحقوق الفردية للإنسان في العراق، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لآثار تلك الجزاءات على الحقوق الجماعية في العراق.

المطلب الأول

آثار الجزاءات الأممية على الحقوق الفردية للإنسان في العراق

تعرف الحقوق الفردية بـ: << تلك الحقوق التي تعني و تخاطب الإنسان بصفته شخصيا>>، [3] غير أن هذه الحقوق انتهكت انتهاكا صارخا بإسقاطها على النموذج العراقي بعد تسليط الجزاءات الدولية عليه، حيث نجد أنها انتهكت في الكثير من الحقوق التي أقرّها ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة،

(1). جيف سيمونز- التنكيل بالعراق- العقوبات و القانون و العدالة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 259-271.

(2). هناك تصنيفات أخرى تصنف حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية و ثقافية، و أخرى تصنفه إلى حقوق أساسية و عادية (غير أساسية)، و لمزيد من التفصيل راجع: محمد خليل الموسى- القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 10- 24.

(3). نعيمة عميمر- محاضرات في حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 22.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين الدوليين بصفة خاصة،[1] و من أهم الآثار الإنسانية التي أفرزتها هذه الجزاءات نجد الآثار التي مسّت صحة الإنسان العراقي و غذاءه، و يضاف إلى ذلك الآثار الناتجة عن المساس بحقه في التعليم، و لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتطرق في الفرع الأول للآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية الأممية على الحق في الصحة و الغذاء بالعراق، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لآثار تلك الجزاءات على الحق في التعليم بالعراق.

الفرع الأول: آثار الجزاءات الأممية على الحق في الصحة و الغذاء بالعراق

يعتبر الحق في الصحة و الغذاء من بين أهم الحقوق الفردية نظرا لارتباطهما الوثيق بحياة الإنسان، و لقد تأثر هذان الحقان بالجزاءات الأممية المفروضة على العراق إلى درجة كبيرة جدا، و هو ما أفرز آثارا سلبية حرمت الإنسان العراقي من التمتع بحقوقه المشروعة.

أولا: آثار الجزاءات الأممية على الحق في الصحة بالعراق

لقد اعترفت العديد من الصكوك و الوثائق الدولية بالحق في الصحة لكل إنسان في العالم و دون تمييز، و لعل من أهم هذه الصكوك و الوثائق الدولية دستور منظمة الصحة العالمية، و الذي اعتمد عام 1946 على أن هذا الحق هو التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، و هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الاعتقادات السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، و بعد عامين من ذلك وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسس الإطار القانوني الدولي للحق في الصحة،[2] كما قد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على حماية الحق في الصحة من خلال المادة (12)،[3] و الحق في الصحة لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة؛ بل يمتد إلى الاحتياجات الأساسية للصحة، مثل إمكانية الحصول على مياه الشرب النقية..، فبالرغم من أن الصكوك و الوثائق الدولية الحقوقية تحمي الحق في الصحة و على

(1). يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 10 ديسمبر 1948 بباريس، فكان من أهم تطبيقاته هو صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الذين صدرا بقرار من الجمعية رقم 2200 بتاريخ: 16 ديسمبر 1966، و بعد عشرة سنوات دخلا حيز التنفيذ، راجع: نعيمة عميمر– محاضرات في حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 33–38.

(2). المادة (25) الفقرة (01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 1948.

(3). و هو ما جاء أيضا في: تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، البند الأول، الوثيقة رقم:

(E/C.N.4/2003/58/03 February.pp.6–8)

رأسها ميثاق الأمم المتحدة، إلا أننا لا نرى هذه الحماية على الواقع الميداني العراقي، فقد كانت للجزاءات الأممية المفروضة على العراق الكثير من الآثار الكارثية على الصحة، و فيما يلي سنحاول التطرق لأهم الآثار التي عانى منها الشعب العراقي:

أ- **تدهور المؤسسات الصحية:** لقد هدفت الحملة العسكرية ضد العراق أثناء حرب تحرير الكويت عام 1991 – و التي تجاوزت تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتحرير الكويت- إلى تدمير البنية التحتية بما فيها المستشفيات و المنشآت الصحية التي ترعى صحة الإنسان العراقي،[1] وبالتالي تأثر القطاع الصحي في العراق بالضربات العسكرية نتيجة استعمال قوات التحالف أسلحة متنوعة و حديثة وممنوعة دوليا، و قد أكمل الحصار المفروض على العراق ما نجا من الضربات العسكرية، فكثرت الأمراض بالنسبة لكل فئات المجتمع و خاصة الفئات الضعيفة من أطفال و نساء (الحوامل) و شيوخ، مما أوجب رعاية صحية مضاعفة فاكتظت المستشفيات و المراكز الصحية، فكان من آثار ذلك فقدان عنصر الاستمرارية و الصيانة و التجديد لكافة مرافقها، فما يستهلك أو يعطل لا يمكن تصليحه أو استبداله، و هذا نظرا لما يحتاجه من معدات تستورد من الخارج،[2] كما فقدت تلك المؤسسات خدمات التبريد والتدفئة التي تقدم الدعم الطبي المطلوب نظرا لقسوة المناخ العراقي، بالإضافة إلى تعطل الكهرباء و الصرف الصحي لبعض المؤسسات التي نجت من القصف.[3]

و على صعيد آخر فإن المعدل الشهري للعمليات الجراحية الكبرى بالمستشفيات العراقية قد انخفض إلى نسبة 30% من تلك التي كانت تجرى قبل الحصار، فهي تقوم بها في الحالات المستعجلة جدا، إذ يضطر الجراحون إلى تأجيل ما يقارب 80% من الحالات المستعجلة التي تحتاج عمليات جراحية بسبب نقص في المواد الطبية و مستلزماتها و خاصة مواد التخدير.[4]

و في عام 1997 و نتيجة للعجز في التجهيزات الطبية أصبح حوالي 30% من المستشفيات خالية، و ما يقارب 75% من المعدات الطبية معطلة، مما أثر سلبا على المؤسسات الصحية فتم غلق

(1). التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1995، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية مؤسسة الأهرام، 1996، ص 243- 244.

(2). هويدا محمد عبد المنعم- العقوبات الدولية و آثارها على حقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون ناشر، بدون بلد، 2006، ص 130.

(3). نفس المرجع و الصفحة.

(4). منشورات وزارة الصحة العراقية عن آثار الحصار الجائر على الصحة، الغذاء، البيئة في العراق، 1997.

حوالي 25% من المراكز الصحية العراقية؛ أي حوالي 1305 مركزا. [1]

إن الحقيقة التي تم التطرق إليها عن تدهور المؤسسات الصحية العراقية نتيجة لقصف المستشفيات وكذا حظر استيراد الاحتياجات الطبية ما هي إلا عينة صغيرة عن حالة الصحة بصفة عامة، و تدهور حالة المؤسسات الصحية العراقية بصفة خاصة. [2]

ب- نقص الوسائل و التجهيزات الطبية و الأدوية: لعل من أهم الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية النقص الفادح في الوسائل و التجهيزات الطبية و الأدوية، و هذا نتيجة قصف المستشفيات ومخازن تموين المؤسسات الصحية بالمعدات و العتاد الطبي، و كذلك بسبب الحظر المفروض على العراق وفق القرارين 661 و665، و على الرغم من أن القرار الأول قد سمح باستيراد المواد الإنسانية والتي منها الاحتياجات الصحية،[3] حيث أصبحت غرف العمليات الجراحية غير مهيأة بالصورة المطلوبة، فعلى سبيل المثال نذكر: [4]

1- أجهزة التعقيم قليلة و تستعمل على أسس بدائية و لم يكن التعقيم بالمواصفات الدولية المطلوبة، بالإضافة إلى عدم تعويض المستلزمات الطبية الجراحية التالفة أو حتى تجديدها في حالة تلفها.

2- عدم توفر الأنواع المختلفة من خيوط و معدات جراحية بصورة دائمة مما يجبر الأطباء (الجراحين) على التعامل بالموجود بشكل أو بآخر.

إن هذه النقائص و أخرى عانى منها الإنسان العراقي شكلت انتهاكا صارخا لحقه المشروع في الصحة، فأوشك الوضع الصحي على الانهيار بسبب نقص الأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية بمختلف أنواعها، خاصة منها أجهزة القلب و الرئة الاصطناعية التي رفضتها لجنة الجزاءات الدولية خشية استعمالها عسكريا، و قد جاء هذا الرفض لعدم موافقة مندوبي بريطانيا و الولايات المتحدة

(1). هويدا محمد عبد المنعم- العقوبات الدولية و آثارها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 220.

(2). للمزيد من التفصيل حول حالة المستشفيات العراقية راجع: تقرير هيئة المساعدة الطبية البريطانية للعراق عن الوضع الصحي في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 173، جويلية 1993، ص 140-145.

(3). جمال محي الدين- قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، مركز البصرة المبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، فيفري 2007، ص47-53.

(4). هويدا محمد المنعم- العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص132.

الأمريكية في اللجنة،[1] أضف إلى ذلك نقص الأدوية بكل أنواعها، و ما زاد في تدهور الصحة العراقية بشكل لافت هي القرارات الأممية التي سمحت باستيراد المتطلبات الإنسانية (الصحية منها) وفق برنامج النقط مقابل الغذاء، و كل ذلك بقي حبرا على ورق، فلم تقبل لجنة الجزاءات الدولية الكثير من المتطلبات و المستلزمات الصحية الضرورية لبقاء الإنسان العراقي على قيد الحياة.[2]

ج- آثار الجزاءات على الكادر الطبي و العاملين في مجال الصحة: لقد هاجرت الكفاءات و الخبرات الطبية بكافة الاختصاصات من أطباء و ممرضين إلى خارج العراق، و ذلك من أجل تحسين مستواهم المعيشي في ظل تردي الأوضاع في جميع الميادين، فيما فضل البعض الآخر التوجه إلى القطاع الخاص، و هذا نتيجة التراجع الواضح في مستوى العناية الطبية في المؤسسات الحكومية العراقية،[3] و بهذا تحولت مهنة الطب إلى مهنة تجارية محضة لا تراعى فيها إنسانية هذه المهنة.

إضافة إلى كل ما سبق نجد أنه تم حجب التطور و التقدم العلمي في مجال الطب، و هو ما صعب على هذه الكوادر الطبية مواكبة التقدم الطبي السريع. [4]

د- تدهور صحة الإنسان العراقي: إذ لم تؤثر الجزاءات الدولية المفروضة على العراق على المنشآت الصحية العراقية و تجهيزاتها و مستلزماتها الصحية التي تم ذكرها سابقا فقط؛ بل تعدت ذلك لتمس صحة الإنسان العراقي بكل فئاته من شيوخ، نساء (حوامل)، أطفال و مرضى...،[5] و حتى الجرحى من جراء القصف العشوائي الذي لم يفرق بين عسكري و مدني، و بالتالي انهارت الحالة الصحية إلى أدنى مستوياتها، و كنتيجة طبيعية لهذا التدهور الصحي تفشت أمراض نقص التغذية والأمراض المعدية و غيرها من الأمراض التي كانت تصيب الأطفال دون الخمس سنوات (أنظر الملحق المرفق رقم 04 و 05).

(1). حامد حوران- عقوبات الأمم المتحدة سلاح لقهر الشعوب (العراق نموذجا)، العقوبات في القانون الدولي الآثار و الآثام، مجلة المعلومات دولية، العدد السادس و الستون، مركز المعلومات القومي، سوريا، خريف 2000، ص37.

(2). أنظر إلى الوقع الالكتروني: P.1http://www.iacenter.org/sanimpct.htm:10/12/2012,16h30 .

(3). هويدا محمد عبد المنعم- العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 132.

(4). نفس المرجع و الصفحة.

(5). تقرير هيئة المساعدة الطبية البريطانية للعراق عن الوضع الصحي في العراق، مرجع سابق، ص 140-145.

و قد أظهرت تقارير الهيئات غير الحكومية (ONG)[1] –المختصة بالصحة التي قدمها المحلل والخبير العام "ريتشارد غارفيلد" من جامعة كولومبيا– أن 200 ألف طفل على الأقل توفوا ما بين عامي1991 و 1998 نتيجة الضربات العسكرية و الحصار المفروض على العراق، أي ما يتراوح بين 26 و60 طفل كانوا يتوفون يوميا،[2] فيما ذهبت تقارير أخرى عن الصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف– UNICEF) أنه خلال نفس الفترة توفي حوالي 500 ألف طفل تحت سن الخامسة، و أن نسبة الأطفال الذين يولدون بأقل من الوزن الطبيعي حوالي 23% من الولادات. [3]

أدى هذا التدهور في مجال الصحة إلى ارتفاع نسبة الوفيات بمعدلات مخيفة (أنظر الملحق رقم04)، حيث أشارت وزارة الصحة العراقية إلى وفاة 120 ألف شخص سنويا من مختلف الفئات العمرية، في حين أن الذين لقوا حتفهم عام 1989 حوالي 28 ألف شخص فقط؛ أي بزيادة تفوق الأربعة أضعاف.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن الوضعية الصحية في العراق قد تقهقرت إلى مرتبة دنيا بعدما كانت تحتل مراتب متقدمة عالميا، حيث كانت نموذجا عربيا يقتدى به، غير أن الآثار السلبية لم تظهر فقط على الحق في الصحة؛ بل شملت حقا آخر له علاقة وطيدة بها و هو الحق في الغذاء.

أولا: آثار الجزاءات الأممية على الحق في الغذاء بالعراق

الحق في الغذاء هو حق من حقوق الإنسان و الذي ضمنته الصكوك و الوثائق الدولية للجميع دون تمييز، و هذا نظرا لأهميته و ضرورته لبقاء الإنسان على قيد الحياة، بحيث يكون هذا الغذاء كافيا، متوازنا، مأمونا و يسيرا بطريقة لا تمس كرامته.[5]

(1). (ONG): هي تلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ميدان الإغاثة و المساعدات الإنسانية (المحايدة)، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2). جمال محي الدين– العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 278– 279.

(3). لميس باشا– العراق و الغرب عندما لا تؤدي العقوبات الاقتصادية عملها، مجلة المعلومات الدولية، العدد السادس و الستون ، مركز المعلومات القومي، سوريا، خريف 2000، ص 184.

و أشارت إلى ذلك أيضا وثيقة الأمم المتحدة رقم: (UN document s/1999/356,15 para43)

(4). منشورات وزارة الصحة العراقية عن آثار الحصار الجائر على الصحة، الغذاء، البيئة في العراق: المرجع السابق.

(5). الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989، ص 12– 19.

و لقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذا الحق حيث اعتبره حق كل إنسان في مستوى معيشي كاف لضمان توفير الصحة و الرفاهية له و لأسرته و بالأخص المتطلبات الغذائية،[1] كما أقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالحق في الغذاء و تعهدت الدول على ضمانه.[2]

إن الواقع الدولي و خاصة إذا نظرنا إلى الحالة العراقية بعد فرض الجزاءات الدولية من قبل مجلس الأمن اتجه إلى خلاف ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، المواثيق و النصوص الدولية الأخرى، و التي ترعى حقوق الإنسان و تدعو إلى حمايتها، حيث خلفت تلك الجزاءات الطويلة الأمد آثارا سلبية كبيرة على حق الإنسان العراقي في الغذاء، مما عرض حياته للخطر و أدى إلى وفاة عدد كبير من المواطنين أغلبهم من الفئات الضعيفة.

و نظرا لكثرة الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية على الحق في الغذاء، فإننا سنحاول التطرق لأهم تلك الآثار في النقاط التالية:

أ- تراجع الإنتاج المحلي العراقي للمواد الغذائية: لقد كان للجزاءات الدولية المفروضة على العراق آثارا بالغة الأهمية على الإنتاج المحلي للغذاء (سواء الزراعي، الحيواني أو حتى المواد الاستهلاكية المصنعة)، و يعود ذلك بالدرجة الأولى للحصار المفروض عليه، نتيجة حظر استيراد الأسمدة الزراعية، الآلات، قطع الغيار الفلاحية، المبيدات و حتى أعلاف الحيوانات، ففي عام 1989 كان عدد المزارع الكبيرة و المتوسطة المخصصة للدواجن 600 مزرعة، و انخفض عددها بسبب قلة اللقاحات و الأعلاف ليصل عام 1998 إلى 23 مزرعة،[3] و هو ما ساهم في تدني إنتاج اللحوم البيضاء و ارتفاع أسعارها.

أما عن المواشي مثل الأغنام، الماعز، الأبقار و الإبل فوصل عددها إلى حوالي: 15,7 مليون رأس عام 1989، و بسبب ضعف العناية البيطرية و نقص التغذية انخفض ليصل إلى: 9,4 مليون رأس في عام 1998، مع العلم أن نصفها كانت مصابة بأمراض كثيرة.[4]

(1). المادة (25) الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2). المادة (11) الفقرة 01 و 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر بتاريخ: 16 ديسمبر 1966.

(3). هويدا محمد عبد المنعم- العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 218.

(4). نفس المرجع، ص 218- 219.

يضاف إلى ذلك تعرض المياه للإشعاع الذي أدى إلى تلوثها باليورانيوم و انتشار الآفات الزراعية نتيجة عدم توفر المبيدات اللازمة و التي أثرت بدورها على المزروعات.[1]

ب- محدودية الإرادات النفطية: نتيجة لفرض الجزاءات على العراق أصبح هناك محدودية في الإرادات النفطية المخصصة لاقتناء الغذاء الضروري للمجتمع العراقي بمختلف فئاته، فهذا التحديد – برنامج النفط مقابل الغذاء- لم يرتق ليلبي كامل الاحتياجات الأساسية من الغذاء.

و تجدر الإشارة أن الإرادات البترولية قبل فرض الجزاءات كانت تبلغ حوالي 90% من دخل العراق الخارجي و يتم استعمالها لاستيراد الغذاء، الدواء و المعدات، هذه النسبة انخفضت بشكل كبير إلى أن وقع السكرتير العام للأمم المتحدة و الحكومة العراقية مذكرة تفاهم تسمح للعراق ببيع مقدار محدد من النفط لشراء الإمدادات الإنسانية بما فيها الغذاء، و هي التي أطلقت عليها تسمية النفط مقابل الغذاء، حيث سمح للعراق بموجب هذه المذكرة بتصدير ما قيمته ملياري دولار من البترول كل ستة أشهر،[2] و هو ما خفف من معاناة المدنيين و لكن لم ينهها.

ج- تراجع نصيب الفرد العراقي من الغذاء: من الانعكاسات الخطيرة للجزاءات الدولية المفروضة على دولة العراق انخفاض كل من الغذاء، الدواء، مستلزمات الحياة الضرورية و حرمان فئات المجتمع من أبسط احتياجاتها الإنسانية،[3] و تجدر الإشارة هنا إلى أن قسوة هذه الجزاءات و خاصة الاقتصادية منها جعلت الفئات الضعيفة في المجتمع تشعر بأثرها البالغ مثل: الأطفال، المرضى، كبار السن و النساء (الحوامل على وجه الخصوص).

و نذكر أن نصيب الفرد العراقي من حصة الغذاء التي توزعها الدولة بعد فرض الحصار عام 1990 تصل إلى 25 كيلوغراما شهريا أي ما يعادل 1,5 دولار، فهذا التوزيع للمواد الغذائية لا يوفر سوى 1736,6 سعرة حرارية، في حين يحتاج الفرد يوميا إلى 2306 سعرة حرارية،[4] وما زاد من صعوبة

(1). جيف سيمونز، المرجع السابق، ص 173.

و للمزيد من التفصيل راجع: إ.ج بيركنز وب. سينالسكي- تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية و الزراعة و برنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل و إمدادات الأغذية في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 181، مارس 1993، ص 126-128.

(2). حامد حوران، المرجع السابق، ص 34.

(3). تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، الدورة الواحدة و الخمسون، البند الرابع، الوثيقة رقم: (E/CN, 4,sub, 2/1999/33,22 July, p 6)

(4). آثار الحصار على الغذاء، منشورات وزارة الثقافة و الإعلام العراقية، جانفي 1998، ص05- 08.

الحصول على لقمة العيش للفرد العراقي هو ارتفاع أسعار المواد الغذائية نتيجة قلتها، في ظل انخفاض القدرة الشرائية للأسرة العراقية نتيجة الحصار.

لقد بلغ معدل سوء التغذية الحاد إلى 75,5% بين الأطفال الأقل من خمس سنوات، فبعد بلوغ الطفل السنة الثانية و الثالثة من العمر فإنه يصعب مكافحة سوء التغذية الحاد، و الذي من المحتمل أن يضر بنمو الطفل بصورة مستمرة، وهذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف–UNICEF) ببرنامج الغذاء العالمي في ماي عام 1997.[1]

كما تطرق التقرير الصادر عن منظمة الأغذية و الزراعة (F.A.O) التابعة للأمم المتحدة عن المحنة الحقيقية و المتفاقمة التي يعاني منها المدنيون العراقيون عام 1995، حيث أحصت أكثر من مليون فرد – يشكل الغذاء السبب الرئيسي لموتهم– من بينهم 567 ألف، و12% من الأطفال الذين شملهم المسح في بغداد مصابون بالهزال، و نسبة 28% منهم يعانون من مشاكل في النمو الطبيعي، و 29% من هؤلاء الأطفال وزنهم أقل من الوزن الطبيعي.[2]

إن الحق في الغذاء يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية التي تتطلب تعاونا دوليا من أجل تقديم المساعدة، و بالتالي لا يمكن تصور المجتمع الدولي الذي وضع ميثاق الأمم المتحدة، الصكوك والوثائق الدولية الأخرى التي ترعى حقوق الإنسان أن يجيز حرمان الشعب من حقوقه المشروعة دوليا – و بالأخص الحق في الغذاء – بقرارات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، حيث نجد أن هذه الأخيرة و من خلال جمعيتها العامة قد أصدرت القرار رقم 3348 بتاريخ: 17 ديسمبر 1974 أقرت بحق كل شخص في أن يتحرر من الجوع و سوء التغذية، و هو ما أقره إعلان فيينا حيث جاء في إحدى فقراته: «...لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي...».[3]

(1). هويدا عبد المنعم– العقوبات الدولية و آثرها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 217.

للمزيد من تفصيل حول نصيب الفرد العراقي من الحصص الغذائية في العراق راجع: تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية و الزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل و إمدادات الأغذية في العراق، مرجع سابق، ص 121–123.

(2). هشام شملاوي، مرجع سابق، ص 77.

(3). الفقرة رقم (31) من إعلان فيينا عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ: 25 جوان 1993.

و للمزيد من التفصيل راجع: تقرير بعثة منظمة الأغذية و الزراعة (F.A.O) حول تقدير أوضاع الأغذية في العراق (نوفمبر 1993)، مجلة المستقبل العربي، العدد 187، سبتمبر 1994، ص 119– 150.

إن كل ما تطرقنا له من الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية الأممية على الصحة و الغذاء في العراق، ما هي في الحقيقة إلا جزء ضئيل من المعاناة الإنسانية للمجتمع العراقي بكامله، فهذه الآثار شكلت كارثة إنسانية بكامل ما تحمله الكلمة من معنى، و كل هذا انعكس بدوره على الجانب التعليمي الذي تدهور و احتل مستويات دنيا بعدما كان في مراتب متقدمة عالميا.

الفرع الثاني: آثار الجزاءات الأممية على الحق في التعليم بالعراق

إن مخلفات الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق لم تقف عند انتهاك حق الإنسان العراقي في الصحة و التغذية؛ بل تعدت آثارها الخطيرة لتنتهك أيضا الحق في التعليم، هذا الحق الذي أقرته العديد من المنظمات و الهيئات الدولية في العديد من الصكوك و الوثائق الدولية، و لهذا سنتطرق في بداية هذا الفرع إلى موقع هذا الحق في القانون الدولي بشكل موجز، قبل أن نتطرق إلى آثار الجزاءات على حق الفرد العراقي في التعليم.

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الثقافية التي أعطتها المنظمات و الأجهزة الدولية أهمية لا تقل عن الحق في الصحة و الغذاء، إن الحق في التعليم «...هو أحد حقوق الإنسان التي من المسلّم به عالميا، و أن ممارسته واجب على كل فرد...».[1]

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررا لحق كل إنسان في التعليم،[2] فأوصى بضرورة توفير كافة الاحتياجات التعليمية الأساسية، التي تساعده في العيش بكرامة و المشاركة الكاملة في التنمية و في مواصلة تعليمه أيضا،[3] و لقد تبنى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية نفس النهج، إذ أقر فكرة إتاحة التعليم للجميع و وجوب كفاية عمل المؤسسات التعليمية وخدماتها و برامجها من الناحية الكمية....[4]

(1). تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، الدورة الخمسون، البند الرابع– د، الوثيقة رقم: (E/CN4/Sub.2/1998/10,03 june1998,p7)

(2). المادة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3). المادة (26) من نفس المرجع.

(4). المادتين (13) و (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

فرغم وجود هذا الكم من المنظمات، الهيئات الدولية، الصكوك و الوثائق الدولية التي تحمي و تقر حق الإنسان في التعليم، إلا أننا نجد أن الجزاءات الدولية التي فرضتها الأمم المتحدة على دولة العراق قد أثّرت على الشعب عامة و الطفل خاصة في نيل هذا الحق بصفة مباشرة و خطيرة.

أولا: آثار الجزاءات العسكرية على قطاع التعليم في العراق

لقد أدت الجزاءات الدولية الأممية إلى آثار كبيرة نتيجة الحظر المفروض على العراق بصفة عامة و الضربات العسكرية التي كانت بقيادة أمريكية بصفة خاصة، فبعد كل ضربة كانت تنفذها قوات التحالف إلا و خلفت وراءها خسائر كثيرة و دمارا كبيرا، و هذا ما لمسناه من خلال البحث في آثار هذه الضربات على قطاع التعليم و الذي تضرر بشكل كبير، و هو ما انعكس سلبا على نصيب الفرد العراقي من التحصيل العلمي المضمون في الوثائق الدولية، حيث سنحاول التطرق إلى أهم آثار الحملة العسكرية ضد العراق و التي تجاوزت فيها قرارات الأمم المتحدة، و ذلك بضرب المناطق الآهلة بالمدنيين و باستعمال الأسلحة المدمرة و حتى المحرمة دوليا.[1]

لقد تأثرت المقرات و الهياكل التعليمية الأساسية التي يعتمد عليها قطاع التعليم في العراق، حيث دمرت و هدمت العديد من المدارس بجميع أطوارها حتى الجامعية منها، بالإضافة إلى تدمير المخازن التي تحتوي على المواد و الوسائل الضرورية للتحصيل العلمي من طاولات، كراسي و أجهزة تعليمية وغيرها، و لم تقف هذه الآثار على هدم و تدمير الهياكل و المنشآت التعليمية؛ بل تم تدمير حتى الوسائل المادية التعليمية السابقة الذكر الموجودة في المدارس و الجامعات، و في ما يلي نذكر أهمها:

أ- تدمير الهياكل و المنشآت التعليمية: لقد دمر القصف المتواصل للعراق العديد من الهياكل و المنشآت التعليمية بمختلف أطوارها، فنذكر على سبيل المثال أن هذا القصف هدم حوالي: 4157 مؤسسة تعليمية في جميع المحافظات العراقية باستثناء منطقة الحكم الذاتي،[2] من بينها حوالي: 646 مدرسة ابتدائية،[3] و ما يقارب: 107 مدرسة مهنية بمعداتها و تجهيزاتها المختلفة.[4]

(1). لقد وصلت عدد الغارات الجوية اليومية على مواقع عراقية إلى أكثر من 1000 غارة جوية، و إطلاق أكثر من 2000 صاروخ يوميا، وللمزيد من التفصيل راجع: باسم كريم سويدان الجنائي، مرجع سابق، ص 117- 125.

(2). هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 181.

(3). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 160.

(4). هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص181.

ب- تدمير الوسائل و التجهيزات و الكتب التعليمية: أما فيما يخص الوسائل و التجهيزات والكتب التعليمية فقد طالها الدمار و الخراب، بحيث دمر القصف ما يقارب 323 ألف منضدة أصبحت غير صالحة للاستعمال، يضاف إلى ذلك إتلاف أكثر من 1.343.000 كتاب مدرسي و التي كانت موجودة في المكاتب و المخازن التعليمية، و تدمير ما يقارب 488 وحدة من أنظمة الكمبيوتر، و لقد تم تقدير مجمل تلك الخسائر و غيرها من المستلزمات التعليمية بما يعادل 645 مليون دولار أمريكي، و هذا وفقا للأسعار السائدة أثناء تلك الضربات العسكرية.[1]

ثانيا: آثار الجزاءات الاقتصادية على قطاع التعليم في العراق

لم تكن الضربات العسكرية التي تلقاها العراق من القوات الغربية السبب الوحيد في ظهور هذه الانعكاسات السلبية؛ بل الجزاءات الاقتصادية كان لها أثر عميق في كل المجالات –الصحية والغذائية...– و بالأخص قطاع التعليم، و هذا راجع للقوة التأثيرية السلبية التي تتركها مثل هذه الجزاءات على الدول، و هو الشيء الذي ينعكس على حقوق الإنسان مما يسبب معاناة حقيقية لهم، وفيما يخص قوة الجزاءات الاقتصادية قال الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون": « ...كلا ليس الحرب؛ بل شيء آخر أكثر هولا من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، و لن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب»،[2] و نظرا لهول الجزاءات الاقتصادية فقد تركت أثرا عميقا على قطاع التعليم الذي قد تمتد آثاره لعشرات السنين، و من أهم الآثار التي خلفتها تلك الجزاءات على قطاع التعليم نذكر على سبيل المثال:

أ- آثار الحظر على الاتفاقيات الثقافية: أثر الحظر المفروض على العراق على التفاعل العلمي و الثقافي في هذا البلد مع العالم الخارجي، حيث تم إلغاء معظم الاتفاقيات الثقافية الدولية التي عقدها العراق مع بقية الدول في العالم.[3]

ب- آثار الحظر على الهياكل و المنشآت التعليمية: أما بالنسبة لحالة المنشآت و الهياكل التعليمية فلقد كانت المدارس بمختلف أطوارها التعليمية في حالة من السوء المادي لم توفر البيئة الآمنة

(1). هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 181.

(2). مقطع من كلمة الرئيس الأمريكي السابق "وودرو ويلسون"، نقلا عن: رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 09.

(3). هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 183.

للتعليم و التعلم، حيث كانت هذه المدارس محطمة و لا تصلح للتعليم، يضاف إلى ذلك عدم وجود الأبواب و النوافذ و حتى المراحيض، فكان التلاميذ المحظوظون منهم من يجد مقعدا أو حتى حجرا يجلس عليه.[1]

لقد وصلت خطط بناء المدارس إلى مرحلة متدهورة وهذا نتيجة نقص المواد الأولية المخصصة للبناء نتيجة الحظر المفروض على العراق، فكانت تقدر الحاجة لبناء مدارس جديدة بـ: 4.372 مدرسة حتى يمكن مقابلة الزيادة في عدد الطلبة و التلاميذ، و حتى يتسنى أيضا إلغاء نظام الحضور بالمدارس – خاصة المدارس الابتدائية– في فترتين أو ثلاث فترات و استبدال إن أمكن المدارس والهياكل التعليمية المدمرة، فكان على الحكومة العراقية حل مشكلة بناء و ترميم ما يفوق ثمانية آلاف منشأة تعليمية، أي ما يمثل 84% من عدد المنشآت لمختلف الأطوار،[2] وهو ما انعكس سلبا على التلاميذ جسديا، نفسيا و ذهنيا...، و هذا على خلاف ما دعت إليه الاتفاقيات الدولية بشكل عام، و معاهدة عام 1989 بشأن حقوق الطفل بشكل خاص، و التي تطالب بحماية خاصة للأطفال.[3]

غير أن هذه الآثار التي مسّت المنشآت التعليمية لم تكن الوحيدة التي نتجت عن الجزاءات الاقتصادية و خاصة الحظر، مما جعل قطاع التعليم في أمس الحاجة للمواد الأولية الموجهة لبناء وترميم المدارس و المنشآت التعليمية التي تضررت من جراء القصف العشوائي للمناطق الآهلة بالسكان؛ بل كان لهذا الحظر آثار أخرى تمثلت في نقص المتطلبات و المستلزمات الضرورية لقطاع التعليم.

ج– آثار الحظر على وفرة المستلزمات التعليمية: إن المدرس و الأستاذ لا يستطيع إيصال نوعية مقبولة من التعليم في ظل النقص الفادح في المستلزمات و المتطلبات الضرورية للتعليم، و نفس الأمر ينطبق على التلميذ و الطالب الذي هو في حاجة ماسة إلى مثل هذه المستلزمات، و نذكر على سبيل المثال: المنضدات، الكراسي، الكتب، الكراريس، الأقلام، السبورات...و غيرها،[4] فلقد كان

(1). هانز كريستوف خون سبونيك– تشريح العراق– عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن و عمر الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 89– 90.

(2). هويدا محمد عبد المنعم– القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 182.

(3). لقد جاء في مقدمة معاهدة حقوق الطفل لعام 1989 أنه: «...ينبغي أن يكون الأطفال قادرين على التطور جسديا وذهنيا وخلقيا و روحيا واجتماعيا، بطريقة صحية و طبيعية، و في مناخ من الحرية و الكرامة...».

(4). هانز كريستوف خون سبونيك، مرجع سابق، ص 96– 90.

هناك عجز كبير في توفير هذه المستلزمات الضرورية التعليمية، نذكر على سبيل المثال فقط البعض منها و التي تسجل عجزا كبيرا فيما يلي:[1]

1- ففيما يخص المنضدات تم تسجيل عجز بحوالي مليون منضدة.

2- أما فيما يخص الكتاب المدرسي فكان هناك عجز قدر بـ: 62 مليون كتاب.

3- و أيضا بالنسبة للأقلام فكانت احتياجات تقدر بـ: 15 مليون قلم.

4- و فيما يخص الطباشير فقد كان النقص يقارب: 90 مليون علبة.

أما فيما يخص المستلزمات التعليمية العلمية فقد كان الحال أسوء بكثير، فنادرا ما تتوفر أجهزة ووسائل علمية مثل: الإعلام الآلي و أجهزة القياس المخبرية بمختلف أنواعها... الخ، و في حالة وجودها فهي غير قابلة للاستعمال، و حتى و إن كانت في حالة جيدة فيتعذر استعمالها في معظم الأوقات بسبب انقطاع التيار الكهربائي.[2]

لقد قامت لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بعرقلة شراء المواد و اللوازم التعليمية بميزانية غير كافية من ميزانيات برنامج النفط مقابل الغذاء، الأمر الذي زاد في العجز في قطاع التعليم، فيقول "هانز كريستوف خون سبونيك" أن ممثل اليونيسكو في بغداد قد أعطاه وثيقة تثبت أن اللجنة عرقلت عام 1998 استيراد مواد تعليمية و أجهزة كمبيوتر...، و الذي يعادل ما قيمته 4,9 ملايين دولار.[3]

د- آثار الجزاءات الاقتصادية على المدرس في قطاع التعليم: لقد كان و لا يزال المدرس في مختلف أطواره العمود الفقري لقطاع التعليم و بدونه ينعدم القطاع، و بتأثره بالجزاءات يتأثر القطاع التعليمي بكامله، و لهذا كان من المفروض أن تراعى ظروفه الاجتماعية و توفير كل ما يحتاجه من وسائل للقيام بمهامه، غير أن الواقع المرير يثبت أنه تأثر بالجزاءات الاقتصادية المفروضة على بلده سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

(1). هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 182.

(2). هانز كريستوف خون سبونيك، مرجع سابق، ص 89.

(3). نفس المرجع، ص 92.

و نظرا للظروف القاسية التي كان يمر بها المدرسون في كافة الأطوار التعليمية فقد غيّر العديد منهم مهنته إلى مهن أخرى أدنى درجة و قيمة، لقد اضطر الكثير من الأساتذة الجامعيين الرحيل باتجاه جامعات خارج العراق مثل: ليبيا، اليمن و غيرهما من بلاد العالم العربي،[1] و كنتيجة لذلك أيضا فقد سجل نقص في الكوادر التعليمية بما يعادل 152. 12 مدرس و مدرسة حسب الإحصاء العام للعام الدراسي: 1992- 1993.[2]

لقد أظهر المسح الذي أجري بين العراقيين الموظفين لدى أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية في بغداد و الذين بلغ عددهم 1157 شخصا، أنه كان من بينهم 725 شخصا ذوي مؤهلات عليا ومدربين في مجالات العلوم الطبيعية، الهندسة الميكانيكية، الطب و الهندسة المعمارية... الخ، حيث كانوا يعملون سائقين أو في مجال السكريتارية أو الحراسة...، و غيرها من المهن الدنيا.[3]

هـ- آثار الجزاءات الاقتصادية على نوعية التعليم: لقد تأثرت نوعية التعليم في العراق تأثرا كبيرا بالحظر الاقتصادي المفروض، مما أدى إلى تقهقر نوعية التعليم إلى مستويات متدنية، و من أبرز الآثار نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- ارتفاع السلوكيات غير المرغوب فيها في الميدان التعليمي مثل التعدي على الممتلكات التعليمية و عدم التمسك بالقيم الأخلاقية، كالغش و الرشوة...، و هذا بسبب العلاقة غير الوطيدة في أغلب الأحيان بين المدارس و الآباء نتيجة انشغالهم بكسب قوتهم اليومي.[4]

2- أصبح هناك عدم قناعة و إيمان للطلبة و التلاميذ بفائدة التعليم، و هو نفس الشعور الذي ترسخ في أذهان هيئة التدريس بعدم إيمانهم بالتدريس في حد ذاته،[5] و هذا ما انعكس بالسلب على نوعية التعليم.

(1). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 147.

(2). حيث أشار: دينيس هوليداي و هو منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية – الذي استقال من منصبه بسبب المعاناة الإنسانية بالعراق بسبب الحصار – أن الجزاءات أدت إلى التخلف التعليمي و الثقافي بالعراق، راجع: جمال عزيز فرحات، أثر العدوان و الحصار على قطاع التربية و التعليم في العراق، مجلة أم المعارك، العدد الثاني عشر، أكتوبر 1997، ص 153- 158.

(3). هانز كريستوف خون سبونيك، مرجع سابق، ص 94- 95.

(4). هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 183.

(5). هانز كريستوف خون سبونيك، المرجع السابق، ص 91.

3- لقد أثر الحظر المفروض على العراق أيضا على الأطفال نتيجة منع استيراد المواد الغذائية المطلوبة المخصصة لهم، فأصابهم ذلك بسوء التغذية و مرض الأنيميا مما أثر بالسلب على نموهم العقلي والفكري، فانعكس ذلك على قدرتهم في التحصيل العلمي.[1]

4- لقد منع الحظر تطبيق الاتفاقات الدولية الثقافية بين العراق و الدول الأخرى، فحظر معه أيضا التطور العلمي من الدخول إلى العراق، فقد منعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها بريطانيا الأساتذة الذين نالوا شهاداتهم من هذين البلدين من إرسال مجلات تلك الجامعات إلى العراق، بحجة أن أنظمة البريد لكلتا الدولتين تمنع إرسال مواد تعليمية إلى العراق.[2]

و- آثار الجزاءات الاقتصادية على تمدرس التلاميذ و الطلبة: مثل سابقاتها فإن الانعكاسات التي خلفتها الجزاءات الاقتصادية الشاملة المفروضة ضد العراق على الميادين: الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية و غيرها انعكست و أثرت سلبا على مدى التحاق الطفل العراقي بقطاع التعليم، و من أهم صور هذه الانعكاسات على قطاع التعليم نذكر:

- لقد تدنى معدل المتعلمين في العراق عام 1995 إلى ما يقدر بـ: 58%، فقد انخفضت نسبة البالغين الذين يحسنون القراءة والكتابة خلال الفترة ما بين عامي: 1990 و 2003 من 81% إلى 74%، فكانت نسبة النساء أقل من ذلك إذ وصلت إلى 50% بين نساء المدن.[3]

- فقد أدّت الجزاءات الاقتصادية إلى انخفاض الانخراط في المدارس للفئة العمرية بين 06 و12 سنة بنسبة: 53% حسب مصادر اليونسكو، حيث فضلت أغلب العائلات العراقية توجيه أطفالهم لتأمين الموارد المعيشية.[4]

- نجد أن من آثار تلك الجزاءات أيضا ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، فمثلا في العام الدراسي 1994-1995 بلغ عدد التلاميذ المتسربين من التعليم الابتدائي حوالي 86.413 طفلا أي ما يعادل

(1). هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 184.

(2). هانز كريستوف خون سبونيك، مرجع سابق، ص 91.

(3). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 147- 148.

(4). رياض القيسي- القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2000، ص 98.

نسبة: 3,4% من المجموع الكلي، أما فيما يخص الطور الثانوي فقد وصل عددهم إلى: 62.345 تلميذا أي بنسبة: 1,8%، أما في الطور المتوسط فوصلت النسبة إلى حوالي 7,6%.[1]

و في ظل كل هذه الانعكاسات الكارثية تقهقر التعليم إلى مستويات دنيا – في فترة عشر سنوات فقط – مثل مالاوي و غينيا الجديدة..، و هذا بعدما كان يتميز بأحدث نظام تعليمي في الشرق الأوسط، حيث حظي بالتنويه و التقدير من قبل اليونسكو،[2] غير أن هذه الجزاءات خلفت أيضا آثارا خطيرة على الحقوق الجماعية للإنسان في العراق و لم تنحصر على الحقوق الفردية فقط.

المطلب الثاني

آثار الجزاءات الأممية على الحقوق الجماعية للإنسان في العراق

إن حقوق الإنسان التي أقرّتها الصكوك و الوثائق الدولية لم تقتصر على الحقوق الفردية؛ بل شملت أيضا الحقوق الجماعية و التي أفرزتها المتغيرات الدولية الحديثة، إذ أطلق عليها البعض تسمية الجيل الثالث من الحقوق، فالحقوق الجماعية « تهدف إلى حماية فئات مختلفة من الأفراد أو جماعة من الناس التي ينتمي إليها الإنسان بثقافته أو دينه أو لونه أو جنسه»[3]، و أهم هذه الحقوق نذكر على سبيل المثال: حق تقرير المصير، الحق في التنمية و الحق في بيئته نظيفة... و غيرها.[4]

و بإسقاط ما ذكرناه عن الحقوق الجماعية على العراق في ظل الجزاءات الدولية المفروضة عليه، نجد أن هذه الجزاءات خرقت تلك الحقوق و خلفت وراءها العديد من الآثار السلبية التي باتت تهدد حقوق الإنسان هناك، ومن أجل تبيان أهم تلك الآثار ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث حصصنا الفرع الأول لتسليط الضوء على الحق في البيئة و تأثره بالجزاءات المفروضة على العراق، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه للحق في التنمية و تأثره بالجزاءات المفروضة على العراق.

(1). هويدا محمد عبد المنعم– القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 179.

(2). هانز كريستوف خون سبونيك، مرجع سابق، ص 94.

(3). نعيمة عميمر– محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 23.

(4). قادري عبد العزيز– حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات و الآليات، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 20–23.

الفرع الأول: الحق في البيئة و تأثره بالجزاءات المفروضة على العراق

لقد كان للجزاءات الدولية الأممية الأثر الكبير على الحقوق الجماعية للإنسان في العراق، وفي مقدمة هذه الحقوق نجد الحق في بيئة نظيفة و سليمة، و هذا ما نصت عليه بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية و غيرها من الصكوك الدولية، فقبل أن نعرج على الآثار التي خلفتها الجزاءات الأممية على البيئة العراقية سنتطرق أولا إلى الحق في البيئة في القانون الدولي.

أولا: الحق في البيئة في القانون الدولي

إن الحق في البيئة من الحقوق الجماعية التي ظهرت بشكل بارز في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة التطورات الدولية الحديثة و بالأخص التطور الصناعي، و لهذا دعت الضرورة لحماية هذا الحق لما له من أهمية على حياة الإنسان و سلامته.

أ- مضمون الحق في البيئة: يعتبر الحق في البيئة من بين أهم الحقوق الجماعية، فقد ارتبط ارتباطا وثيقا بارتفاع مستوى المعيشة و التطور العلمي، التقني و الاقتصادي، فأصبح ينظر إلى هذا الحق على أنه من الحقوق الجديدة،[1] لقد حاول العديد من فقهاء القانون الدولي إعطاء مفهوم لحق الإنسان في البيئة، غير أن هذه المفاهيم كانت تختلف حسب العناصر التي يدخلونها في تعريف البيئة، من بين هذه التعاريف نذكر تعريف الأستاذ "عبد العزيز العيشاوي" حيث عرف الحق في البيئة بأنه: «...حق الإنسان في بيئة سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة، و واجبه في المحافظة على البيئة الطبيعية و الحد من تدهورها و تلوثها...».[2]

إذ نشير إلى أن التلوث هو من أهم الأخطار التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان، حيث لا يعترف التلوث و التهديد البيئي بإقليم ما؛ بل يشغل كافة الدول و الأقاليم، لأن التلوث أو الإضرار بالبيئة يمس بالحقوق الإنسانية جمعاء.

(1). عبد العزيز العشاوي- حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 92.

(2). نفس المرجع و الصفحة.

ب- الحق في البيئة في النصوص الدولية: نظرا للأهمية التي تحظى بها البيئة أضحت حمايتها و مجمل الجوانب المتصلة بها أحد أهم الموضوعات التي ينشغل المجتمع الدولي بتنظيمها، و خاصة أن القضايا و الإشكالات التي تطرحها البيئة هي من المسائل الدولية بطبيعتها، فالأخطار والتحديات البيئية تتصف بكونها عابرة لحدود الدول، فحماية البيئة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان تساهم بدور كبير في بلوغ أكبر قدر من الفعالية في احترام حقوق الإنسان المعترف بها، و هو حق من أهم الحقوق المعترف بها للإنسان حديثا،[1] فلقد لعبت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية دورا هاما في تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة، و نذكر على سبيل المثال:

1- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بـ: ستوكهولم بتاريخ: 05 جوان 1972.

2- المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان و معهد السياسة الأوروبية للبيئة، والمنعقد بمدينة ستراسبورغ في فرنسا من 19 إلى 20 جانفي 1979، و انتهى المؤتمر إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا من حقوق الإنسان.[2]

3- انعقاد الدورة الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في نيروبي في ماي 1982 بمشاركة 105 دولة، و الذي اعتبر إنجازا جديدا في إطار الجهود الدولية التي تهدف إلى تكريس الحق في البيئة بوصفه حقا من حقوق الإنسان.

4- بالإضافة أيضا إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985، و كذا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود عام 1992.[3]

إن هذه المؤتمرات التي دعت إلى حماية البيئة هي بعض من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية التي سعت الدول إلى تنظيمها، و نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمع حماية البيئة و حقوق الإنسان فقد أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية خاصة للبيئة و مشتملاتها من تربة، مياه و هواء أثناء النزاعات المسلحة، هذه الأخيرة التي قد تستعمل فيها بعض الأسلحة المحظورة دوليا نظرا لتأثيرها المباشر على

(1). و هو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 49/45 بتاريخ: 09 ديسمبر 1994، بقولها: «...إنها تقرر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته».

(2). عمر سعد الله- حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 235.

(3). نفس المرجع و الصفحة.

البيئة، وبالتالي تعريض حياة الإنسان للخطر، وهذا ما حدث في العراق بعد احتلاله لدولة الكويت، حيث ضربت قوات التحالف العراق بالأسلحة المحظورة دوليا،[1] و هو ما أضر بالدرجة الأولى الإنسان العراقي، و لهذا سنحاول البحث عن الأضرار التي خلفتها الجزاءات الدولية الأممية – العسكرية على وجه الخصوص– على البيئة العراقية، و بالتالي انتهاك حق الإنسان العراقي في بيئة سليمة و نظيفة.

ثانيا: آثار الجزاءات الأممية على البيئة العراقية

لقد تأثرت و تضررت البيئة العراقية بشكل كبير بسبب الحصار و الحظر الاقتصادي المفروض على العراق من طرف الأمم المتحدة (مجلس الأمن) بالقرارين: 661 و665،[2] مما أفرز نتائج سلبية على البيئة بسبب نقص المواد الضرورية للمحافظة عليها هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن الجزاءات العسكرية (الضربات العسكرية) هي الأخرى أضرت بالبيئة، و هذا نتيجة استعمال دول الحلف للأسلحة المحظورة دوليا، و هو ما انعكس بالسلب و أضر بحياة و صحة الإنسان العراقي، ولهذا سنحاول البحث عن أهم هذه الآثار التي خلفتها تلك الجزاءات على البيئة.

أ- آثار الضربات العسكرية على البيئة العراقية: إن الضربات العسكرية التي نفذت على الأراضي العراقية كانت السبب الرئيسي في تلويث البيئة و الإضرار بها، و هذا نتيجة استعمال أسلحة محظورة دوليا من طرف الحلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما انعكس على الإنسان العراقي بمختلف فئاته و أصبح مهددا بالأمراض، و في مقدمتها مرض السرطان والتشوهات الخلقية عند الأطفال و غيرها من الأمراض التي قد يدفع الفرد العراقي حياته نتيجة ذلك، و في ما يلي سنذكر بعض الأمثلة عن أهم الآثار البيئية التي خلفتها تلك الضربات:

1- لقد شنت القوات الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: 17 جانفي 1991 عدوانا مسلحا على العراق، حيث تم إلقاء كميات كبيرة من المتفجرات تعادل سبع مرات أمثال القوة التدميرية للقنبلة الذرية التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على هيروشيما اليابانية في:06 أوت 1945،[3]

(1). سعاد جبر سعيد- انتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجية الابتزاز السياسي، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 270-279.

(2). للمزيد من التفصيل عن هذين القرارين راجع: الجزاءات المفروض على العراق قبل التدخل العسكري من هذه المذكرة، ص 48-53.

(3). هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 167.

بالإضافة إلى استخدام التحالف أسلحة تحتوي على اليورانيوم المخصب.[1]

لقد تأكد أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا استعملتا أسلحة محظورة – اليورانيوم المخصب – خلال عدوانهما على العراق، إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية مزودة بأسلحة نووية تكتيكية غير أنها اكتفت باستخدام سلاح آخر محرم دوليا يدعى "بلو–82"، هذا الأخير عند انفجاره ينتج كرة نارية ملتهبة يصل قطرها إلى 750 متر تحرق كل ما هو في مداها.[2]

و النتيجة الحتمية لاستعمال السلاح المحظور من طرف الحلف الأطلسي في المناطق الآهلة بالمدنيين أو حتى العسكريين كانت كارثية بالنسبة للبيئة ، فالعراق يعاني في المناطق الجنوبية خاصة من تلوث الهواء و التربة و المياه نتيجة إلقاء ما يقارب الأربعين طنا من اليورانيوم،[3]مما جعل البيئة ملوثة و نشطة إشعاعيا.

2– لقد تلوث الهواء في العراق بصورة خطيرة نتيجة الإشعاعات الناتجة عن اليورانيوم و الأسلحة المحظورة الأخرى، و ما زاد الطين بلة هو تلوث الهواء بتشكل سحب الدخان المتطايرة في السماء، و هذا نتيجة القصف الذي وقع على المنشآت النفطية في 25 جانفي 1991 بمدينة كركوك، و قد تسبب هذا القصف في إحراق ثلاثة ملايين برميل من النفط الخام، أما القصف الذي استهدف المنشآت النفطية في محافظة صلاح الدين بتاريخ 17 مارس 1993، فقد تسبب في حرق خمسة ملايين لتر من الغاز، و في نفس اليوم قصفت منشآت نفطية في البصرة فتسرب سبعة عشر مليون برميل من النفط

(1). اليورانيوم: يعرف اليورانيوم كمادة متبقية من الوقود المستخرج من التفاعلات الغازية التي تحتوي على كميات هائلة من الطاقة التي يجري تحويلها في المفاعل المنتج، و يوجد اليورانيوم في حالته الطبيعية مختلطا مع مواد أخرى نشطة إشعاعيا و اليورانيوم المخصب هو أحد أنواع اليورانيوم، و هو عبارة عن مادة متبقية من الوقود المستخرج من التفاعلات الغازية تحتوي على كمية كبيرة من الطاقة، و أخطار اليورانيوم تكون كيميائيا أو إشعاعيا من خلال تعرض الشخص لها.

راجع: عصام الدين حسن وفيوليت داغر– العقوبات الاقتصادية على العراق، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بعثة التحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 ماي 1999، باريس، أكتوبر 1999، ص 13.

(2). تصريح المحلل الدفاعي في جامعة براد فورد الأمريكية "بول روجرز" مشار إليه في: هويدا محمد عبد المنعم– القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 168.

(3). للمزيد من التفاصيل حول أنواع الأسلحة المستعملة في الحرب على العراق راجع: العراق بعد مرور عشرة سنوات الحرب تترك آثارا طويلة الأمد على الرعاية الصحية، شبكة الأنباء الإنسانية المتاحة على الموقع:

http :www.arabic,irinnews.org/raport/3686.23AUT2013,10^{H}05.

الخام، وقصف أيضا مصنع لتصفية حامض الفوسفوريك في مدينة الأنبار و تسرب خمسة آلاف طن من الأحماض.[1]

إن الأمثلة المذكورة سابقا حول قصف المنشآت البترولية و الصناعية ما هي في الحقيقة إلا بعض النماذج عن أمثلة كثيرة للقصف العشوائي لمنشآت حساسة، و التي أثرت تأثيرا كبيرا على البيئة بعناصرها الثلاث (الماء، التربة و الهواء)، فالزيوت و المواد البترولية و الكيميائية المتسربة أثرت على التربة وأصبحت غير صالحة للزراعة، و أثرت على نوعية المياه الباطنية و أصبحت ملوثة، فقد قصف الحلف حوالي 31 منشأة كيميائية و نووية عراقية مما عقد من الوضع البيئي العراقي أكثر.[2]

3- و من مخلفات الضربات العسكرية تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية، و نظرا لارتباطها بالخدمات الصحية البيئية فقد توقفت وحدات معالجة الصرف الصحي في المدن و نفايات المناطق الصناعية[3] ، مما أدى إلى تسرب مياه الصرف الصحي و النفايات السامة غير المعالجة إلى الأنهار، البحيرات، التربة و المياه الباطنية، و هو ما زاد في تأزم الوضع البيئي.

4- لقد تضررت أيضا نتيجة الضربات العسكرية بالأسلحة المحظورة دوليا، الكائنات الحية البرية والمائية و حتى المجهرية منها، فقد انتشرت الإشعاعات عبر الهواء، المياه و التربة و هو ما أثر سلبا على حياتها و أحدث خللا في توازن و وجود تلك الكائنات في البيئة العراقية.[4]

إن ما تم ذكره من الآثار التي خلفتها الضربات العسكرية على العراق ما هو إلا عينة صغيرة أثرت كثيرا على البيئة العراقية و ستستمر آثارها و انعكاساتها على المدى البعيد[5]، غير أن هذه الضربات لم تكن السبب الوحيد في تلويث البيئة؛ بل أن الحظر و الحصار المفروض على العراق ساهم في تفاقم المشاكل البيئية، مما جعل من العراق أرضا خصبة لجميع الأمراض و الآفات التي تمس الإنسان و النبات و الحيوان.

(1). هويد محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص168.

(2). إفيال الرحماني- أبعاد الخسائر البشرية والبيئية العربية لحرب الخليج الثانية، مجلة المستقبل العربي، العدد 179، جانفي 1994، ص46.

(3). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 144- 145.

(4). عصام الدين حسن وفيوليت داغر، مرجع سابق، ص 14.

(5). للمزيد من الإحصائيات حول ما خلفه قصف العراق من آثار على البيئة العراقية راجع: عبد الوهاب حميد رشيد- التنكيل بالعراق، العقوبات و القانون و العدالة، مجلة المستقبل العربي، العدد 244، جوان 1999، ص160- 166.

ب- آثار الحصار و الحظر الاقتصادي على البيئة العراقية: لقد ساهم كل من الحصار والحظر الاقتصادي الذي فرضته الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن على العراق في تفاقم الوضع البيئي إلى أعلى مستوياته، و هذا نتيجة عزله عن العالم الخارجي بمنعه من التصدير و الاستيراد؛ إلا في الحالات الاستثنائية الإنسانية، و بما أن الاقتصاد العراقي يعتمد على عائداته النفطية كمصدر أساسي لدخله القومي،[1] فإنه قد تأثر بالحصار و الحظر الاقتصادي المفروض عليه.

فالعراق يعتمد أساسا على عائداته النفطية في استيراد جميع احتياجاته الضرورية بما في ذلك العتاد، الأجهزة و قطع الغيار و غيرها من المستلزمات الضرورية لمعالجة المشاكل البيئية، و التي يعاني منها و خاصة تلك التي خلفتها الضربات العسكرية، و فيما يأتي سنحاول التطرق إلى أهم الآثار التي خلفها كل من الحصار و الحظر الاقتصادي على البيئة العراقية:

1- لقد أصبحت المياه غير آمنة (ملوثة) و هذا نتيجة منع العراق من استيراد بعض المواد الضرورية لمعالجتها، حيث منع من استيراد المواد الكيميائية و خاصة الكلور الذي يستخدم في تنقية المياه بحجة أنه يستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية ذات الدمار الشامل،[2] و بمنعه من استيراد هذه المواد فقد أصبحت عملية تنقية المياه غير الصالحة للاستخدام الآدمي و الحيواني و النباتي أمرا مستحيلا، فهذا المنع يزيد من خطورة الوضع البيئي نتيجة انخفاض الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب و توقف محطات أخرى بشكل نهائي.

2- لقد تسبب الحصار و الحظر الاقتصادي المفروض على العراق في نقص بعض المعدات والتجهيزات الضرورية لإصلاح و صيانة محطات توليد الطاقة الكهربائية التي دمرتها الضربات العسكرية، و هذا نظرا لاعتماد محطات التصفية على الطاقة الكهربائية في تشغيلها،[3] فحتى هذه المحطات في حد ذاتها تحتاج إلى قطع غيار و معدات لإصلاح ما دمرته الضربات العسكرية الأجنبية، و بما أن الحظر يمنع استيراد مثل هذه المستلزمات، فقد بقيت بدون صيانة و إصلاح و هو ما

(1). لقد وفرت الصناعة النفطية ثلاثة أرباع الناتج القومي الإجمالي، أما مجمل الأرباح بالعملة الأجنبية فهي تمثل نسبة 90%.
راجع: رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص143.

(2). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص164.

(3). إفيال الرحماني، مرجع سابق، ص 36.

حال دون تشغيل المحطات، و نتيجة ذلك أهملت محطات تصفية مياه الصرف الصحي و المياه الملوثة كيميائيا مما أدى إلى تسربها إلى المياه و التربة.

لقد كانت الطاقة التشغيلية لمحطات تصفية المياه عام 1991 تقدر بـ: 45 مليون متر مكعب، ومع استمرار الحصار و الحظر الاقتصادي المفروض مدة طويلة انخفضت القدرة التشغيلية لهذه المحطات إلى تسعة مليون متر مكعب في عام 1998.[1]

3- كما أثر الحصار و الحظر الاقتصادي على الغطاء النباتي بشكل كبير و خطير، و من أهم الأسباب التي أدت إلى تردي هذا الوضع هو نقص المعدات و الآليات المستعملة في المشتلات والبساتين بنسبة قدرت بحوالي 50%.[2]

و نتيجة الحظر و ما خلفه من مشاكل اجتماعية و اقتصادية مثل البطالة، فقد لجأ عدد كبير من العراقيين إلى قطع الأشجار من أجل بيعها حتى تستعمل في الطبخ و التدفئة، و بهذا أصبحت مصدر رزق العديد من العائلات، و هو ما انعكس سلبا على الغطاء النباتي.[3]

4- أما عن التأثيرات الواقعة على قطاع الزراعة و الثروة الحيوانية في العراق فهي لا تقل عن سابقاتها من حيث التأثير، فقد منع الحصار استيراد المبيدات، الأسمدة، الآلات، البذور، اللقاحات، الأدوية و الأعلاف الخاصة بالحيوانات، و ما زاد الوضع تعقيدا وجود مياه ملوثة في أغلب المناطق العراقية ، و هو ما انعكس بالسلب على المزروعات و الحيوانات و أدى إلى زيادة نسبة التلوث البيئي، و أيضا ظهور مشاكل أخرى مثل التصحر، و سنحاول فيما يلي ذكر أمثلة عن أهم الآثار التي خلفتها الجزاءات الاقتصادية على قطاع الزراعة في العراق:

- إن منع استراد المبيدات الحشرية أدى إلى زيادة الآفات و انتشار الأمراض في المنتوجات الزراعية مما أدى إلى هلاك المحاصيل الزراعية، حيث تم تدمير ما يقرب 1613 هكتار من الأراضي

(1). تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، الدورة الواحدة و الخمسون، البند الرابع، أنظر الوثيقة رقم: (E/CN,4/Sup,2/1998/30,14july,p2)

(2). هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 169.

(3). تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، الدورة الواحدة و الخمسون، البند الخامس، أنظر الوثيقة رقم: (E/CN,4/Sup,2/1998/33,22july,p9-10)

الـزراعـية، و هـلاك مـساحات شاسعة من الحمضيات و النخيل و الرمـان و فقدان عشرات الآلاف من أشجار الكاليبتوس نتيجة الأمراض و الآفات.[1]

– إن التأخر الملحوظ في السيطرة على تلوث الماء، التربة و الهواء و صعوبة إيقاف زحف التصحر نتيجة النقص الحاد في المضخات، المعدات الزراعية، البذور، الأسمدة و المبيدات و غيرها أدى إلى الوصول إلى أدنى مستوى للمتطلبات البيئية و الصحية.[2]

– أما عن الثروة الحيوانية فقد تأثرت كثيرا بالحصار و الحظر، حيث منع العراق من استيراد التجهيزات البيطرية، اللقاحات، الأدوية الحيوانية و حتى الأعلاف، و هو ما أدى إلى زيادة الأمراض غير المألوفة، فكثرت إصابة المواشي و الأبقار بالطفيليات التي تسببها الحشرات أو الديدان الضارة مثل: ذبابة الدودة الحلزونية التي انتشرت في العراق خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي، فهذه الإصابات الوبائية التي أحدثت أضرارا بالغة في الثروة الحيوانية كانت غير موجودة قبل عام 1996،[3] و تجدر الإشارة إلى أن الثروة الحيوانية في العراق كادت تزول نتيجة الأسباب المذكورة آنفا، حيث لم تبق سوى 23 مزرعة من أصل 600 كانت تعمل من قبل و تحقق نتائج باهرة.[4]

– و نشير أيضا أن من مخلفات الحصار و الحظر انتشار ظاهرة تهريب المواشي عبر الحدود العراقية، مما زاد في الإخلال البيئي الموجود داخل العراق.

إن هذه الآثار الخطيرة على البيئة و التي تم التطرق إليها في هذا الفرع، ما هي إلا عينات قليلة من حجم الكارثة البيئية التي خلفها القصف العشوائي و بشتى الأسلحة حتى المحظورة منها، يضاف إلى ذلك الحصار و الحظر اللذين زادا في تفاقم الوضع البيئي، فكل هذه الانتهاكات كان لها تأثير كبير و مباشر على صحة الإنسان العراقي.[5]

(1). تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أعده: عصام الدين حسن وفيوليت داغر، مرجع سابق، ص 14.

(2). هويدا محمد عبد المنعم– القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 169.

(3). تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أعده: عصام الدين حسن و فيوليت داغر، المرجع السابق، ص 15.

(4). نفس المرجع و الصفحة.

(5). نفس المرجع، ص 14.

ثالثا: تأثير التدهور البيئي على صحة الإنسان العراقي

إن الإنسان عامة يعيش داخل بيئة يتأثر بها إما إيجابا أو سلبا، و مادامت البيئة العراقية تعاني مشاكل بيئية عديدة على رأسها التلوث، فقد أثرت كثيرا على صحته و سببت له العديد من الأمراض والتشوهات التي ستلازمه لأمد طويل، و لهذا سنحاول أن نعرج بإيجاز على أهم مظاهر تأثير البيئة على صحة الإنسان العراقي:

أ- إن تلوث المياه في البيئة أدى إلى الإضرار بصحة الإنسان، فحوالي 5 % من المياه هي صالحة للشرب، و أن أكثر من نصف مليون طفل قد لقوا حتفهم بسبب المياه غير النقية.[1]

ب- لقد أدى تفاقم الوضع البيئي إلى انتشار أمراض عديدة أدت في غالبيتها إلى الموت المحتوم، و هذا نتيجة استخدام آلاف الأطنان من الأسلحة المحرمة في قصف العراق، و ما أزم الوضع هو استمرار الحصار لأمد طويل، فقد سجل حوالي: 1314 حالة إسقاط من الحوامل، و 752 حالة تشوه جنيني 667 حالة سرطان...الخ،[2] كما ظهرت أنواع من السرطان في العراق لم تكن قبل تاريخ: 17 جانفي1991، و هذا يشكل مؤشرا خطيرا على الوضعية البيئية التي انعكست على الحالة الصحية.[3]

ج- و ما زاد من تفاقم الوضع الصحي نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العراق هو منع لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة العديد من الأدوية، المعدات و الأجهزة الطبية، و التي قد تحد من تفاقم و تأزم الوضع الصحي في العراق.[4]

و ما يمكن أن نقوله في نهاية هذا الفرع أن الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق قد مست و دمرت البيئة بشكل خطير، و هو ما انعكس على صحة الإنسان، و هذا يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني اللذين يحميان حق الإنسان في العيش في بيئة

(1). منشورات وزارة الثقافة و الإعلام العراقية – آثار الحصار على الصحة و الغذاء و البيئة في العراق الصادرة عامي: 1996-1997.

(2). هويدا محمد عبد المنعم – القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 170.

(3). تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات الدورة الواحدة و الخمسون، البند الثاني عشر، الوثيقة رقم: (E/CN,4/Sup,2/1998/ 32,3 August,p3-12)

(4). رانيا المصري- الاعتداء على البيئة في العراق، النفايات المشعة و الأمراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف و الحصار، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص54.

نظيفة و سليمة، و هذا بالرغم من التقارير الدولية التي صدرت من اللجان الأممية أو الإقليمية و غيرها من الهيئات الدولية التي دقت ناقوس الخطر حول الكارثة البيئية في العراق، حيث لم يقف تأثير و انعكاسات الجزاءات الدولية عند تدمير البيئة فقط؛ بل تعدى ذلك ليمس أيضا حق الإنسان العراقي في التنمية و حرمانه حتى من التطلع لمستقبل أفضل.

الفرع الثاني: الحق في التنمية و تأثره بالجزاءات المفروضة على العراق

يعتبر الحق في التنمية من بين أهم الحقوق الجماعية التي تبناها المجتمع الدولي حديثا في إطار منظمة الأمم المتحدة، غير أن هذا الحق لم يحترم في العراق، و هو ما أثر على التنمية بعدما فرضت الأمم المتحدة جزاءات دولية شاملة استمرت لسنوات طويلة، و هو ما أثر سلبا على شعب هذا البلد بحرمانه من التمتع بحقه في التنمية، و لهذا سنحاول التطرق إلى أهم الآثار التي خلفتها الجزاءات الدولية في الحق في التنمية، و لكن قبل ذلك سنتطرق لمضمون هذا الحق و واقعه في الصكوك و الوثائق الدولية.

أولا: الحق في التنمية في القانون الدولي

إن الحق في التنمية يعتبر حقا من الحقوق الجماعية الحديثة الظهور، إذ يجدر بنا في البداية أن نتطرق لمضمون هذا الحق حتى ندرك توجهاته و علاقته بحقوق الإنسان، ثم نبحث في بعض الصكوك و الوثائق الدولية التي نظمت حق الإنسان و الشعوب و الدول في التنمية.

أ- مضمون الحق في التنمية: لقد أصبح الشغل الشاغل للدول السائرة في طريق النمو في الوقت الحاضر هو تحقيق التنمية، و ذلك ببلوغ الاستقلال الاقتصادي و الخروج من مأزق التخلف والتبعية و التوجه بعزم نحو مستقبل أفضل للجميع، حيث تصر هذه الدول على التمتع بالحق في التنمية كحق سابق و ملازم لحقوق الإنسان الأخرى.[1]

لقد ظهر مصطلح التنمية حديثا في منتصف القرن العشرين، حيث كان يقصد به في البداية التعبير عن عملية اقتصادية مادية ترتكز على البنية الاقتصادية، التكنولوجية و تطوير وسائل المعيشة،[2] غير

(1). محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 406.

(2). رياض صالح أبو العطا- الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص 140.

أن هذه النظرة تغيرت مع مرور الوقت بتطور حقوق الإنسان ليشمل الجانب الاجتماعي و الثقافي و حتى الجانب السياسي.

إن الحق في التنمية هو حق الأفراد و الشعوب و الدول في آن واحد، و هو يعد استكمالا لحق آخر و المتمثل في حق تقرير المصير، فهذا الأخير لا يكتمل دون أن يصطحب الحق في التنمية و هذا لاستكمال الحقوق الاجتماعية للفرد في دولته، و الذي يهدف إلى رفع مستوى حياة السكان في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي و السياسي الملائم.[1]

لقد وجدت تعاريف عديدة للحق في التنمية تتقارب في مضمونها لتعطي الملامح الحقيقية له، و من أهمها نذكر على سبيل المثال تعريف الأستاذ "أوريليوس كريستسكو" بأنه « يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، و التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية»،[2] فهذا التعريف يعكس الصفة العالمية للحق في التنمية و يعبر عن الارتباط الوثيق له بمختلف حقوق الإنسان الأخرى.

و لما كانت التنمية هي إحدى وسائل الارتقاء بالإنسان، فإن ما يحدث على أرض الواقع هو شيء آخر، حيث أصبحت التنمية هي إحدى وسائل استنفاذ الموارد الطبيعية و البشرية للدول و إيقاع الضرر بها، و هو ما دفع الشعوب للمطالبة بتنمية شاملة و مستديمة تشمل حتى الأجيال القادمة.[3]

و مما سبق نقول أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان يحق بموجبه لكل فرد و لجميع الشعوب أن تساهم في تحقيق التنمية الشاملة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و السياسية، و أن يتمتع بالمقابل بمزايا هذه التنمية و منافعها.

ب- الحق في التنمية في النصوص الدولية: فلما كان الحق في التنمية حقا دوليا من حقوق الإنسان و الشعوب فإن مصادره القانونية تدور في فلك مصادر القانون الدولي،[4] و حتى لا نتعمق كثيرا في مصادر الحق في التنمية كلها نفضل التطرق لبعضها.

(1). محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 406.

(2). نقلا عن: عمر سعد الله- حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 246.

(3). رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 141.

(4). نفس المرجع، ص 151.

لقد ورد النص على الحق في التنمية بشكل ضمني في إعلان "فيلا ديلفيا" الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة بتاريخ: 10 ماي 1944، و الذي أكد على حق البشر جميعا و دون تمييز في السعي وراء رفاهيتهم المادية و تقدمهم الروحي في كنف الحرية، الكرامة، الاستقلال الاقتصادي و تكافؤ الفرص.[1]

كما أكد أيضا ميثاق الأمم المتحدة – في ديباجته – و كذا العهدان الدوليان على ضرورة رفع مستوى الحياة و دفع الرقي الاجتماعي قدما، كما أشارت نصوص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 و من بعدها القانون الأساسي المنشئ للإتحاد الإفريقي عام 2002، إلى ضرورة رفع المستوى المعيشي للشعوب و مساعدتها على تحقيق تنميتها.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف فيها،[3] فقد اعتمدت الجمعية العامة بتاريخ 04 ديسمبر 1986 إعلان الحق في التنمية بأغلبية 146 صوتا، حيث أكد هذا الإعلان أن هذا الحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه، و أن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم و الأفراد.[4]

وبالرغم من تكريس الحق في التنمية في النصوص الدولية السابقة وغيرها من النصوص التي أقرت هذا الحق و كفلته للجميع و دون تمييز، غير أن هذه الجهود كلها مازالت تراوح نفسها، إذ أن الحق في التنمية مازال موضوعا للخلاف سواء فيما يتعلق بمضمونه القانوني أو فيما يخص الأشخاص الملزمين به، و لعل هذا ما لم يتم بلوغه و تحقيقه حتى الآن، و من أهم النماذج التطبيقية التي انتهك فيها هذا الحق هو النموذج العراقي بعد أوت 1990، و الذي بدلا من التضامن و التكافل الدولي مع هذا الشعب للارتقاء به ليتمتع بجميع حقوقه، اتجه المجتمع الدولي براية الأمم المتحدة بسند من مجلس الأمن إلى استنزاف الموارد الطبيعية و إيقاع الضرر به.

(1). محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص 407.

(2). رياض صالح أبو العطا: مرجع سابق، ص 151.

(3). راجع: التوصية رقم: 199/37 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:18 ديسمبر 1982، رقم الوثيقة: (A/RES/37.199)

(4). محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص 409.

ثانيا: آثار الجزاءات الدولية على الحق في التنمية بالعراق

إن الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق بدءا من القرار رقم: 661 و القرارات اللاحقة له قد أثرت بشكل كبير على التنمية في هذه البلاد، إذ أضحت مؤشرات التنمية بها من بين أضعف المؤشرات في المنطقة بسبب تضرر المقومات الاجتماعية و الاقتصادية الضرورية للنهوض بالتنمية في هذا البلد، ولهذا سنحاول إبراز أهم الآثار التي خلفتها الجزاءات على الحق في التنمية بالعراق من خلال التطرق لأهم المؤشرات الضرورية لذلك.

أ- تراجع المستوى المعيشي للفرد العراقي: لقد تراجع المستوى المعيشي للفرد العراقي بشكل كبير و مخيف نتيجة قسوة الجزاءات الدولية المفروضة عليه، إذ تحول من مجتمع غني إلى مجتمع فقير لا يملك أبسط ضروريات الحياة، فأجبر أفراده على العيش بأقل من دولار واحد في اليوم، و هو ما انعكس بالسلب أكثر على الفئات الضعيفة في هذا المجتمع.[1]

غير أن انخفاض القدرة الشرائية للفرد العراقي في ظل ارتفاع الأسعار و ندرة المواد الاستهلاكية الضرورية أدى إلى تراجع المستوى المعيشي إلى أدنى درجاته، و هو ما انعكس سلبا على حقوقه الأخرى كالحق في الصحة ، الغذاء و التعليم... الخ.[2]

ب- انخفاض الإنتاج المحلي العراقي: إن الإنتاج المحلي العراقي شهد هو الآخر تدهورا كبيرا مس المجال الصناعي و الزراعي على حد السواء،[3] و هذا ما أثبتته الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة التي أجرت مقارنة لهذا الإنتاج بين عامي 1989 و 1999 (قبل فرض الجزاءات الدولية و بعدها)، حيث كان الإنتاج المحلي الإجمالي عام 1989 مساويا لما قيمته 75,5 مليار دولار، في حين لم يتجاوز 30 مليار دولار عام 1999 كأثر مباشر لهذه الجزاءات على العراق.[4]

(1). هانز كريستون خون سبونيك، مرجع سابق، ص 16.

(2). رودريك ايليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 147، 149.

(3). راجع: تدهور الإنتاج الزراعي في العراق من هذه المذكرة، ص93.

(4). للمزيد من التفصيل راجع الوثيقة رقم: (UN.Document S/1999/ 356, 30 March 1999)

كما تجدر الإشارة إلى أن تدهور الإنتاج المحلي قد مس قطاع النفط بدرجة كبيرة باعتباره الركيزة الأساسية للاقتصاد العراقي، و هو ما انعكس على الصادرات النفطية التي بلغت عام 1990 ما قيمته 9,3 مليار دولار (قبل فرض الجزاءات)، حيث انخفضت تلك القيمة إلى 2,5 مليار دولار عام 1991.[1]

ج- فقدان التماسك الاجتماعي و النفسي للعراقيين: إن مؤشر التماسك الاجتماعي و النفسي يلعب دورا هاما في النهوض بالتنمية، غير أن هذا المؤشر قد تراجع كثيرا نتيجة عوامل عديدة أفرزتها هذه الجزاءات، و يتجلى ذلك من خلال القضاء على الطبقة الوسطى، حيث أصبح النسيج الاجتماعي يتكون من طبقتين؛ الفقيرة و هي تشكل الأغلبية و طبقة غنية تمثل الأقلية.[2]

نشير أيضا إلى تمزق الحياة العائلية نتيجة ارتفاع معدل الجريمة، العنف الاجتماعي، جنوح الأحداث، التسول و البغاء...، فكل هذا انعكس سلبا على الجانب النفسي للمجتمع العراقي، حيث ارتفعت نسبة الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية بزيادة تقدر بحوالي 157% بين عامي: 1990 و1998 (أي ارتفاع العدد من 197 ألف إلى 507 ألاف شخص مريض عقليا)، و بهذا اختل هرم المكونات الاجتماعية العراقية. [3]

د- تدمير البنية التحتية العراقية: فإذا كانت حرب تحرير الكويت قد أحدثت دمارا هائلا للعراق، فإن الجزاءات الاقتصادية التي فرضت عليه قد أدت – بما لا يدع للشك – إلى تقويض هائل للبنية التحتية فقد معها العراق كل معالم الدولة الحديثة، و أعادته إلى عهد ما قبل الصناعة. [4]

لقد تحطمت أساسات العديد من القطاعات (مثل :النقل، المواصلات، النفط و الكهرباء، الصناعة، الزراعة، التعليم و الصحة)، حيث أسفر القصف الجوي عن إلحاق أضرار بالغة في شبكة الطاقة، ونظرا لارتباط الطاقة الكهربائية بالعديد من المنشآت و التجهيزات الحيوية فقد تعطلت بسبب الانقطاعات

(1). محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص 201-211.

(2). قردوح رضا- العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 117-118.

(3) .Djacoba liva tehindranarivelo- Les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires, assistance aux victimes voies juridiques de prévention presses universitaires de france, paris, 1ére édition, 2005, p143-144.

(4). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 155.

المتكررة لها،[1] و هذا الأمر ينطبق على قطاع الصحة، فهذا العدوان – الذي استعملت فيه مختلف الأسلحة المحرمة – قد أدى إلى الإضرار بالمؤسسات الصحية و بشكل كبير.

أما عن مجال المياه والصرف الصحي فبحلول عام 1996 كانت جميع محطاته قد انهارت، حيث ذكرت اليونيسيف في تقرير لها عام 2001 لمجلس الأمن أن الوصول إلى المياه الصالحة للشرب لم يتحسن في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، حيث أن نصف مليار دولار من عقود التوريد الموجهة لمعالجة مياه الصرف الصحي عرقلت من قبل لجنة الجزاءات. [2]

هـ- ارتفاع معدلات البطالة في المجتمع العراقي: لقد كانت الجزاءات الدولية سببا مباشرا في ارتفاع معدلات البطالة في العراق بشكل غير متوقع؛ نتيجة إغلاق العديد من المصانع نظرا لتدمير بنيتها التحتية و نقص المادة الخام و قطع الغيار الضرورية في عملية الإنتاج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن البطالة قبل فرض الجزاءات كانت شبه منعدمة، وبعد فرضها ارتفعت لتصل إلى مستويات قياسية نتيجة السنوات الطويلة للتدهور الاقتصادي، فعلى سبيل المثال وصلت هذه النسبة في مدينة البصرة وحدها 75%،[4] فهذا التراجع لمؤشرات التنمية في العراق ما هو في حقيقة الأمر إلا جزء من مجمل المؤشرات، التي تركت آثارا عميقة معرقلة للتنمية قد تستمر لسنوات طويلة مستقبلا.

فمن خلال ما تم التطرق له في هذا المبحث نجد أن الجزاءات الدولية المفروضة من قبل الأمم المتحدة لم تنتهك حقوق الإنسان فقط؛ بل تركت آثارا عميقة في جميع الحقوق المشروعة و المعترف بها دوليا لجميع شعوب العالم، حيث نجد أن الفرد العراقي حرم من أبسط حقوقه باعتباره إنسانا له الحق في الصحة و الغذاء و التعليم، كما لم تسلم حتى الحقوق الجماعية التي ترمي للنهوض بحياة الإنسان في وسط الجماعة مثل الحق في العيش في بيئة نظيفة و سليمة؛ بل حرم أيضا من حقه في التنمية و التطلع إلى مستقبل أفضل.

(1). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 144- 145.

(2) . Neil arya: economic sanctions, the kinder, gentler alternative.

و هو متاح على الموقع الالكتروني: smpp, 10 March 2012, $10^{H}30$.www.informawarld.com/

(3). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 156.

(4). قردوح رضا، مرجع سابق، ص 120.

المبحث الثاني

التوجه الدولي إزاء استمرار الجزاءات الدولية ضد العراق

إن استمرار الجزاءات الدولية الأممية على العراق لمدة طويلة و شموليتها و ما خلفته من معاناة إنسانية لشعب هذه الدولة لم يبق بمعزل عن العالم؛ بل فعلت فعلتها في توجيه الرأي العام العالمي باتجاه رفع تلك الجزاءات، أو على الأقل إيجاد حلول سريعة برعاية أممية من أجل التقليل من المعاناة الإنسانية التي خلفتها، حيث لم تترك جانبا إنسانيا إلا و دمرته، و هو ما أدى إلى اعتبار النظام الجزائي الذي انتهجته الأمم المتحدة – من خلال مجلس الأمن – مخالفا للقانون الدولي بصفة عامة، و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، و لإثراء كل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث خصصنا المطلب الأول للبحث عن التوجهات و الجهود الدولية للتخفيف من حدة المعاناة الإنسانية للشعب العراقي، أما المطلب الثاني فقد حاولنا فيه تقدير و تقويم الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق.

المطلب الأول

التوجه الدولي للتخفيف من المعاناة الإنسانية للشعب العراقي

إن ما أسفرت عنه الجزاءات الدولية الأممية من آثار سلبية على حقوق الشعب العراقي التي عمقت معاناته الإنسانية، أدى ذلك إلى ظهور احتجاجات دولية كبيرة سلطت الضوء على معاناته لأنه دفع ثمن جريمة لم يرتكبها، و هذا ما جعل الأمم المتحدة تبحث عن بعض الحلول بهدف تخفيف تلك المعاناة، وهو ما تجسد فيما يسمى برنامج النفط مقابل الغذاء كخطوة أولى، ثم بعد ذلك تبنت نوعا جديدا من الجزاءات و التي أطلق عليها اسم الجزاءات الذكية بعد ظهور توجه جديد ضد تلك الجزاءات و استمرارها، و حتى تتضح الصورة أكثر حول هذه الحلول سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

حيث جعلنا الفرع الأول للبحث في برنامج النفط مقابل الغذاء الذي خصص للتخفيف من معاناة الإنسان العراقي، أما الفرع الثاني فقد فضلنا أن نتطرق فيه لمختلف المواقف الدولية المعدية لاستمرار الجزاءات الدولية الأممية على العراق.

الفرع الأول: برنامج النفط مقابل الغذاء للتخفيف من معاناة الإنسان العراقي

في ظل المطالب الدولية للتخفيف من تدهور الوضع الإنساني بالعراق طرح ما يسمى ببرنامج النفط مقابل الغذاء، إلا أن هذا الأخير جاء بعد أن أثرت الجزاءات الدولية و بشكل كبير على حقوق الإنسان في المنطقة حيث سمح هذا البرنامج للعراق بتصدير كميات من النفط لأهداف إنسانية تحت إشراف و رقابة الأمم المتحدة، و لهذا سنحاول البحث عن مضمون برنامج النفط مقابل الغذاء، ثم نتطرق إلى أهم المعوقات التي حالت دون تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

أولا: مضمون برنامج النفط مقابل الغذاء

إن برنامج النفط مقابل الغذاء من أخطر السوابق السياسية و الاقتصادية في التاريخ الحديث؛ لأنه وضع العائدات النفطية العراقية بيد لجنة دولية،[1] و حرم العراق من ممارسة سيادته على مقدرات ثروته النفطية، و هذا خلافا لما هو ثابت في ميثاق الأمم المتحدة.

أ- صدور قرار مجلس الأمن رقم 986[2]: يقصد ببرنامج النفط مقابل الغذاء تلك التدابير المؤقتة التي وضعها المجتمع الدولي لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي بما فيها تحقيق الحق في الغذاء،[3] فقد أقر القرار رقم 986 بإجماع أعضاء مجلس الأمن بالسماح للعراق بتصدير النفط ومشتقاته هذا من جهة، و من جهة أخرى السماح للدول باستيراد هذه المنتجات بما في ذلك المعاملات المالية و غيرها من المعاملات الإنسانية المتصلة مباشرة بذلك، و هذا كله من أجل توفير عائد ما قيمته مليارا دولار أمريكي كل ستة أشهر.[4]

إذ تجدر الإشارة أنه سبق للعراق أن باع جزءا من نفطه بناء على قرار مجلس الأمن رقم 692 الصادر عام 1992، و الخاص بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، حيث لم تستلم حكومته أي ثمن مقابل نفطها بسبب إجراءات الحظر وفق القرار رقم 661،[5] كما استند القرار 986 أيضا إلى قراري

(1). يعتبر الاحتياطي النفطي العراقي بمثابة ثاني أكبر احتياطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية حسب منظمة الدول المنتجة للنفط.

(2). قرار مجلس الأمن رقم 986 الصادر بتاريخ: 14 أفريل 1995.

(3). أحمد بن ناصر- الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001- 2002، ص 139.

(4). جمال محي الدين- قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين – حالة العراق، مرجع سابق، ص 56.

(5). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 168.

مجلس الأمن رقم 706 و 712 من عام 1991، و اللذان رخصا لجميع الدول استيراد كميات من النفط بما لا يتجاوز 1,6 مليار دولار خلال ستة أشهر، فرغم أن هذين القرارين صدرا لرفع المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي؛ إلا أنها ظلت مستمرة.[1]

لقد رفض العراق البرنامج الذي جاء به القرار رقم 986 في بداية الأمر، غير أن استمرار المفاوضات الثنائية بينه و بين الأمم المتحدة أدت في الأخير إلى توافق الطرفين على صيغة معينة لهذا البرنامج، و التي سميت بصيغة النفط مقابل الغذاء، مع العلم أن مفاوضات الاتفاق على هذه الصيغة استمرت لمدة أربعة أشهر ابتداء من شهر فيفري 1996،[2] فلقد بدأ سريان برنامج النفط مقابل الغذاء في ديسمبر 1996، حيث خصص أقل من 60% من العائدات النفطية لشراء الغذاء و غيرها من الاحتياجات الإنسانية، اذ تلا هذا القرار مجموعة من القرارات وفق كل مرحلة (أنظر الملحق رقم 02 و 03)، أهمها القرار رقم 1153 الصادر بتاريخ: 15 مارس 1997 و القاضي بزيادة قيمة المبيعات النفطية من ملياري دولار إلى 5,256 مليار دولار أمريكي.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة الحكومة العراقية على هذا البرنامج كان وراءها بعض الأسباب، والتي سنحاول ذكر أهم سببين في النقطتين التاليتين:

1- أول سبب دفع العراق لقبول برنامج النفط مقابل الغذاء هو المعاناة الشديدة التي عاشها الشعب من جراء الجزاءات المفروضة عليه، و التي بلغت ذروتها و أصبحت لا تطاق. [4]

2- اعتقاد الحكومة العراقية بأن الاتفاق على هذا البرنامج سيكون خطوة نحو رفع تلك الجزاءات. [5]

إن برنامج النفط مقابل الغذاء لم يخصص كل عائداته لشراء الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي؛ بل كانت تقسم بنسب مختلفة، فنسبة 13% تؤول إلى محافظات الشمال (أربيل، دهوك، السليمانية)،

(1). تقرير المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة للأغراض الإنسانية في العراق، صدر الدين آغا خان، الوثيقة رقم: (S/22799/17august1991)

(2). صلاح سالم زرنوقة، مرجع سابق، ص 147.

(3). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 165.

للمزيد من التفاصيل عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالقرار 986 راجع: أحمد بن ناصر: مرجع سابق، ص 139- 141.

(4). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 170.

(5). بطرس بطرس غالي- الأمم المتحدة و النزاع بين العراق و الكويت 1990- 1996، الكتاب الأزرق، المجلد التاسع، مكتبة دتغ همر شولد بمقر الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 113.

بينما تؤول 25% إلى لجنة التعويضات في جنيف، أما نسبة 2,2% فكانت تشكل المصاريف الإدارية للأمم المتحدة، و 08% تمثل مصاريف لجنة التفتيش عن الأسلحة، إذ لا يحق للعراق أن يستخدم أكثر من 53% من القيمة الإجمالية لعائدات النفط،[1] و هذا وفق الشروط المتفق عليها.

ب- تحليل نص القرار رقم 986: إن التفاهم الحاصل بين أمانة الأمم المتحدة و الحكومة العراقية في 20 ماي 1996 كان بمثابة مذكرة تفاهم حول محتوى القرار رقم 986 و المتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء، فكان من المفروض أن تستغل عائدات النفط و التي تعادل ملياري دولار أمريكي لشراء الاحتياجات الإنسانية للعراق، غير أن القرار في حقيقته جاء بخلاف ذلك، حيث خصصت اقتطاعات مختلفة من تلك العائدات النفطية كما تطرقنا إليه سابقا،[2] و هو ما يبقي إلا على ما يقارب نصف تلك العائدات لشراء الاحتياجات الإنسانية لشعب يتجاوز عدد سكانه 20 مليون نسمة، و هذا ما يجعل نصيب الفرد من حصة هذه الاحتياجات يقارب دولار أسبوعيا، و بالمقابل يبقى النظام الصحي ونظام الإنتاج الغذائي و توزيعه يواجه انهيارا تاما.[3]

إن القرار رقم 986 قد يفهم منه للوهلة الأولى أنه سيوفر مستوى معقولا من الاحتياجات الإنسانية، لكن الواقع كان خلاف ذلك، فقد سعت كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية إلى خلق العراقيل وبصورة مستمرة لإحباط أي صفقة و مهما كان نوعها.

كما أن القرار ذاته جاء بعراقيل عدة تمثلت في تلك الشروط و الإجراءات الواجب اتباعها من أجل شراء تلك الاحتياجات الإنسانية، في حين أنها لا تتطلب طول هذه الإجراءات؛ لأن الوضع الإنساني العراقي خطير و يتطلب السرعة في التنفيذ.

لقد أكد القرار رقم 986 على سيادة العراق و سلامته الإقليمية، غير أن مضمون القرار يبرز خلاف ذلك، فعلى أرض الواقع نجد أن ليس له أي سيادة على مقدرات ثروته النفطية و لا حريته

(1). لقد كانت نسبة العائدات المخصصة لشراء الاحتياجات الإنسانية 53% في بداية تنفيذ البرنامج عام 1996 حتى 05 ديسمبر 2000، كما خفضت كلا من نسبة لجنة التعويضات (من 30% إلى 25%) و نسبة المصاريف الإدارية و التفتيش (من 04% إلى 03%) من عائدات النفط، راجع: رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 166- 167.

(2). هذا ما جاء في نص القرار رقم 986 الفقرة 08: مرجع سابق.

(3). جمال محي الدين- قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 62.

التجارية، فالعراق دولة و شعبا تحت رحمة قرارات الأمم المتحدة و لجانها التي تشرف و تراقب برنامج النفط مقابل الغذاء، و خاصة لجنة الجزاءات المنشاة بموجب القرار رقم 661.

ج- الإدارة الدولية لتنفيذ برنامج النقط مقابل الغذاء: إن البرنامج الذي جاء به القرار رقم 986 لا يمكن تجسيده دون وجود أطراف تعمل على التنسيق بين الأمم المتحدة و العراق، و لهذا كان لازما وجود إدارة دولية تعمل على التنسيق و التطبيق الفعلي لهذا البرنامج، و من أهمها نذكر:

1 – مكتب برنامج العراق: فقد أنشئ هذا المكتب في أكتوبر 1997 بموجب قرار مجلس الأمن من أجل تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، و يترأسه مدير تنفيذي هو السيد: "بينون سيفان"، حيث كلف بمهمة إلى العراق في الفترة الممتدة بين 01 و16 أوت 2000، حيث أصدر بعدها بيانا عن حالة تنفيذ هذا البرنامج، فهو ملزم بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ هذا البرنامج.[1]

2 – لجنة الجزاءات: هذه اللجنة أنشئت بموجب القرار 661 و هي تابعة لمجلس الأمن، فبالإضافة إلى مهامها الأولى–وفق القرار 661– فهي تقوم بمهمة متابعة تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، حيث قامت بتاريخ: 31 أكتوبر 2000 بإصدار إذن إلى خزينة الأمم المتحدة بفتح حساب للعراق لدى هذه المنظمة، كما طالبت بإعداد تقرير معمق عن تكاليف و فوائد هذا البرنامج و الآثار المالية و الإدارية المترتبة عنه، كما وافقت على عدد من القوائم الخاصة بالاحتياجات الإنسانية العراقية.[2]

3- الأمين العام للأمم المتحدة: يعتبر الأمين العام أحد الأشخاص العاملين في الإدارة الدولية لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، لأنه يقوم بتوجيه رسائل إلى مجلس الأمن حول طلبات توريد الاحتياجات الإنسانية، و يقوم أيضا بالموافقة على خطط التوزيع المقترحة لهذا البرنامج، فقد تبنى الخطة التي قدمتها الحكومة العراقية في: 25 جويلية 2000، و التي تقترح فيها إنفاق 1,7 مليار دولار على الغذاء، الدواء و غيرها من الاحتياجات الإنسانية.[3]

تعتبر الهيئات الدولية الإدارية السابقة الذكر من أهم هيئات تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، يضاف إليها منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في المنطقة و لجنة التعويضات، و اللذان يقومان

(1). صلاح سالم زرنوقة، مرجع سابق، ص 148.

(2). أحمد بن ناصر– الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 142– 143.

(3). نفس المرجع، ص 143.

بالمساهمة في الإدارة الدولية لهذا البرنامج، غير أن هذه المساهمة لا ترتقي لمساهمة كل من مكتب برنامج العراق و لجنة الجزاءات و كذا الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا: معوقات تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء

إن إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء في الواقع كانت بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف الإنسانية المسطرة، و هذا يكشف أن الدافع الذي أفرز وجود هذا البرنامج و القرارات ذات الصلة به هو دافع سياسي محض، حيث جاء لامتصاص رد الفعل الدولي حول استمرار الجزاءات الدولية و المعاناة الإنسانية العراقية، و هذا بجهود الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت إعطاء انطباع على أنها حريصة على توفير الحاجيات الإنسانية الضرورية لهذا الشعب.[1]

إن برنامج النفط مقابل الغذاء لم يتمكن من تلبية الحاجيات الإنسانية للعراقيين و فشل في رفع المعاناة عن كاهلهم أو حتى تخفيفها، و هذا لوجود العديد من المعوقات التي واجهت تنفيذه، و من أهمها نذكر على سبيل المثال:

أ- العقود المعلقة: إن العقود المعلقة يطلق عليها أيضا اسم الحجوزات، و نعني بها تلك العقود التي تعترض عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و حليفتها بريطانيا في لجنة الجزاءات، والتي تتجه لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، حيث بلغت قيمة العقود المعترض عليها (المعلقة) ثمانية مليارات دولار، و هو رقم كبير من مجموع الأموال المخصصة لشراء مختلف الحاجيات الضرورية للإنسان العراقي خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى ماي 2002، و التي تقارب 29 مليار دولار، و هذا حسب أرقام منظمة الأمم المتحدة.[2]

لقد رفضت لجنة الجزاءات فرض شروط تلزم الطرف المتعاقد وفق هذا البرنامج بتسليم البضائع، و هو ما أدى بالعديد من الشركات المتعاقدة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء بعدم

(1). الطاهر محمد بشير- العقوبات الاقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 1999، ص 206.

(2). إبراهيم علوشي- العقوبات المعدلة و الحرب المستمرة على لعراق، و هو متاح على الموقع الالكتروني:

http : //www.Freearabroice.org/arabi/maqalat/alzaqubatu, LM3 addalatu.htm. 15.nov.2012, 12H35.

تنفيذ عقودها بسبب الآليات المعقدة و الطويلة الأمد.[1]

إذ تشير الإحصائيات أن عدد العقود المعلقة بلغ 1610 عقدا من أجل شراء الاحتياجات الإنسانية والمعدات الضرورية ذات الصلة، من ضمنها 1072 عقدا بقيمة 3,85 مليار دولار للاحتياجات الإنسانية فقط، و538 عقدا بقيمة 527 مليون دولار للمعدات الصناعية، حيث استطاعت لجنة الجزاءات تحرير أربعة عشر عقدا كانت معلقة في ظرف أسبوع واحد، و هو ما يعادل: 19,8 مليون دولار، لكنها بالمقابل حجزت 57 عقدا جديدا و هو ما يعادل: 140,6 مليون دولار.[2]

فبالرغم من كثرة العقود التي يتم حجزها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ إلا أن هذه الأخيرة عبرت أن حجوزات الولايات المتحدة الأمريكية متطرفة ويستحيل ردها، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مسؤولة عن أكثر من 93% من العقود المعلقة في إطار البرنامج،[3] فكانت تتحجج في كل مرة بالاستعمال العسكري و المدني للمواد المعترض عليها،[4] (أنظر الملحق رقم 01).

و على إثر هذا المعوق و ما ألحقه من أضرار على الوضع الإنساني في العراق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1284 سنة 1999، يتضمن وضع مسار سريع للموافقة على العقود المبرمة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، و رغم ذلك وجد أن عدد العقود المحجوزة أو المعلقة قد زاد.[5]

ب- تأخير تحويل الأموال المخصصة لبرنامج النفط مقابل الغذاء: فقد تمثل هذا المعوق في التأخر الملحوظ في تحويل الأموال المخصصة لشراء الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي وفق البرنامج، و هذا التأخير قد سجل على مستوى الدائرة المالية التابعة للأمم المتحدة، و كذلك البنك الذي يتولى الحساب المالي للعراق في مدينة نيويورك الأمريكية، فهذا البنك يطبق القوانين الأمريكية باعتباره يزاول مهامه على إقليم هذه الدولة، و بذلك فإنه يتأثر بالاعتبارات السياسية أثناء تعامله مع

(1). إبراهيم محمد ملتم، المرجع السابق، ص 172.

(2). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 169.

(3). نفس المرجع، ص 170.

(4). راجع: على سبيل المثال المواقع الكترونية التالية:

http://w.w.w.IA centre.org/iraqchallenge/index.htm. 17.Déc.2012 , 21H.10.

http://w.w.w.un.org/depts/oip/blockground/latest/WUØ2Ø521.htm. 17.Déc.2012, 21H53.

(5). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 173.

العقود المقدمة من دول معينة، و هذا ما وقع فيما يتعلق بعقد السكر الكوبي للعراق،[1] و لقد دفعت تلك المعوقات الأمين العام للأمم المتحدة إلى انتقادها لاسيما تلك التي تضعها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.[2]

ج- معوقات مست قطاع النفط: بالرغم من أن قطاع النفط هو الذي وقع عليه عبء تمويل برنامج الأمم المتحدة؛ إلا أن هذا القطاع في حد ذاته كان الأكثر تضررا من جراء هذه المعوقات، وذلك بتعليق عقود شراء معدات استخراج النفط و تصديره، و هذا ما شكل تناقضا بين ما دعا إليه البرنامج وطريقة تجسيده على أرض الواقع، و هو ما انعكس بالسلب على القطاع النفطي، حيث تأخرت الأدوات و المعدات المخصصة للصناعة النفطية.

لقد أدت هذه المعوقات إلى تقادم البنية التحتية البترولية لاسيما و أن إعادة تأهيلها يتطلب العديد من مليارات الدولارات،[3] يضاف أيضا إلى ذلك هبوط العائدات النفطية العراقية بنسبة 30% تقريبا، وهذا نتيجة انخفاض الأسعار المنتجات النفطية منذ بدأ تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء.[4]

د- عدم تغطية برنامج النفط مقابل الغذاء للاحتياجات الإنسانية: فبالرغم من أن برنامج النفط مقابل الغذاء قد ساهم في إيصال بعض الاحتياجات الغذائية؛ إلا أن الوضع الإنساني بالعراق ظل خطيرا، فهذا البرنامج لم يمنح الفرد العراقي سوى 177 دولارا سنويا، إذ أن هذا المبلغ لا يكفي لسد حتى 50% من الاحتياجات الإنسانية من طعام، ماء نقي، كهرباء و صرف صحي، و هو ما دفع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بالعراق "هانزسبونيك" عام 2000 للاستقالة من منصبه، وهذا احتجاجا على معاناة الشعب العراقي و استمرارها نتيجة الجزاءات المفروضة عليه.[5]

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 174.

(2). نفس المرجع و الصفحة.

(3). نفس المرجع ، ص 174- 175.

(4). القيمة الإجمالية لبرنامج النفط من أجل الغذاء تبلغ 50 مليار دولار، و لكن عقبات التنفيذ و هبوط الأسعار يضران به، تقرير تناولته نشرة (MEES) ، راجع: مجلة المستقبل العربي، العدد 227، مارس 2002، ص 89.

(5). مشار إليه في: رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 176.

و الموقع الالكتروني: 10^H05.http://scn.org/ccpi/UNandUSreports.htm. 02/ Déc /2012 ,

فبالرجوع إلى كل ما تم التطرق إليه حول برنامج الأمم المتحدة نجده قد ساهم في تحسين الوضع الإنساني في العراق؛ إلا أن كل الدلائل تشير إلى عدم كفايته لسد الحاجات الأساسية، و هذا ما أوضحه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في 2002 بوجود صعوبات حالت دون توفير الاحتياجات الإنسانية لاسيما الغذاء،[1] حيث أعلن عن نهاية البرنامج بعد استكمال الاحتلال الأمريكي للعراق عن طريق قرار مجلس الأمن رقم 1483 بتاريخ: 22 ماي 2003، فلم يقتصر هذا القرار على تدويل الاحتلال و إنما نقل إلى سلطة الاحتلال جميع موجودات البرنامج.[2]

و نشير أن التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق عن برنامج النفط مقابل الغذاء – بموجب القرار رقم 1531 بتاريخ 24 أفريل 2004 – كشف عن وجود فساد و تلاعب فيه، بدليل أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أقال مسؤول البرنامج "بينون سيفان" لتورطه في أعمال غير مشروعة.[3]

الفرع الثاني: المواقف الدولية المعادية لاستمرار الجزاءات الأممية على العراق

إن استمرار نظام الجزاءات الأممية المفروضة على العراق بدءا من عام 1990 و انتهاكه لحقوق الإنسان، أدى إلى خلق تعاطف دولي كبير مع شعب هذه الدولة، و هو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تغيير نظرته لهذا النظام و البحث عن نظام جزائي دولي أكثر دقة و إنسانية.

أولا: الموقف الدولي الرافض لاستمرار الجزاءات على العراق

إن نظام الأمن الجماعي الذي تبنته الأمم المتحدة في مواجهة القضية العراقية الكويتية لم يخلف سوى المآسي اليومية للشعب العراقي، وهو ما غير في المواقف الدولية باتجاه رفض الجزاءات واستمرارها.

أ- بعض المواقف الشخصية و الدولية الرافضة لاستمرار الجزاءات ضد العراق: لقد غيرت قسوة تلك الجزاءات الدولية من نظرة بعض الشخصيات و أشخاص المجتمع الدولي حول السياسة المنتهجة من قبل الأمم المتحدة ضد العراق، و هو ما تجسد على أرض الواقع ببداية خرق تلك

(1). تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، مجلة المستقبل العربي، العدد 277، مارس 2002، ص90.

(2). باسيل يوسف بحك، مرجع سابق، ص 192-195.

(3). نفس المرجع، ص 195- 197.

الجزاءات، و لهذا سنحاول البحث عن بعض المواقف الدولية التي ساهمت في تغيير الرأي العام العالمي اتجاه الجزاءات الدولية التي خرقت حقوق الإنسان.

1- موقف بعض الشخصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: لقد تغيرت مواقف بعض الشخصيات التابعة للأمم المتحدة بعدما انجلى زيف أهداف الجزاءات المفروضة على أرض الواقع، فقد جاء الرد قويا من كل جهة، و منها نذكر موقف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، و الذي وجه تهما خطيرة لهذا النظام الجزائي،[1] حيث قال أنه:«... ينبغي للمجلس أن يبحث فرصة للتخفيف من معاناة الشعب العراقي، و الذي لا يمثل في آخر المطاف الأهداف المقصودة من الجزاءات...». [2]

كما أدت هذه الجزاءات إلى استقالة العديد من موظفي الأمم المتحدة احتجاجا على الوضع الإنساني في العراق، فمن هؤلاء الموظفين نجد "دنيس هاليدي" مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق، الذي قدم استقالته عام 1998 و ذكر أن هذا النظام الجزائي المفروض في طريقه إلى تدمير مجتمع بأسره، و أن هذا العمل غير مشروع و غير أخلاقي.[3]

إضافة إلى استقالة منسق الشؤون الإنسانية في العراق "هانز سبونيك" في: 13 فيفري 2000، وبعد هذا التاريخ بيومين حذت حذوه "جوتا برغها ردت" رئيسة برنامج الأغذية العالمي في العراق.[4]

2- موقف الجماعات و المنظمات الدولية: لقد أثارت الجزاءات الجائرة المفروضة على العراق احتجاجا عنيفا من طرف المجتمع الدولي حيث طالب بإنهائها، و هو ما انعكس على موقف المنظمات غير الحكومية و الجماعات الدولية و بالأخص الراعية لحقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، فأصبح الهدف الأساسي لهذه المنظمات إنهاء الجزاءات الجائرة التي زادت من معاناة الشعب العراقي، حيث عكس هذا الاحتجاج بوضوح ما يمليه الضمير العالمي.

(1). راجع: التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة: كوفي عنان، إلى مجلس الأمن بتاريخ: 10 مارس 2000.
أنظر الوثيقة رقم: (S/2000/2008)

(2). مقطع من حديث للأمين العام للأمم المتحدة: كوفي عنان، نقلا عن: رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 176.

(3). نفس المرجع و الصفحة.

(4). باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص166.

لقد ترجمت تلك الاحتجاجات على أرض الواقع حيث أدلت لجنة حقوق الإنسان بيانات كثيرة تشجب تلك الجزاءات، كما قامت بعض الجماعات الدولية بتحدي الحظر المفروض بتقديم مساعدات إنسانية في إطار عملية عصيان مدني.[1]

كما أبدى أعضاء البرلمان الأسترالي عن قلقهم من التأثير المميت للجزاءات الاقتصادية على الأطفال والكبار في المنطقة، وفي الاتجاه نفسه سعت اللجنة البرلمانية الكندية وطالبت بتغيير السياسة المنتهجة ضد العراق، و قد وصل الضغط الدولي حتى الكونغرس الأمريكي، حيث طالب حوالي سبعون عضوا من الرئيس الأمريكي "كلينتون" برفع الجزاءات الاقتصادية مع إبقاء عملية التفتيش متواصلة.[2]

3- مواقف الدول من استمرار الجزاءات ضد العراق: برجوعنا إلى مواقف الدول قبل و أثناء بداية فرض الجزاءات الدولية على العراق،[3] نجد أن تلك المواقف قد تغيرت من مؤيدة إلى رافضة لها نتيجة استمرارها و انتهاكها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فما كان تغير المواقف إلا بعدما فرضت الشعوب والمنظمات غير الحكومية و الجماعات الدولية ضغطا رهيبا على الدول و الحكومات من أجل تغيير مواقفها و سياستها اتجاه العراق.

لقد أعربت العديد من الدول عن رفضها للجزاءات، و كذا قلقها إزاء الآثار الكارثية التي خلفتها على الإنسان و مقوماته، و نذكر على سبيل المثال: البرازيل، الصين، مصر، كينيا، فرنسا، روسيا، سلوفينيا،[4] حيث جسد المجتمع الدولي مواقفه على أرض الواقع و بدأ خرق الجزاءات الدولية المفروضة على العراق.

ب- بداية الخرق الدولي للجزاءات المفروضة على العراق: فبعد أكثر من عشر سنوات من الجدل الذي واجه نظام الجزاءات المفروض على العراق و الذي لم يسبق له مثيل، و في الوقت الذي استمر فيه التحالف الغربي في تطبيق سياسته المعادية باستعمال الأمم المتحدة كوسيلة لإضفاء

(1). United nations, economic and social, council, E/CN.4/2000/30,21 june2000, p 68.

(2). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 177.

(3). للمزيد من التفصيل حول المواقف الدولية التي تلت غزو العراق للكويت راجع: راجية إبراهيم صدقي- التوجهات العامة لردود الفعل الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة و اثنان، أكتوبر 1990، ص95-101.

(4). رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 177.

الشرعية على تصرفاته، فقد نتج عن ذلك ظهور اتجاه دولي معاد لسياسة هذا التحالف، حيث ظهرت دلائل تشير إلى تهاوي التحالف و بداية تمرد دولي على تلك الجزاءات و بداية خرقها.

لقد تم إعادة فتح المطار الدولي العراقي في: أوت 2000، حيث حطت به العديد من الطائرات – أكثر من ثمانين طائرة – في دلالة واضحة على الرفض و التحدي للحظر الجوي المفروض عليه،[1] و بتاريخ 29 أكتوبر 2000 حطت طائرة آتية من غزة تحمل ثمانية فلسطينيين مجروحين إثر اشتباك مع القوات الإسرائيلية من أجل العلاج، حيث أشار مدير مطار غزة الدولي بقوله:«...إن فلسطين تنظم إلى بلدان العالم الأخرى في مبادرة لكسر الحصار على العراق...»،[2] و هذا رغم الحالة المزرية للمستشفيات هناك.

و في التفاتة دولية عربية أخرى قامت سوريا بفتح منطقة تجارية حرة جديدة على الحدود السورية العراقية، كما تم الاتفاق على إعادة فتح خط أنابيب البترول المغلق منذ عام 1982.[3]

كما ألغت أيضا الحكومة الأردنية العقد المبرم بينها وبين شركة "لويدز"، وبهذا تم إنهاء المراقبة التي كانت مفروضة على الشحنات المرسلة إلى العراق عن طريق ميناء العقبة الأردني في ديسمبر 2000.[4]

و في الوقت نفسه وصل رئيس الوزراء الأردني: علي أبو راغب إلى بغداد للاتفاق مع المسؤولين العراقيين على صفقة أردنية عراقية، تمد بغداد بموجب هذه الصفقة الأردن النفط الخام و مشتقاته خلال عدة أشهر، كما تزامن ذلك مع إقلاع طائرة أردنية و على متنها أكثر من مائة و خمسين طبيب أسنان من جنسيات مختلفة (من الأردن، اليمن، تونس، فلسطين...) لأجل المشاركة في المؤتمر العالمي السنوي الثاني و العشرين لجمعية أطباء الأسنان العراقيين في بغداد.[5]

و من جانب آخر نجد أنه في ديسمبر 2000 أعلن وزير المالية اللبناني: "فؤاد السنيورة" – لدى وصوله إلى لبنان قادما من بغداد – أن العراق و لبنان اتفقتا على إحياء لجنة مشتركة لإزالة كل العوائق

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 177.

(2). مقطع من كلمة "سليمان بوحليب" مدير مطار غزة الدولي، نقلا عن: رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 178.

(3). Parlez Jane : Powel Proposes Easing Sanctions On Civilian, New York Times, 27.02.2001.

(4). محمد إبراهيم ملتم، المرجع السابق، ص 177.

(5). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 179.

أمام التجارة و التعاون الاقتصادي الثنائي. [1]

إذن فكل هذه المبادرات و أخرى تدل على الاتجاه العربي و العالمي الرافض لمثل تلك الجزاءات التي دمرت العراق و شعبه، و إيمانها بأنها لن ترفع إلا عبر خرق الحصار المفروض على هذا الشعب، و التي سيتكلم عنها التاريخ لأجيال، و هذا كله أدى إلى ظهور بوادر زيادة عزلة التحالف خاصة بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما دفع بهذه الأخيرة للبحث عن حلول أخرى تبقي بها على نظام الجزاءات من جهة، و من جهة أخرى تؤدي إلى امتصاص الغضب الدولي اتجاهها.

ثانيا: التوجه الدولي لفرض جزاءات دولية ذكية على العراق

لقد أظهر نظام الجزاءات المسلط على العراق فشلا ذريعا في تحقيق أهدافه، و الذي كان يهدف في الأساس للضغط على المسؤولين السياسيين العراقيين و دفعهم للرجوع إلى الشرعية الدولية عن طريق تنفيذ التزاماتهم الدولية، غير أن الواقع أثبت خلاف ذلك، حيث انتهكت حقوق الإنسان العراقي المضمونة في الإعلانات و المواثيق الدولية، و لهذا كان لزاما البحث عن نظام جزائي جديد يراعي حقوق الإنسان من قبل الجماعة الدولية للتخفيف من المعاناة الإنسانية لشعبه من جهة، و من جهة أخرى امتصاص الغضب الدولي، و هو ما تجسد على أرض الواقع و الذي اصطلح على تسميته بالجزاءات الدولية الذكية.

أ- مضمون الجزاءات الدولية الذكية: لقد اشتقت تسمية الجزاءات الذكية من عبارة الأسلحة الذكية، التي استعملت بعد التطور التكنولوجي للأسلحة في العقد الأخير من القرن العشرين، فقد أطلقت هذه التسمية نتيجة الدقة في التسديد على الهدف،[2] و لهذا جاءت استعارة الجزاءات الذكية من الدقة التي تستهدفها الأسلحة الذكية، إذ حاولت الجزاءات الذكية أن توجه الجزاءات الدولية لتصيب و تستهدف فئة معينة دون غيرها.

و كنتيجة لدقة الجزاءات الذكية بدأ الكلام يزداد حولها على الساحة الدولية، و ذلك لتأثيرها المباشر على فئة معينة تشمل القادة السياسيين و العسكريين المسؤولين عن خرق السلم و الأمن الدوليين،

(1). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 179- 180.

(2). باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص170.

وبالمقابل لا تمس المدنيين الأبرياء و تبقيهم بعيدا عن تأثيراتها،[1] فكلما حددت أهداف للجزاءات الدولية – بحيث تكون مشروعة – و حصرت الفئة التي تطالها كلما فرضت تلك الجزاءات ضغطا كبيرا ومؤثرا على الحكومة ذاتها، و بالموازاة تكون مسايرة لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و بهذا تزداد فرص نجاحها.

وفي هذا السياق نجد أنه عقد مؤتمران بـ: "انترلاكن" بسويسرا في مارس 1998 و1999، بالإضافة إلى عدد من الحلقات الدراسية و المؤتمرات و مشاريع البحوث في جميع أنحاء العالم، و التي كانت مشجعة و مدعومة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان ".[2]

فالدراسات السابقة الذكر و غيرها كانت تبحث عن نظام بديل للجزاءات أو الحظر الدولي الشامل الذي فرضته الأمم المتحدة على العراق، و قد اقترحت مجموعة من الجزاءات المحددة – التي و صفتها بالذكية– تركزت في مجملها على الأسلحة و السلع ذات الاستخدام العسكري، نذكر أهمها فيما يلي: [3]

1– حظر تصدير الأسلحة و السلع ذات الاستعمال المزدوج؛

2– السماح للتجارة المدنية البحرية من و إلى العراق؛

3– تجميد الأصول المالية الشخصية و منع سفر الرئيس العراقي "صدام حسين" و أفراد عائلته، وكذا كبار السياسيين، العسكريين و من لهم صلة بإنتاج الأسلحة؛

4– إخضاع طائرات الشحن للتفتيش تشرف عليه الأمم المتحدة.

و نشير إلى أن هذه الاشتراطات لا تأتي بالنتائج المتوخاة إلا إذا طبقت مجتمعة حتى تشكل نظاما جزائيا محكما على النظام الحاكم.

(1). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 126.

(2). فمن بين أهم هذه التجمعات الدولية الخاصة بالجزاءات الذكية نذكر على سبيل المثال: مؤتمر المائدة المستديرة المنعقد في كوبنهاغن بتاريخ: 24 و 25 جوان 1996، و ندوة العقوبات المحددة الهدف بنيويورك الأمريكية في شهر ديسمبر من عام 1998، و كذا الحلقة الدراسية التي عقدتها أكاديمية السلام الدولية أيضا بنيويورك في17 أفريل 2000، و غيرها من التجمعات الدولية الأخرى.
راجع: قردوح رضا، مرجع سابق، ص 54–57.

(3). للمزيد من التفصيل حول هذه الدراسة راجع: العقوبات الذكية– إعادة هيكلة الأمم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، جوان 2001، ص 37–81.

ب- فرض الجزاءات الدولية الذكية على العراق: إن نظام الجزاءات الذكية بدأ تطبيقه من قبل مجلس الأمن على العراق بالقرار رقم 1137، و الذي كان موجها ضد القادة، و ذلك بمنعهم من السفر الدولي إلى حين الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يخص تفتيش الأسلحة العراقية،[1] حيث تبين أن هذا القرار أدى إلى نجاح ملموس، بحيث قيد القادة و المسؤولين من السفر و حد من نشاطهم قليلا، و بالمقابل لم يؤثر على حقوق الإنسان لا من بعيد و لا من قريب، إلا أن هذا النجاح كان محدودا بسبب عدم متابعته.

لقد ظهرت الدعوة إلى نظام جديد للجزاءات الدولية وبشكل ملموس أثناء الحملة الانتخابية للمرشح الجمهوري –بالولايات المتحدة الأمريكية- "جورج بوش" الابن عام 2000، و هو ما أكده أيضا وزير الخارجية الأمريكي السابق "كولن باول"، حيث أشار أن الحالة العراقية تحتاج إلى نظام جديد من الجزاءات الدولية حتى لا ينهار نظام الجزاءات الشاملة المفروضة عليه بالكامل.[2]

و نشير إلى أن أحداث 11 سبتمبر 2001 كان لها الأثر الكبير في التخفيف من حدة المعارضة لتلك الجزاءات في مجلس الأمن، و هو ما فتح الطريق أمام استصدار القرار رقم 1382، و الذي يدعو فيه إلى مراجعة قوائم البضائع ذات الاستعمال المزدوج الداخلة إلى العراق. [3]

إن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تبنيها للجزاءات الذكية لم تهدف من وراء ذلك إلى إنهاء المعاناة الإنسانية للشعب العراقي أو حتى الحد منها؛ بل كانت تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف السياسية الإستراتيجية التي تخدم مصالحها في المنطقة، و في هذا السياق سنحاول ذكر أهم الأهداف التي كانت السياسة الأمريكية تسعى إلى تحقيقها من وراء استصدار الجزاءات الذكية و هي:

1- محاولة نزع الورقة الضاغطة من يد أنصار رفع الجزاءات الدولية، نتيجة ما خلفته من معاناة إنسانية لشعب العراقي.[4]

2- تهدف إلى منع انهيار نظام الجزاءات بالكامل، و إرادة تثبيته قانونيا بإعطائه صورة أخرى

(1). قرار مجلس الأمن رقم 1137، مرجع سابق.

(2). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 179.

(3). قرار مجلس الأمن رقم 1382، الصادر بتاريخ: 29 نوفمبر 2001.

(4). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 123.

تحضى بقبول دولي.[1]

3- محاولة إيجاد تنسيق دولي مع حلفائها الذين عارضوا توجيه ضربة عسكرية ضد العراق، و محاولة البحث عن التأييد أو على الأقل ضمان الحياد اتجاه السياسة الأمريكية المعادية له واستكمالها بتوجيه ضربة عسكرية عليه. [2]

و في هذا الصدد أصدر مجلس الأمن بإجماع القرار رقم 1409،[3] و هو الذي عرف بقرار الجزاءات الذكية أو قرار تعديل الجزاءات الشاملة المفروضة منذ القرار رقم661 عام 1990، و هو ما دفع مجلس الأمن بالظهور بمظهر الذي لم يستخدم تلك الجزاءات ضد شعب ليس له دخل في السياسة العراقية.

إن نظام الجزاءات الجديد الذي أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيقه من خلال أروقة الأمم المتحدة، كانت تسعى من خلاله إلى منع انهيار نظام الجزاءات المفروضة على العراق، و إبقاء عائدات النفط تحت سيطرة الأمم المتحدة، و هو ما أقره القرار رقم 1409، حيث لم يسمح هذا الأخير بدخول البضائع إليه بالشكل المطلوب، و ما زاد الوضع تأزما هو الغموض الذي شاب القوائم المرجعية غير المسموح بدخولها إلى العراق.[4]

إن توجه الأمم المتحدة لوضع حلول للتخفيف من المعاناة الإنسانية التي خلفتها الجزاءات المفروضة على العراق ليس رأفة في شعب هذه الدولة، و إنما جاء نتيجة الاحتجاجات و الضغوطات الدولية لتغيير سياستها في المنطقة، و هو ما تجسد بالفعل عندما اعتمد برنامج النفط مقابل الغذاء ثم الجزاءات الذكية، غير أن هذه الحلول لم تكن لتنهي المعاناة الإنسانية للشعب العراقي، أو حتى التخفيف منها(أنظر الملحق رقم 06)، و هذا نتيجة العراقيل التي تفتعلها الولايات المتحدة الأمريكية.

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 180.

(2). المرجع نفسه، ص 180، 181.

(3). قرار مجلس الأمن رقم 1409، الصادر بتاريخ: 14 ماي 2002.

(4). لقد ضمت قائمة السلع غير المسموح بدخولها إلى العراق و التي تمثل السلع ذات الاستعمال المزدوج (العسكري و المدني) أكثر من 160 صفحة، و للمزيد من التفصيل راجع: التقرير الاستراتيجي العربي لعام 2002-2003، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جوان 2003، ص 30.

المطلب الثاني

تقدير الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق

إن تطبيق الجزاءات الدولية على العراق من قبل الأمم المتحدة أثار نقاشات عدة على الساحة الدولية، إذ أن التطرق لذلك أصبح ضروريا للكشف عن مدى نجاحها و فعاليتها مقارنة بالغاية المعلنة من قبل الأمم المتحدة و مدى توافقها مع القانون الدولي العام، و هو ما يظهر على الآثار الوخيمة التي خلفتها على العراق شعبا و دولة، و حتى نثري هذه النقاط ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتطرق في الفرع الأول لنهاية الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق و مدى نجاحها في تحقيق أهدافها، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للتوجه الدولي لتجريم الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق بعد غزوه للكويت في الثاني من أوت عام 1990.

الفرع الأول: نهاية الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق ومدى نجاحها

إن النتائج التي خلفتها الجزاءات المفروضة على العراق من قبل الأمم المتحدة يغلب عليها الطابع السياسي، و لهذا سنحاول في هذا الفرع البحث عن إجابات لبعض الأسئلة المطروحة على الساحة الدولية، مدى نجاح أو فشل هذه الجزاءات في تحقيق الأهداف المسطرة لها، ثم نعرج على العناصر التي من الواجب توفرها فيها حتى يمكن أن نقول عنها أنها ناجحة، و لكن قبل ذلك يتوجب علينا تحديد الإطار الزمني لهذه الجزاءات.

أولا: نهاية الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق

لقد تميزت الجزاءات الدولية المفروضة على العراق بأنها فريدة من نوعها وعن غيرها من الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على الدول، حيث كانت هذه الأخيرة محدودة الأثر و عديمة الفعالية.

أما الجزاءات الدولية المفروضة على العراق فما يميزها أنها استمرت لفترة زمنية طويلة – بدءا من تاريخ صدور القرار رقم 661 في 06 أوت 1990– لتشكل بذلك سابقة دولية أخرى في تاريخ الأمم المتحدة لم ير المجتمع الدولي مثيلا لها، بالرغم من أنها كانت محددة بالقرار رقم 661 بمطلب رئيسي ومحدد و هو انسحاب العراق من الأراضي الكويتية، غير أنها استمرت إلى ما بعد تحرير الكويت، حيث تم بعد ذلك ربطها بمجموعة جديدة من الشروط المعقدة، و التي تضمن عدم قبول الحكومة العراقية

لها،[1] و بالتالي ضمان استمرارها إلى ما لا نهاية.

إن استمرار الجزاءات الدولية أدى بالضرورة إلى استمرار معاناة شعب بكامله، و هو ما جعل المجتمع الدولي يتحرك للضغط على صناع القرار على مستوى مجلس الأمن لتغيير سياستهم المنتهجة ضد العراق، إلا أنها لم تخفف بشكل واضح بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها للعراق عام 2003، حيث سمح لها بتصدير النفط و المشاركة في التجارة الدولية، و في السنة الموالية تم إلغاء حظر شراء الأسلحة التقليدية،[2] و لم تخفف تلك الجزاءات بصورة واضحة إلا بصدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم1762 ، و الذي أقر بعدم وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، غير أن هذا الأخير بقي تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

أ- قرار مجلس الأمن رقم 1762: لقد أظهر العراق تعاونا كبيرا و بصورة كاملة مع الأمم المتحدة بصفة عامة و لجانها بصورة خاصة، حيث يظهر ذلك جليا بعد احتلال العراق من قبل قوات التحالف الغربية في مجال الرصد، التحقيق و التفتيش، و هو ما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى إقرار القرار رقم 1762[4]، و ذلك بموافقة كل الدول الأعضاء في المجلس ما عدا روسيا التي امتنعت عن التصويت، و من خلال هذا القرار يكون العراق قد تخلص من أعباء بعض القرارات الجزائية المفروضة عليه، فهذه الخطوة تعتبر خطوة كبيرة بالنسبة للحكومة العراقية في سعيها من أجل التحرر من النظام الجزائي المفروض عليها و السير قدما باتجاه رفعه بصورة نهائية.

لقد أشار القرار رقم 1762 في بدايته إلى القرارات السابقة ذات الصلة بالجزاءات المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن، ثم أشاد بالدور الذي لعبته لجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش، و كذا مكتب العراق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و اللذان كلفا برصد أسلحة العراق و نزعها، كما أشاد أيضا بالجهود المبذولة من قبل الحكومة العراقية و تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة – الوفاء بتعهداتها الدولية – وفق ما يقتضيه القانون الدولي العام، كما أن القرار ذاته أقر بعض

(1). نقصد هنا بالخصوص الشروط التي جاء بها قرار مجلس الأمن رقم 687 لوقف العمليات العسكرية في العراق.

(2). الفقرة 21 من قرار مجلس الأمن رقم 1546، الصادر بتاريخ: 08 جوان 2004.

(3). صحيفة الشعب اليومية أونلاينن الصادرة في جويلية 2013 تحت عنوان: العراق تشهد عهدا جديدا بعد قرار إلغاء العقوبات عليه. متاح على الموقع الالكتروني: http://WWW.arabic.people.com. 23.Aout.2013, 13H30.

(4). قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1762، الصادر بتاريخ: 29 جوان 2007.

النقاط الهامة سنحاول ذكرها فيما يلي: [1]

1- إنهاء مهام كل من لجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش، و كذا مكتب العراق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و هذا لانتفاء أسباب بقائها في المنطقة بعد التأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل.

2- أكد القرار على ضرورة استمرار العراق في الوفاء بالتزاماته الدولية في مجال نزع السلاح بموجب القرارات الدولية ذات الصلة، و أكد أيضا على ضرورة احترامه لدستوره، هذا الأخير الذي يقر بالتزام العراق بمنع: انتشار، استحداث، إنتاج و استخدام الأسلحة النووية، الكيميائية والبيولوجية...، وكذا التقيد بجميع معاهدات نزع الأسلحة و منع انتشارها و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

3- طالب القرار العراق بتقديم تقارير دورية – كل سنة – عن التقدم المحرز في التقيد بمعاهدات نزع الأسلحة و منع انتشارها و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

4- لقد طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة بأن ينقل إلى الحكومة العراقية – عن طريق صندوق التنمية للعراق- في آجال لا تتعدى ثلاثة أشهر جميع اعتماداتها، و هذا عملا بالفقرة الثامنة (هـ) من القرار رقم 986 و المتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

لقد كان صدور القرار رقم 1762 بمثابة نصر و إنجاز حقيقي للدبلوماسية العراقية ، و الذي تطلب انجازه صبرا و جهدا كبيرين و هو ما تعكسه رسالة وزير الخارجية العراقي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن،[2] غير أن ما يعاب على القرار رقم 1762 هو عدم إنهاء مهام لجنة التعويضات التي بقيت تقوم بعملها بشكل عادي بالتصرف في خيرات الشعب العراقي، كما أعقب هذا القرار قرارا آخرا يتم بموجبه إنهاء ولاية القوات الأجنبية على العراق، و ضرورة مراجعة قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق.[3]

و في ظل تحسن العلاقات الثنائية بين الإخوة الأعداء – العراقيين و الكويتيين- دعا الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره الذي قرأه في اجتماع مجلس الأمن في الجلسة رقم 6990

(1). قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1762، مرجع سابق.

(2). رسالة وزير الخارجية العراقي: هوشيار زيباري الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن و المؤرخة بتاريخ: 08 أفريل 2007.

(3). قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1859، الصادر بتاريخ: 22 ديسمبر 2008.

المنعقدة بتاريخ: 27 جوان 2013، إلى وجوب وضع حد لخطر الجزاءات التي لا تزال تهدد العراق منذ 1990، حيث تضمن التقرير عرضا لتطور العلاقات بين الدولتين و انتهاء أسباب بقاء الجزاءات،[1] وقد أسبق الأمين العام "بان كي مون" هذا التقرير بتوصية إلى مجلس الأمن لإخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد التزامه بكل الالتزامات الدولية.

ب- قرار مجلس الأمن رقم 2107 و إخراج العراق من طائلة أحكام الفصل السابع: بعد التعاون الذي أبداه العراق و التزامه بتعهداته الدولية استجاب مجلس الأمن لتوصية الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" ، و ذلك بإقرار القرار رقم 2107[2] في جلسته رقم 6990، حيث أقر بموجبه إخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات: 02 (ج) و (د) و 03 (ج) من القرار رقم 686، و الفقرة 30 من القرار رقم 687، و كذا الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 14 من القرار رقم 1284.[3]

1- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 2107: يعتبر القرار رقم 2107 من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالنسبة للعراق شعبا و دولة، و من أهم النقاط التي جاء بها القرار نذكر:[4]

- استهل القرار بالإشارة إلى القرارات السابقة (القرارات رقم: 686، 687، 833 و 1284)، بالإضافة إلى التقارير المقدمة إعمالا للفقرة 14 من القرار رقم 1284.

- لقد رحب القرار بالتزام العراق بتنفيذ التزاماته الدولية في إطار قرارات مجلس الأمن (خاصة بما يتعلق باستمراره بدفع التعويضات)، كما رحب أيضا بالتعاون القائم بين العراق و الكويت في مختلف الملفات العالقة بينهما، كما أشاد أيضا بالتقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" (التقرير السابق الذكر)، و كذا الرسائل – مرفقات القرار رقم 2107 – الموجهة إلى هذا الأخير من طرف نائب رئيس الوزراء الكويتي و وزير خارجيتها،[5] و نظيره العراقي.[6]

(1). للمزيد من التفصيل راجع: تقرير لأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" المؤرخ بتاريخ: 17 جوان 2013، رقم الوثيقة: (S/ 2013/ 3.57)

(2). قرار مجلس الأمن رقم 2107، الصادر بتاريخ: 27جوان 2013، الوثيقة رقم: (S/ RES/ 2107/ 2013)

(3). نفس المرجع.

(4). نفس المرجع.

(5). للمزيد من التفصيل حول النص الحرفي لرسالتين راجع الوثيقتين رقم: (323 /2012 /S) و (324 /2013 /S) على الترتيب.

(6). للمزيد من التفصيل حول النص الحرفي لرسالة راجع الوثيقة رقم: (357 /2013 /S)

– إن أهم ما جاء به القرار رقم 2107 هو إخراج العراق من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات 02(ج) و (د) و 03 (ج) من القرار رقم 686، و الفقرة 30 من القرار رقم 687، و كذا الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 14 من القرار رقم 1284، و التي أعيد تأكيدها من خلال القرارات اللاحقة ذات الصلة.

– كما أقر القرار إحالة الخلافات و القضايا العالقة بين العراق و الكويت في مختلف المجالات إلى الطرق السلمية وفق الفصل السادس من الميثاق (و هو ما يفهم من حرفية النص).

2– تحليل قرار مجلس الأمن رقم 2107: فمن خلال التمعن في نص القرار رقم 2107 وتحليله من الناحية القانونية فإننا نسجل بعض الملاحظات بخصوصه، و التي نذكر من أهمها ما يلي:

– لقد أشار القرار رقم 2107 إلى مجموعة من القرارات الدولية (رقم:686، 687، 833 و1284) دون أن يتناول القرارات الأخرى (صراحة أو ضمنا) خاصة الصادرة منها عام 1990، و هذا على غير العادة، و هو ما يعني أن مجلس الأمن تجاهل هذه القرارات و اعتبرها سارية المفعول، و إلا كيف يفسر عدم الإشارة إلى بقية القرارات التي تفرض الجزاءات على العراق، خاصة إذا ما علمنا أن القرار رقم 1958 الصادر عام 2008 تعهد بإعادة النظر في جميع القرارات المتعلقة بالعراق، و هذا بدءا من القرار رقم 660 إلى القرار رقم 1302 عام 2000.

– كما لوحظ أن قرار مجلس الأمن ركز على بعض الملفات خاصة التعويضات التي تدفعها العراق لدولة الكويت، وكأنه يمثل هيأة قضائية دولية من مهامها الحكم بين المتخاصمين بالتعويضات، كما ركز القرار على ملف ترسيم الحدود بينهما، و هذا يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ما هي القيمة القانونية لقرار رقم 833 بشأن ترسيم الحدود، طالما أن الحدود مثبتة منذ عام 1963 و بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؟ إن القرار رقم 833 الذي أشير إليه (الخاص بترسيم الحدود) لا قيمة له؛ لأن العراق و الكويت قد اتفقا على ترسيم الحدود بينهما منذ عام 1963، وهي موثقة لدى الأمم المتحدة.[1]

و بهذا تشهد العراق عهدا جديدا بخروجها من طائلة الفصل السابع الذي طبق عليها حوالي ثلاثا وعشرين سنة من فرض تلك الجزاءات، و الانتقال للاحتكام بأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم

(1). أنظر: خارطة الحدود لدى الأمم المتحدة الخاصة بالحدود العراقية الكويتية ، الوثيقة رقم: (S/ 2241)

المتحدة، و هذا يعني التوجه إلى حل الخلافات التي مازالت عالقة بواسطة الطرق السلمية بعيدا عن أي تدخل أجنبي، و هو ما تجسد على أرض الواقع بعد ذلك، حيث شهدت العلاقات الثنائية بين البلدين تطورا واضحا خلال الأشهر الماضية لإنهاء كل الملفات العالقة بينهما،[1] و قد مهد القرار رقم 2107 لاستئناف إعادة إعمار العراق، غير أن التمعن في هذا القرار و خلفياته و ما سيجسده على أرض الواقع يتبين لنا صوريته، فلا العراق تحرر من الشروط و الجزاءات المفروضة عليه بموجب الفصل السابع؛ ولا استعاد سيادته الكاملة التي سلبت منه منذ سنوات عديدة.

ثانيا: مدى نجاح الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق

حتى يسهل علينا تقييم الجزاءات الدولية المفروضة من قبل مجلس الأمن على العراق يتوجب علينا البحث في النتائج التي حققتها، و فيما يلي سنحاول تقييم بعض النتائج التي أسفرت عنها:

أ– لقد كان من بين أهداف مجلس الأمن – خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها – إسقاط النظام العراقي عن طريق فرض جزاءات دولية شاملة بدءا بالقرار رقم 661، غير أن هذا الهدف لم يتحقق إلا بعد مرور ثلاثة عشر عاما عن بدء الجزاءات، إلا أن إسقاط النظام العراقي لم يأت نتيجة الجزاءات المفروضة ، و إنما جاء نتيجة الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها.

ب– إن فرض الجزاءات الدولية و استمرارها لمدة طويلة انعكس على الرأي العام العالمي، حيث أظهر معارضة قوية وصلت لدرجة تحديها و خرقها، و هو ما أدى إلى سحب الغطاء عن شرعيتها على هذا البلد شعبا و دولة.

ج– ما يمكن أن نسجله لصالح الجزاءات أنها استطاعت كبح جماح النظام العراقي في برنامج تسلحها، حيث قطعت خطوط الإمداد بالسلاح و منعته من امتلاكه أو حتى تصنيعه، غير أن هذه الايجابية تحولت إلى سلبية بعد استمرار التوظيف الدعائي و التهويل على امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل المحظورة دوليا، و هذا لإفساح المجال أمام العمل العسكري. [2]

(1). للمزيد من التفصيل راجع تقرير: ليث هادي أمانة– العراق يستعيد كامل سيادته بتصويت مجلس الأمن على إنهاء أحكام الفصل السابع، وكالة أنباء الإعلام العراقي، متاح على الموقع الالكتروني: http://al-iraq news.net, 23. Aout.2013, 12H15.

(2). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 194.

د- تعتبر الحالة التي وصل إليها العراق و خاصة في المجال الإنساني أهم الإخفاقات التي سجلت على الجزاءات، و التي كانت أداة مميتة و سببا كبيرا للمعاناة الإنسانية لهذا الشعب و الدمار الذي لحق ببنيته التحتية،[1] حيث مسّت الحقوق المشروعة للشعوب و التي أقرّتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية و كفلت احترامها من طرف الجميع.

هـ- و ما يسجل أيضا على هذه الجزاءات أنها كانت تهدف في بداية فرضها إلى رفع الاحتلال العراقي للكويت، و بعد تحقق ذلك انحرفت قرارات مجلس الأمن لتحقيق أهداف لا علاقة لها بهذا الاحتلال، و هو ما لم يتحقق، فعجزت عن الوصول إلى أهدافها نتيجة زور الادعاءات الأمريكية التي كانت تهدف لتحقيق أهداف شخصية في المنطقة الخليجية بغطاء شرعية الأمم المتحدة، و ذلك باستمالة غالبية أعضاء مجلس الأمن الدولي.[2]

و-هنا تجدر الإشارة كذلك إلى انتهاك هذه الجزاءات للكثير من الحدود القانونية، حيث تم انتهاك سيادة العراق في العديد من المرات، بالإضافة إلى انتهاكها التناسب و التمايز الواجب اتباعه في فرضها، كما لم تحترم لا القانون الدولي لحقوق الإنسان و لا القانون الدولي الإنساني،[3] و هذا ما دفع البعض إلى تحميل مجلس الأمن مسؤولية الآثار و النتائج السلبية التي خلفتها.[4]

ثالثا: عوامل نجاح الجزاءات الدولية

إن قياس فعالية و نجاح الجزاءات الدولية هو قياس مبدئي ليس بالضرورة أن يكون كافيا لتحقيق النظام الجزائي المنشود، إذ لابد من الأخذ بعين الاعتبار عوامل نجاحها التي أبرزتها تجربة الأمم المتحدة في فرضها على الدول، و من أهم تلك العوامل نذكر:

أ- لعل أول العوامل الواجب توفرها هو تقدير الخطأ الدولي الذي تهدف لمعالجته، حيث أنه حسب ميثاق الأمم المتحدة يتخذ ثلاثة أشكال: فإما أن يعتبر تهديدا للسلام، أو خرقه، أو عملا من أعمال

(1). للمزيد من التفصيل عن الآثار الإنسانية التي خلفتها الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص 86- 118.

(2). هشام شملاوي، مرجع سابق، ص 109.

(3). يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام؛ فالأول تهدف قواعده لحماية حقوق الإنسان زمن السلم، أما الثاني فتهتم قواعده بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (سواء الدولية أو غير الدولية).

(4). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 195- 196.

العدوان،[1] فهذا التعبير مطاطي و غير محدد، و لهذا يجب أن تتناسب الجزاءات الدولية مع طبيعة الخطأ و خطورته.

ب- يتعين أيضا على مجلس الأمن أن يلجأ إلى صياغة واضحة لقراراته بعيدا عن العمومية والغموض، و أن يظهر جليا ما هو التغيير المطلوب في السلوك الذي يؤدي إلى رفع الجزاءات المفروضة على الدول، و هو ما يحد من إطالة أمدها،[2] و يجب أن تتوفر الصياغة أيضا على خطة واضحة لتنفيذها تنفيذا موضوعيا صحيحا بعيدا عن الحسابات الشخصية الضيقة.

ج- يجب أن تكون الدول أكثر استعدادا للاستجابة لتنفيذ الجزاءات عندما تقوم الدولة المستهدفة بارتكاب فعل يشكل خرقا واضحا للقانون الدولي العام، كغزو العراق للكويت الذي أدانته كل دول العالم لأنه يشكل تعديا واضحا على دولة ذات سيادة، و حتى تتوفر فرصة تنفيذ الجزاءات الدولية على دولة ما يجب أن يكون الفعل المعاقب عليه بالجسامة التي تصدم الضمير العام الإنساني.[3]

د- فحتى تكون الجزاءات فعالة و تحقق غايتها لابد أن يتوفر إجماع للعمل الفوري لفرضها وتنفيذها قبل أن تتمكن الدولة أو الدول المعاقبة من التحالف مع الدول المترددة في فرضها، و قبل أن تتمكن الدولة المعاقبة من اتخاذ إجراءات و تدابير تمكنها من تفادي آثارها. [4]

هـ- الأخذ بعين الاعتبار المعاناة الإنسانية التي قد تسببها الجزاءات خاصة الاقتصادية منها، ويجب أن تهدف لتمس بالدرجة الأولى المسؤولين الذين يتولون السلطة و اتخاذ القرار في الدولة، والحرص على أن تستثني مجموع المواطنين الذين ليس لهم دخل في اتخاذ القرارات،[5] و أن ينظر كذلك إلى تأثيرها على النسيج الاجتماعي و البنية التحتية لتلك الدولة، و التي قد تنعكس عليها سلبا و تعمق معاناة الشعوب.

و- فحتى تجد الجزاءات الدولية قبولا من قبل الدول و تقوم بتنفيذها ينبغي على مجلس الأمن

(1). المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 116.

(3). فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص32.

(4). نفس المرجع، ص33.

(5). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 36.

أن يتوخى الموضوعية و الابتعاد عن تطبيق المعايير المزدوجة،[1] فقد تأثرت مصداقيته كثيرا بفشله في إدارة الجزاءات المفروضة على العراق، بعيدا عن الموضوعية المطلوبة نتيجة التأثير الكبير للولايات المتحدة الأمريكية و نفوذها القوي في صنع القرار على مستوى مجلس الأمن.

ز- لابد من اتخاذ نظام للاستثناءات الإنسانية وأن يكون فعالا وعمليا لنظام الجزاءات، وذلك من خلال رصد السلع المشحونة بطريقة لا تضر بالمتطلبات الإنسانية، و ضرورة أن لا تكون الإجراءات والمراحل معقدة و طويلة، حتى يتم تجنب زيادة تكلفة المساعدات الإنسانية و تأخر وصولها،[2] و هذا ما لم نلمسه في الجزاءات الدولية الأممية التي فرضت على العراق، حيث تميزت بالتعقيد و عرقلت وصول الإمدادات الإنسانية إلى أصحابها.

و إجمالا ما يمكن قوله عن عوامل نجاح الجزاءات الدولية، أن السبب في فرضها و الفعالية المحتملة لها عاملان لابد أن يأخذا بعين الاعتبار، فالأول يندرج في إطار المفاضلة بين العمل العسكري و عملية فرض الجزاءات الاقتصادية كخيارين يتيحهما ميثاق الأمم المتحدة، أما الثاني فلم يعد يقتصر على تحقيق الغاية من فرضها؛ بل دراسة الأثمان التي يمكن أن يدفعها الأبرياء.

إن العوامل السابقة الذكر يمكن ترجمتها إلى اختبار ثماني الأركان، و الذي يحمل في طياته كافة الجوانب و العوامل المهمة التي تستوجب توفرها في الجزاءات الدولية، و هذا تمهيدا لإيجاد صياغة جديدة لتطوير هذه الجزاءات و ضمان فعاليتها، فهذا الاختبار كان في الأساس سداسي الأركان كما توصل إليه "مارك بوسويت"،[3] و تم إضافة ركنين آخرين، فهو عبارة عن أسئلة تحيط بكل جوانب الجزاءات لتشكل الإجابات إطارا محددا لنجاحها و فعاليتها هذا من جهة، و من جهة أخرى مراعاة حقوق الإنسان، و هذه الأسئلة هي:[4]

1- هل فرضت الجزاءات لأسباب وجيهة؟

2- هل تستهدف الجزاءات الجهات المناسبة؟

(1). فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص36.

(2). رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 117.

(3). وردت تسمية الاختبار السداسي الأركان في ورقة عمل "مارك بوسويت" تحت عنوان: ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، و قدمت للجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان بتاريخ: 21 جوان 2000، راجع:

United nations, Economic and social council, E/ CN.4/2000/33, 21 June 2000.

(4). للمزيد من التفصيل راجع: رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 120- 123.

3- هل تستهدف الجزاءات البضائع أو المواد المناسبة؟

4- هل مدة الجزاءات معقولة؟

5- هل للجزاءات مفعول؟

6- ألا تثير الجزاءات الاحتجاج بسبب انتهاك المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام؟

7- ما مقدار ضرر الجزاءات على التنمية في البلد المعاقب؟

8- هل تداعيات الجزاءات تتعدى الحاضر لتضر بالمستقبل؟

و من خلال كل ما تطرقنا له في هذا الفرع، نقول أن النتائج التي أسفرت عنها الجزاءات الدولية المفروضة من قبل مجلس الأمن على العراق - لما يقارب ثلاثة و عشرين عاما- يغلب عليها الفشل الذريع، بالرغم من أن بعض الأطراف الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تزعم بنجاحها بإسقاط رأس هذه الأزمة (النظام العراقي)، و بإسقاط الاختبار الثماني الأركان على الجزاءات التي فرضت على العراق نجد أنها بعيدة كل البعد عن الإجابات الصحيحة الواجب توفرها حتى نحكم بنجاحها، و هذا ما دفع البعض إلى اعتبار ما حدث في العراق عبارة عن جريمة دولية تستوجب متابعة المسؤولين عنها وفق القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية المفروضة على العراق جريمة إبادة جماعية

إن الآثار الإنسانية الكارثية و الخطيرة التي أحدثتها الجزاءات الدولية المفروضة على الشعب العراقي أدت إلى ظهور اتجاهات دولية و فقهية طالبت اعتبارها جريمة إبادة جماعية،[1] ارتكبت في حق هذا الشعب، و حتى يتسنى لنا إظهار التطابق الموجود بين جريمة الإبادة الجماعية و هذه الجزاءات؛ يتوجب علينا في البداية التطرق إلى مضمون هذه الجريمة، ثم نعرج إلى أركانها و مدى تطابقها مع هذه الجزاءات.

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يعرف الفقيه "ليمكين" البولوني الجنسية جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) بأنها تتشكل من كلمتين: (Genos) و تعني باليونانية الجنس و (Cide) تعني القتل، و بجمع الكلمتين تعطينا معنى إبادة الجنس.[2]

كما عرف نفس الفقيه الإبادة الجماعية بأنها:«...خطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها و على حياة هؤلاء المنتمين لها...».[3]

و تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري إحدى أخطر الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية، لأنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي،[4] كما أن هذه الفكرة ظهرت لأول مرة في القانون الدولي من خلال صيغة نظام المحكمة العسكرية نوربورغ،[5] حيث نص هذا النظام على اعتبار الأفعال التالية: الاغتيال أو الإبادة و أي فعل لا إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو خلال الحرب جرائم ضد الإنسانية. [6]

(1). فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 66.

(2). نقلا عن: عبد الله علي عبو سلطان- دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار حجلة، الأردن، 2007، ص99.

(3). نقلا عن: علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي- القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 188.

(4). عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 99.

(5). أنشأت هذه المحكمة العسكرية نوربورغ بموجب اتفاقيتي لندن، و التي باشرت عملها في 20 نوفمبر 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان، و للمزيد من التفصيل راجع: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 396- 397.

(6). نفس المرجع، ص 397.

و يعود الفضل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بإصدار القرار رقم 96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 اعتبرت فيه إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ثم بعد ذلك اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع و منع جريمة الإبادة الجماعية،[1] حيث بلغ عدد الموقعين عليها عام 1997 حوالي 123 دولة.[2]

لقد اتجه البعض إلى تعريف هذه الجريمة انطلاقا من اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها بأنها: أي فعل من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هلاكا كليا أو جزئيا،[3] و من الأفعال اللاإنسانية التي تطرقت لها الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر نجد: [4]

أ- قتل أعضاء الجماعة (أي قتل جماعة من الأشخاص).

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فهذه الأفعال الخمسة تناولتها المادة (02) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، حيث يكون القصد منها إبادة جماعة بشرية معينة بصفة كلية أو جزئية لأسباب قومية أو عنصرية أو دينية، كما أن المادة (03) من نفس الاتفاقية قد أشارت إلى الصور التي يمكن أن يأخذها السلوك الإجرامي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، و هي خمس صور هي: إبادة الجنس، التآمر على الإبادة، التحريض على

(1). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، (اعتمدت بتاريخ: 09 ديسمبر 1948 و دخلت حيز النفاذ بدءا من تاريخ: 12 جانفي 1951).

(2). عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 99.

(3). سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع- موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 305.

(4). المادة (02) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

الإبادة، الشروع في الإبادة و كذا الاشتراك فيها.[1]

و بالرجوع إلى الحالة المأساوية التي عانى منها الشعب العراقي و ما زال يعاني منها نتيجة ما خلفته الجزاءات المفروضة عليه، يبدو أن هناك تقارب كبير بين الجزاءات الدولية و ما خلفته من آثار سلبية مست حقوق الإنسان و خلفياتها؛ و بين الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، و من أجل توضيح هذا التقارب سنحاول البحث عن أركان هذه الجريمة في النظام الجزائي المفروض على العراق.

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية في الجزاءات المفروضة على العراق

إن جريمة الإبادة الجماعية هي كبقية الجرائم الدولية الأخرى لها أربعة أركان (ركن مادي، ركن معنوي، ركن شرعي و ركن دولي)، و لكن أركان هذه الجريمة سنحاول البحث عنها في الجزاءات المفروضة على الشعب العراقي بدءا من عام 1990، و هذا حتى نستطيع في الأخير أن نحكم عليها بأنها جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان أم لا.

أ- **الركن الشرعي:** إن الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية له مصدره في القانون الدولي، حيث نجد العديد من النصوص و الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجريمة بشيء من التنظيم، نذكر على سبيل المثال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، وبالأخص نص المادتين (02) و (03)، كما ورد نص على هذه الجريمة في المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مؤتمر روما،[2] حيث تطرقت هذه الأخيرة إلى الأفعال والأوضاع المعيشية المزرية التي تفرض عمدا ضد الجماعات كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، و نشير إلى أن نص المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مشابها لنص المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

و بهذا نجد أن الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي موجود و قائم من خلال النصوص و الاتفاقيات الدولية التي تطرقنا لها في الركن الشرعي لهذه الجريمة، فالأفعال

(1). المادة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

(2). المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه بتاريخ: 17 جويلية 1998 بروما.
للمزيد من التفصيل حول ظروف إنشاءها، راجع: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 416- 418.

التي جاءت بها الجزاءات المفروضة على العراق يقابلها نص شرعي دولي يعاقب على هذه الأفعال الإجرامية، و يظهر هذا التقابل في الركن المادي للجريمة.

ب- الركن الدولي: إن الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال الجزاءات المفروضة على الشعب العراقي متوفر و لا يمكن إنكاره، إذ من المعلوم أن هذه الجريمة تقوم على خطط مدروسة و معدة مسبقا من قبل أفراد أو موظفين أو مسؤولين تابعين لدولة معينة، و هذا يتطابق مع خطط ومشاريع القرارات التي كانت توضع لتزيد من معاناة الشعب العراقي، عن طريق موظفين ومسؤولين أمريكيين بالاشتراك مع حلفائهم في مجلس الأمن هذا من جهة، [1] و من جهة أخرى نجد أن الركن الدولي يتجسد في انتهاك مصلحة دولية جوهرية – يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي–تخص الأفراد سواء كانوا أجانب أو مواطنين، و سواء وقعت خلال السلم أو الحرب،[2] و قد تمثلت هذه الانتهاكات في التعدي على الحقوق المشروعة للشعب العراقي بتخطيط مسبق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها.

ج- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بتحقق الأفعال المنصوص عليها في المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، بالإضافة إلى الأفعال التي تطرقت لها المادتان: (06) و(07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل ما جاء في المادة (07) في فقرتها الأولى و هو الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، حيث عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة الهجوم الموجه بأنه نهج سلوك يضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة. [3]

و بإسقاط ما سبق ذكره في هذا الركن من النصوص السابقة على الجزاءات المفروضة على الشعب العراقي نجد أن هناك تعمد في فرض أحوال معيشية قاسية، حيث نجد أنه حرم من الحصول على الطعام، الدواء و التعليم، إذ يتحقق هذا الركن أيضا في التعمد في فرض هجوم ممنهج واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين بأعمال سياسة دولية تحت وصاية و إشراف الأمم المتحدة.

(1). محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 109- 119.

(2). خالد طعمة صعفك الشمري- القانون الجنائي الدولي، بدون طبعة و دار نشر، عمان، 2005، ص 68.

(3). المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و نشير إلى أن العديد من تقارير المنظمات الدولية التي عملت في العراق أثناء فرض الجزاءات تؤكد على تطابق هذه الجزاءات مع الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث أدت إلى تضاعف عدد وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات ستة أضعاف (أنظر الملحق رقم 04)، و هذا حسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية للأوضاع الصحية لأطفال العراق سنة 1996،[1] حيث ترجع سبب هذه الأوضاع إلى سوء تغذية الأمهات و الأطفال، و الانتشار الواسع للأمراض. [2]

إن الأمثلة السابقة حول تطابق الجزاءات المفروضة على العراق مع الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية ما هي إلا جزء صغير من مجمل تلك الأفعال الإجرامية الموجهة ضد سكان مدنيين، لحرمانهم من حقوقهم المشروعة و بالأخص في مجال الصحة، التغذية، التعليم و البيئة...، و هذا ما أثبتته كل التقارير الدولية حول تدهور الحالة الإنسانية نتيجة النظام الجزائي المفروض عليه بدءا من عام 1990، و خاصة بعد صدور القرار رقم 687،[3] فكل الآثار السلبية التي عانى منها هذا الشعب و مازال وسيعاني منها أيضا في المستقبل تشكل في مجملها أفعالا لجريمة إبادة جماعية استكملت ركنها المادي في السياسة الأمريكية و البريطانية.

د- الركن المعنوي: يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بإتيان الأفعال المشكلة لها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة وبنية واضحة في تصريحات المسؤولين أو الموظفين التابعين للدولة التي تأتي هذه الأفعال، و اتجاه هذه الأفعال إلى تحقيق النتيجة،[4] و بالتالي فحتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة يتوجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم بأن تلك الأفعال تتجه إلى ارتكاب جريمة الإبادة، و اتجاه إرادة الفاعل إلى توقيع الأفعال المجرمة دوليا.[5]

إن البحث عن الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في الجزاءات الدولية المفروضة على العراق يدفعنا بالخصوص إلى البحث عن القصد المتوفر في الإرادة السياسية، و هذا نظرا للطابع السياسي

(1). راجع: تدهور صحة الإنسان العراقي في هذه المذكرة، ص 88- 92.

(2). باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 205.

(3). للمزيد من التفصيل حول تدهور الحالة الإنسانية للشعب العراقي نتيجة فرض جزاءات دولية شاملة و قاسية و الطويلة الأمد، راجع: من هذه المذكرة، ص 87- 103.

(4). المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

(5). هذا ما اتجهت إليه المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

الغالب للأفعال المكونة للجريمة، حيث نجد أن التصريحات المتكررة للمسؤولين الأمريكيين تؤكد السياسة الأمريكية و البريطانية الممنهجة لفرض الجزاءات ضد الشعب العراقي و ضمان استمرارها، و لهذا سنحاول ذكر بعض النماذج من هذه التصريحات على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

1- لقد أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الأب بتاريخ: 20 ماي 1991، بأنه لن تكون هناك نهاية للحصار المفروض على الشعب العراقي ما دام الرئيس "صدام حسين" على رأس السلطة. [1]

2- يضاف أيضا ما صرحت به وزيرة الخارجية الأمريكية "مادلين أولبرايت" في ندوة أقيمت بجامعة جورج تاون عام 1991 بقولها: «...نحن لا نتفق مع تلك الدول التي ترى أن الجزاءات يجب أن ترفع إذا امتثل العراق لالتزاماته المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل...»، [2] كما أضافت في مناسبة أخرى مع إحدى القنوات التلفزيونية (برنامج 60 دقيقة) بتاريخ: 12 ماي 1996 عن سؤال طرح عليها: «سمعنا بأن نصف مليون طفل عراقي قد ماتوا نتيجة الجزاءات المفروضة ضدهم، أي أكثر من الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما (اليابانية)، فهل الثمن يستحق ذلك؟» فأجابت "مادلين أولبرايت" «إننا نعتقد أن الثمن يستحق ذلك »،[3] هذا فيما يخص بعض التصريحات و المواقف الأمريكية.

3- أما الجانب البريطاني فقد اتجهت تصريحاته في نفس الاتجاه الذي تبنته الإدارة الأمريكية، حيث أعلن الناطق الرسمي لوزارة الخارجية البريطانية عام 1994 أن الجزاءات لن ترفع مطلقا؛ لأن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لا تثقان بالرئيس صدام حسين، و لا يمكن رفعها مهما كانت درجة الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ما دام هذا الرئيس ما زال باقيا في السلطة. [4]

4- كما صرح أيضا وزير الخارجية البريطاني "دوغلاس هيرد" بتاريخ: 23 فيفري 1995 مطمئنا نظيره الكويتي بأن بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمتان بالدفاع بشدة عن نظام الجزاءات المفروض على الشعب العراقي. [5]

(1). مشار إليه في: سامي شبر- جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق و جريمة الإبادة الجماعية، بدون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 128.

(2). نقلا عن: نفس المرجع ، ص 65.

(3). نقلا عن: نفس المرجع و الصفحة.

(4). باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 203.

(5). سامي شبر، مرجع سابق، ص 66.

إن الإرادة السياسية المعلنة من طرف كل من الإدارة الأمريكية و البريطانية تشكلان دليلا قاطعا على توافر الركن المعنوي في جريمة إبادة جماعية للشعب العراقي، و ما السيل الهائل من التصريحات المعلنة منهما إلا دليل على علمها الأكيد بالنتائج التي تترتب على الجزاءات (خاصة الاقتصادية منها)، و هو دليل على التوافق بين الإرادة السياسية في فرض تلك الجزاءات و ضمان استمرارها و بين الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

فبعد التطرق إلى أركان جريمة الإبادة الجماعية في الجزاءات، نجد أنها قد تطابقت مع تلك الأركان تطابقا تاما، تدل على ارتكاب جريمة دولية في حق الشعب العراقي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية عنها و معاقبة مرتكبيها.

لقد اتجه المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة إلى محاولة التخفيف من مآسي و معاناة الشعب العراقي من جراء الجزاءات الجائرة المفروضة عليه، و هو ما تجسد في برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي سمح للعراق ببيع ما يقارب ملياري دولار من النفط مقابل شراء ما يحتاجه العراقيون من احتياجات إنسانية هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد تغير اتجاه الجزاءات لتوجه ضد القادة و المسؤولين، و هو ما أطلق عليه بالجزاءات الدولية الذكية، غير أن الواقع أثبت فشلها برغم المحاولات الحثيثة للتخفيف من معاناة العراقيين، لدرجة اعتبار ما وقع في العراق من جزاءات – بدءا من عام 1990 – ما هو إلا جريمة إبادة جماعية لشعب بكامله، وهذا وفقا لما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عنها باكتمال أركانها.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الجزاءات الشاملة التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق بدءا من عام 1990 جاءت لتكمل حلقات التدمير و التنكيل بالشعب العراقي، حيث أن استمرارها لسنوات طويلة جعلتها تمس بأهم حقوق الإنسان – الحق في الصحة، الغذاء، التعليم، البيئة،... و التنمية– المشروعة دوليا، و هو ما جعل الحالة الإنسانية في العراق تتدهور وتنهار إلى مستويات دنيا قياسية، مهددة بذلك بقاء الشعب العراقي.

لقد ألقت المعاناة الإنسانية التي نالت من الشعب العراقي بظلالها على صناعة الرأي العام الدولي المناهض لاستمرار الجزاءات الدولية الأممية ضده، و هو ما أجبر الدول الصانعة للقرار في مجلس الأمن إلى السعي من أجل إيجاد حلول لإنقاذ نظام الجزاءات الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلال العراق للكويت، فترجم ذلك بتبني برنامج النفط مقابل الغذاء، و الذي ساهم و لو بشكل قليل في التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية لشعب هذا البلد، و رغم ذلك لم يكتب لهذا البرنامج النجاح نظرا للعوائق العديدة التي واجهت تنفيذه على أرض الواقع، و خاصة عدم كفاية عائدات النفط المخصصة لشراء الاحتياجات الإنسانية، و كذا انتهاج الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا سياسة تعليق العقود بحجة الاستعمال المزدوج (المدني و العسكري) للطلبات الموجودة في تلك العقود.

و في ظل استمرار المعاناة الإنسانية للشعب العراقي و التعاطف الدولي معه ظهرت الخطوات الأولى لخرق نظام الجزاءات الجائر من طرف العديد من الدول، و هو ما أجبر مجلس الأمن إلى تبني نظام جزائي آخر (الجزاءات الدولية الذكية) في مواجهة الفئات الحاكمة و صاحبة القرار مستثنية بذلك الشعب العراقي، و لعل أهمها ما جاء به القرار رقم 1137 من عام 1998، غير أن غياب المتابعة الحقيقية لهذا النظام الجديد أدى إلى عدم فعاليته في مواجهة تلك الفئات.

إن كل المعطيات التي أسفرت عنها مآسي الشعب العراقي تجسدت في رفض الرأي العام الدولي للجزاءات الشاملة و القاسية و التي استمرت إلى أكثر من عشرين عاما – رغم تخفيفها بعد الاحتلال الأمريكي للعراق – و استمرت معها المعاناة الإنسانية لشعب بكامله، ليخرج القرار رقم 2107 عام 2013 العراق من طائلة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، غير أن تقييم مدى نجاح نظام الجزاءات المفروض على العراق أثبت فشله في تحقيق أهدافه، حيث ذهب البعض إلى أبعد من ذلك لحد اعتباره بمثابة جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان ضد الشعب العراقي، تضاف هذه الجريمة إلى بقية الجرائم الدولية الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية و الشعوب و الجماعات في العالم.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة أهم المواضيع الدولية التي لها علاقة بالقانون الدولي و العلاقات الدولية، و هذا من خلال دراسة الجزاءات الدولية – العسكرية و غير العسكرية– التي فرضتها منظمة الأمم المتحدة، و خاصة مجلس الأمن الدولي كأحد فروعها الرئيسية بناء على ما يخوله الفصل السابع من الميثاق من تدابير ضد الدول التي تخالف النظام القانوني الدولي المعمول به، و هذا من خلال دراسة حالة الجزاءات الدولية المفروضة على العراق بعد غزوه الكويت عام 1990، و التي كانت تهدف في بدايتها إلى إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى ما كانا عليه من قبل.

و بالرجوع إلى النظام الجزائي المفروض على العراق نجد أنه قد اتسم بالسرعة في إصدار القرارات الجزائية من قبل مجلس الأمن مع إقصاء كل الحلول السلمية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق الأممي، وبقيت سارية المفعول حتى بعد احتلال العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها عام 2003، ولم ترفع إلا عام 2013 من خلال قرار مجلس الأمن رقم 2107 على الورق فقط، حيث بقيت العراق تدفع التعويضات للكويت هذا من جهة، و من جهة أخرى خضوع النظام السياسي العراقي للإدارة الأمريكية خاصة عسكريا و سياسيا.

لقد أفرز نظام الجزاءات المفروض على العراق آثارا خطيرة مست جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية...)، و هو ما انعكس سلبا –بصورة مباشرة أو غير مباشرة– على حقوق الإنسان المشروعة دوليا، إذ تعتبر هذه الحقوق من القواعد الدولية الآمرة التي تعمل منظمة الأمم المتحدة مع مختلف فروعها و المنظمات الدولية و الدول على حمايتها من أي اعتداء.

و في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج، نذكر منها:

أ– أن الجزاءات الدولية حسب القانون الدولي حق مشروع للمجموعة الدولية لتسليط الجزاء على كل دولة تنتهك القانون الدولي و إجبارها على الرجوع للشرعية الدولية، غير أن هذا الحق قد استعمل بشكل تعسفي في معالجة القضية العراقية، إذ كان من المفروض توقيع الجزاءات لتصحيح الوضع وإعادته إلى ما كان عليه (قبل وقوع الاحتلال العراقي للكويت) بانسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية، إلا أن الجزاءات تجاوزت ذلك الهدف إلى تحقيق أهداف أخرى لم تكن ضمن أجندة الأمم المتحدة، و بالأخص القرار رقم 687 الذي أعاد إلى الأذهان اتفاقية فرساي و شروط المنتصر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

ب- فعلى الرغم من وجود العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية الراعية لحقوق الإنسان في الساحة الدولية، و في ظل وجود منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلة للجماعة الدولية، التي تسهر على فرض احترام القانون الدولي عامة و القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، إلا أن هذه الجزاءات انتهكت حقوق الإنسان العراقي بجميع فئاته، بحيث مست حقه في الصحة و التعليم و الغذاء، و لم تسلم حتى الحقوق الجماعية مثل الحق في البيئة و التنمية، فهذا العمل إن دل على شيء فإنما يدل على أنه عمل انتقامي سياسي يختفي وراء ستار الشرعية الدولية.

ج- إن الآثار الإنسانية التي خلفتها الجزاءات كانت كبيرة و خطيرة، بالرغم من أن الآلية التي تبنتها الأمم المتحدة ضد العراق لم تكن عنيفة من الناحية الشكلية، إلا أن هذه الدراسة أثبتت أنها كانت في غاية القسوة و العنف؛ بل أكثر من ذلك فهي غير أخلاقية و تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، و هذا نظرا لتأثيرها السلبي الشديد على القطاعات المدنية بشكل عام و الشعب العراقي بشكل خاص، و هذا ما يدفعنا إلى الإقرار بعدم شرعيتها، و هو ما أكدته العديد من المنظمات الدولية المهتمة بالشؤون الإنسانية من خلال تسجيل اعتراضاتها الموضوعية على استمراريتها.

د- إن تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة (من خلال أجهزتها) كإطار للشرعية الدولية قد أصبح رهينة بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد كبير، حيث أصبحت المواقف الدولية تتحدد وفق المصالح الدولية الضيقة و ليس طبقا لما تمليه الاعتبارات الموضوعية، الإنسانية، الأخلاقية، العدالة و الشرعية الدولية، و هذا ما يظهر بشكل جلي في الطريقة التي عولجت بها القضية العراقية الكويتية و نظيرتها الإسرائيلية الفلسطينية و سياسة الكيل بمكيالين.[1]

هـ- فبالرغم من الإيجابية المحدودة لبرنامج النفط مقابل الغذاء في تخفيف معاناة الشعب العراقي؛ إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت العديد من العراقيل و المعوقات لإجهاضه، و بالخصوص ما سمي بالعقود المعلقة بحجة الشك في الاستعمال المزدوج للسلع، و بهذا يكون قد فشل في التصدي للمعاناة الإنسانية للشعب العراقي طيلة فترة استمرار الجزاءات.

و- إن الطريقة الفريدة من نوعها التي عالجت بها الأمم المتحدة القضية العراقية تضاف إليها

(1). للمزيد من التفصيل حول طريقة معالجة القضية الفلسطينية مع الكيان الإسرائيلي راجع: بسيل يوسف بجك: مرجع سابق، ص 85-88.

سابقة أخرى تتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء، فهذا البرنامج كان يمثل صيغة للإغاثة الإنسانية، وهذا يستلزم أن تقوم الأمم المتحدة بإغاثة الشعب العراقي من ميزانيتها الخاصة، غير أن الواقع كان شيئا آخرا، فما أطلق عليه اسم الإغاثة الإنسانية كان يتم من خلال الثروة النفطية العراقية، يضاف إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة، و هذا ما يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية، الأخلاقية و العرفية.

ز- أما فيما يخص الجزاءات الذكية المفروضة على العراق فما كانت في حقيقة الأمر إلا محاولة شكلية لتجميل صورتها و وصفها أنها ذكية موجهة ضد النخبة الحاكمة فقط، فمن خلال مراجعة قوائم البضائع أثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت باليد اليسرى ما أعطته اليد اليمنى من عطاء، و هو ما زاد في معاناة الشعب العراقي، و بهذا تكون هذه الجزاءات قد هدفت بالدرجة الأولى إلى دعم عدم انهيار نظام الجزاءات المفروض على العراق نتيجة تآكل شرعيته و إبقاء العائدات النفطية تحت السيطرة الأممية.

ح- إن نظام الجزاءات المفروض على العراق غير مشروع بالنظر إلى القانون الدولي الإنساني نتيجة لما خلفته العمليات العسكرية ضد العراق، حيث تم قصف "ملاجئ العامرية" للمدنيين في13 فيفري 1991، و قصف المواقع و المنشآت المدنية، بالإضافة إلى المجزرة التي ارتكبت ضد القوات العراقية المنسحبة من الكويت في 26 فيفري 1991...[1]، و بهذا تكون الجزاءات المفروضة على العراق لم تشكل جريمة إبادة جماعية فقط؛ بل تشكل أيضا جرائم حرب في حق المدنيين و العسكريين تستوجب مساءلة المتسببين فيها أمام المحاكم الجنائية الدولية. [2]

و بهذا يكون العراق ضحية تجربة الأمم المتحدة لنظام جزائي شامل رسمت خطوطه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سيطرتها على مجلس الأمن الدولي، و التي خلفت آثارا وخيمة في جميع المجالات و ستستمر آثارها للمستقبل و لسنوات طويلة.

و من خلال دراسة الموضوع و النتائج المستخلصة نقترح بعض الاقتراحات التي نأمل أن تكون إضافة إيجابية من أجل ترميم أو سد الثغرات الموجودة في نظام الجزاءات الدولية، و هذا من أجل تجنيب

(1). بسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 119-122.

(2). و هذا وفقا لنص المادتين (05) و (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعاناة الإنسانية لشعوب العالم و عدم تكرار ما وقع في العراق، و من أهم هذه الاقتراحات نذكر:

أ- ضرورة خلق توازن دولي عن طريق إصلاح منظمة الأمم المتحدة من الداخل - تعديل ميثاق الأمم المتحدة و تطوير آليات العمل الدولي داخل المنظمة- نظرا لأن مسلمات الأمس و اليوم أصبحت غير ملائمة لمتطلبات المستقبل، حيث وجدت العديد من الأصوات الدولية تطالب بهذا التغيير و من أهم ما يجب تغييره على سبيل لمثال نذكر ما يلي:

1- إن اختصاص الأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن بحق النقض يمثل تقسيما جغرافيا غير عادل، و هو أيضا نظام حصانة لهذه الدول، و هذا ما يدفعها إلى التعسف في استعمال هذا الحق، و لهذا نرى أنه حان الوقت لإصلاح المنظومة العالمية و توسيع العضوية الدائمة بها وفق تقسيم جغرافي عادل، حتى و إن اقتضى الأمر إلغاء حق النقض ذاته.

2- ضرورة تعديل بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة بحيث تعطي الأولوية إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، و في حالة استنفاذها يتم اللجوء إلى الجزاءات الذكية، و أن تكون تلك الجزاءات محددة تحديدا دقيقا و أن تتدرج في الشدة (من أقلها إلى أكثرها شدة).

3- ضرورة استحداث أجهزة جديدة مستقلة عن الدول، فمثلا جهاز يسهر على مراقبة دستورية وشرعية القرارات الجزائية الصادرة عن مجلس الأمن، و تلجأ إليه الدول للطعن في شرعية تنفيذ تلك الجزاءات و حتى الطعن في دستورية القرارات، و استحداث جهاز آخر يسهر على التنفيذ السليم للجزاءات بعيدا عن المصالح الضيقة لبعض الدول.

ب- فلما كان توقيع الجزاءات الدولية ضد العراق هو انتهاك للشرعية الدولية، فإنه يجب أن تراعي تلك الجزاءات الظروف الإنسانية، و هذا حفاظا على حقوق الإنسان المشروعة و المقننة في: الاتفاقيات، المواثيق و الإعلانات الدولية، و ضرورة تنسيق العمل الدولي مع المنظمات الراعية لحقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير دورية حول تقييم الجزاءات و مدى مراعاتها لحقوق الإنسان.

ج- ضرورة التخلي عن نظام الجزاءات القديم و التركيز على فرض نظام جزائي جديد يرتكز على الجزاءات الذكية، هذه الأخيرة التي تتوجه ضد الحكام و القادة و المسؤولين عن خرق السلم الدولي لتلك الدول التي يمثلونها ويعملون باسمها، بحيث لا تمس المدنيين الأبرياء، و لهذا يجب على نظام الجزاءات التقيد باستراتيجية واضحة المعالم، بحيث تحدد المخالفات الدولية و الجزاء المناسب

لها تحديدا دقيقا في ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتم الحد من السلطان الواسع لمجلس الأمن، كما يجب أن تحدد المدة الزمنية لتلك الجزاءات و أهدافها و السلع المحظورة أيضا تحديدا دقيقا، و ضرورة و ضع شروط واضحة لا لبس فيها يتم بموجبها رفع الجزاءات في حال التزام الدولة أو الدول المعاقبة بهذه الشروط.

د– ضرورة تكثيف الضغوط الدولية من قبل الدول و المنظمات الدولية على مجلس الأمن من أجل استصدار قرار يتضمن تشكيل لجنة تحقيق في الجزاءات المفروضة على العراق، و هذا في خطوة تسبق الضغط لتشكيل محكمة جنائية دولية، تختص بمحاكمة المرتكبين للجرائم الدولية في العراق و تعويض هذا الأخير عن الضرر الذي لحق به، غير أن تشكيل تلك المحكمة يبقى مستبعدا و مرهونا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة و نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي.

الـملاحـق

الملحق رقم: 01

قائمة بعض المواد رفضت لجنة الجزاءات أن ترسلها إلى العراق

غذاء الأطفال	أنابيب مطاطية	منظم دقات القلب
الأرز	مواد كيميائية لتعقيم المياه	حاضنات الأطفال
مواد غذائية مختلفة	شاش طبي	أفلام و معدات أشعة "اكس"
مبيدات الآفات الزراعية	قسطرات خاصة للحبل السري	قسطرات للأطفال
ملابس الأطفال و الكبار	حقنات طبية	أنابيب أنفية للمعدة
الأحذية	مجلات طبية	أسطوانات أكسجين
خيوط النسيج	ضمادات طبية	أدوية للصرع
مواد التكفين	مواد التنظيف	محقنات الأوردة
كتب مدرسية	ممسحات طبية	قفازات جراحية
كرات تنس الطاولة	قسطرات امتصاص للإنسدادات	أدوات الجراحة
الأوراق و أقلام الرصاص	مستين (هو عقار لمعالجة السلطان)	سماعات الأطباء
دراجات الأطفال	صفائح فولاذية	شاشات تخطيط القلب
بطانيات	شحنات الغرانيت	أدوية أمراض القلب
صابون و معطرات	معدات معامل النسيج	سيارات الإسعاف
المناشف و الورق الصحي	الشامبو	نايلون للتنقية الدقيقة
معجون و فرشات الأسنان	جميع مواد البناء	لباب صوفي لعزل الحرارة

المصدر:

Geoff simons – The scourging iraq sanctions, Law and natural justice, London, Macmillan press, second edition 1998, p 118.

الملحق رقم: 02

مراحل تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق

المراحل	من	إلى	قرارات مجلس الأمن
الأولى	10 ديسمبر 1996	07 جوان 1997	القرار رقم 986 سنة 1995
الثانية	08 جوان 1997	04 ديسمبر 1997	القرار رقم 1111 سنة 1997
الثالثة	05 ديسمبر 1997	29 ماي 1998	القرار رقم 1143 سنة 1997
الرابعة	30 ماي 1998	25 نوفمبر 1998	القرار رقم 1153 سنة 1997
الخامسة	26 نوفمبر 1998	24 ماي 1999	القرار رقم 1210 سنة 1999
السادسة	25 ماي 1999	20 نوفمبر 1999	القرار رقم 1242 سنة 1999
مددت المرحلة السادسة حتى 04 ديسمبر 1999 بموجب القرار رقم 1275 سنة 1999، ثم إلى 11 ديسمبر 1999 بموجب القرار رقم 1280 من نفس السنة.			
السابعة	12 ديسمبر 1999	08 جوان 2000	القرار رقم 1281 سنة 1999
الثامنة	09 جوان 2000	05 ديسمبر 2000	القرار رقم 1281 سنة 1999
التاسعة	06 ديسمبر 2000	04 جوان 2001	القرار رقم 1302 سنة 2000
مددت المرحلة التاسعة حتى 03 جويلية 2000 بموجب القرار رقم 1352 سنة 2001.			
العاشرة	04 جويلية 2000	30 نوفمبر 2001	القرار رقم 1360 سنة 2001
الحادية عشرة	01 ديسمبر 2001	29 ماي 2002	القرار رقم 1382 سنة 2002
الثانية عشرة	30 ماي 2002	25 نوفمبر 2002	القرار رقم 1409 سنة 2002
مددت المرحلة الثانية عشرة حتى 04 ديسمبر 2002 بموجب القرار رقم 1443 سنة 2002.			
الثالثة عشرة	بدأت هذه المرحلة في 05 ديسمبر 2002 بموجب القرار رقم 1447 سنة 2002، و أوقف تنفيذه بإجلاء موظفي الأمم المتحدة و صدور القرارين 1472 و 1476 سنة 2003، و انتهى البرنامج بالقرار 1483 من نفس السنة.		

المصدر: بسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 190.

الملحق رقم: 03

تسلسل تنفيذ القرار رقم 986 الخاص ببرنامج النفط
مقابل الغذاء خلال العامين الأولين

14 أفريل 1995	- مجلس الأمن يتبنى القرار 986 بإجماع.
20 جانفي 1996	- العراق و الأمم المتحدة يبدآن المناقشة بشأن تنفيذ القرار 986.
20 ماي 1996	- توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة العراقية و أمانة الأمم المتحدة.
جوان 1996	- إرسال بعثة استكشاف فنية تضم موظفين كبار في أمانة الأمم المتحدة و خبراء في شؤون النفط الجمارك إلى العراق.
18 جويلية 1996	- الأمين العام للأمم المتحدة يقبل خطة التوزيع التي قدمتها الحكومة العراقية لشراء التجهيزات الإنسانية و توزيعها.
09 أوت 1996	- الأمين العام للأمم المتحدة يعين أربعة مشرفين مستقلين لمساعدة الأمم المتحدة بتقديم الخبرة في تجارة النفط الدولية.
20 أوت 1996	- تعيين "غوالتيرو فولتيشري" منسقا لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية في العراق خلفا لـ"محمد زيجاري".
01سبتمبر 1996	- الأمين العام للأمم المتحدة يقرر تأجيل تنفيذ القرار 986 لأسباب أمنية في المحافظات الشمالية.
22 أكتوبر1996	- فريق فني من شركة "سيبولت نيدر لاند بي" يصل إلى العراق لاختبار معوليه معدات القياس قرب زاخو و ميناء البكر.
25 أكتوبر1996	- إصدار التقرير المرحلي للأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ القرار986.
27 نوفمبر 1996	- لجنة الجزاءات (المنشأة بموجب القرار 661) تقرر آلية تسعير لبيع النفط العراقي.
09 ديسمبر 1996	- قسم الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة يرسل بعثة إلى العراق لتقييم متطلبات برنامج الوكالات المشتركة للأمم المتحدة و منها الترتيبات السوقية و الإسنادية، تقديم تقرير من الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 986 إلى مجلس الأمن.
15 ديسمبر 1996	- شحن النفط يبدأ في ميناء البكر.
15 جانفي 1997	- إيداع العائدات الأولى من بيع النفط في حساب الأمم المتحدة الخاص بالعراق في مصرف باريس الوطني.

(يتبع)

23 جانفي 1997	– أمانة لجنة الجزاءات تقر أول طلب لتصدير تجهيزات إنسانية.
14 فيفري 1997	– إصدار خطابات الضمان الأولى لتجهيز السلع الإنسانية.
28 فيفري 1997	– تعيين "ستافان دو" منسق عملية الأمم المتحدة الإنسانية في العراق خلفا لـ: "لغوالتير فولتشيري".
03 مارس 1997	– هناك عدة أنشطة نفذت في بحلول هذا الشهر أهمها: أ– بلغت مجموع المبيعات المسموح بها في الأيام التسعين الأولى 1,07 مليار دولار بإصدار العقد النهائي لبيع 52,3 مليون برميل من النفط. ب– راجع مشرفو النفط الأربعة ما مجموعه 38 عقدا أقر منه 35 عقدا. ت– تلقت أمانة لجنة الجزاءات 222 طلبا لتصدير تجهيزات إنسانية إلى العراق و أقرت 09 طلبات من 37 طلبا قدم إليها. ث– أرسل وكلاء التفتيش المستقلون من لويدز وعددهم 32 مفتشا استعدادا لتأكيد وصول السلع المخول باستيرادها: 10 مفتشين في أم القصر،11 مفتشا في زاخو عند الحدود التركية ، و11 مفتشا في طريبيل عند الحدود الأردنية. ج–درس قسم الخزانة في الأمم المتحدة خطابات الضمانات لما تبلغ قيمته مليار دولار من النفط و المنتجات النفطية ودفع ما مجموعه 625.596.347,69 دولارا في حساب العراق.
05 مارس 1997	– اجتماع الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان"بـ: "محمد سعيد الصحاف" وزير الخارجية العراقي الذي أكد التزام حكومته بالتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ كافة أحكام القرار 986 و مذكرة تفاهم.
10 مارس 1997	– أمانة لجنة الجزاءات تسلم 290 طلبا قدمت إلى اللجنة، و أقر 15 طلبا و أودع ما مجموعه 633.621.080 دولارا في حساب العراق.
11 مارس 1997	– صدور تقرير لجنة الجزاءات (س/213/1997) التي أسست بموجب القرار 661.
13 مارس 1997	– قدم "باسوشي أكاشي" (مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية) تقريرلـ29 يوما إلى أعضاء مجلس الأمن.
17 مارس 1997	– تلقت أمانة لجنة الجزاءات 324 طلبا، و أقر 34 طلبا من مجموع 56 طلبا قدمت إلى هذه اللجنة، حيث دفع للعراق ما مجموعه 718.748.249 دولارا.
20 مارس 1997	– بدأ وصول الغذاء بموجب القرار 986 إلى العراق، تتكون من 125.2 طنا من الحمص والزيوت النباتية عبر معبر الخابور الحدودي.

(يتبع)

24 مارس 1997	**– تسلمت أمانة لجنة الجزاءات 359 طلبا و أقر 57 طلبا من مجموع 82 طلبا قدمت إلى اللجنة و أودع 786.639.442 دولارا في حساب العراق.**
26 مارس 1997	**– وصول 13 ألف طن أرز تايلندي إلى العراق عن طريق ميناء أم القصر و هي أول شحنة غذاء كبيرة.**
31 مارس 1997	**– تسلمت أمانة لجنة الجزاءات 391 طلبا و أقر 62 طلبا من مجموع 96 طلبا ، و أودع 824.430.844 دولارا في حساب العراق، و وصل 66402 طن من القمح الأسترالي والفرنسي الى بغداد عن طريق ميناء أم القصر.**
02 أفريل 1997	**– بدأ توزيع دقيق القمح.**
03 أفريل 1997	**– وصول 781,3 طن من الصابون المراحيض ومسحوق الغسيل الى بغداد عن طريق معبر طريبيل الحدودي.**
07 أفريل 1997	**– تسلمت أمانة لجنة الجزاءات 414 طلبا و أقرت 77 طلبا من مجموع 107 طلبا، و أودع 976.256.114 دولارا في حساب العراق.**

المصدر: جيف سيمونز– التنكيل بالعراق– العقوبات و القانون و العدالة، مرجع سابق، ص 274– 276.

الملحق رقم: 04

ارتفاع معدلات الوفيات في العراق بين عامي: 1989 و 1996

أولا: الوفيات التي سببها الحظر الاقتصادي المفروض على العراق

فئة الأطفال دون سن الخامسة		فئة ما فوق سن الخامسة	
الفترة	معدل الوفيات	الفترة	معدل الوفيات
1989	1685	1989	593
1990	1963	1990	742
1991	4872	1991	2289
1992	6377	1992	3911
1993	6522	1993	4107
1994	6731	1994	4409
1995	6913	1995	4651
جانفي 1996	6664	جانفي 1996	6165
فيفري 1996	7179	فيفري 1996	4210
مارس 1996	8089	مارس 1996	4234
أفريل 1996	7491	أفريل 1996	3266
ماي 1996	7955	ماي 1996	4127
جوان 1996	6460	جوان 1996	4434

ثانيا: وفيات الأطفال لأسباب مختلفة

الفترة	الإسهال		الالتهاب الرئوي		سوء التغذية	
	الوفيات	نسبة الزيادة	الوفيات	نسبة الزيادة	الوفيات	نسبة الزيادة
جوان 1989	156 طفل		108		123	
جوان 1996	2057 طفل	%1215,89	775	%617.59	1958	%1498,71

المصدر: جيف سيمونز– التنكيل بالعراق– العقوبات و القانون و العدالة، مرجع سابق، ص 266– 267.

الملحق رقم:05

آثار الحصار و الحظر الاقتصادي على عدد الإصابات بالأمراض في العراق

المرض	العدد الإصابات عام 1989	العدد الإصابات عام 1990	العدد الإصابات عام 1991	العدد الإصابات عام 1992	العدد الإصابات عام 1993
شلل الأطفال	10	56	186	120	75
الخناق	96	168	511	369	239
السعال الديكي	368	489	1537	1601	767
الحصبة	5715	7524	11358	20160	16399
الحصبة الألمانية	514	693	2848	1663	928
الكزاز	32	87	933	98	64
النكاف	9639	15963	22718	23883	46961
الكوليرا	–	–	1217	976	825
التيفوئيد	1812	2240	17524	19276	22688
الزحار الأميبي	19615	32957	58300	61939	62864
التهاب الكبد الفيروسي	1816	3228	11135	13766	16801
التهاب السحايا	2559	18110	5792	4534	3772
المالاريا المحلية	3428	3924	7105	5535	4581
حبة بغداد	1829	1894	8233	8779	7378
الحمى السوداء	491	576	3713	3866	3817
الحمى النزفية	38	42	196	65	48
حمى مالطا	2464	2816	13106	14546	14989
الأكياس المائية	370	406	1787	1991	2108
الجرب	–	198	1892	7956	10354
داء الكلب	25	37	256	84	49

(يتبع)

المرض	العدد الإصابات عام 1994	العدد الإصابات عام 1995	العدد الإصابات عام 1996	العدد الإصابات عام 1997
شلل الأطفال	53	32	20	31
الخناق	132	119	258	290
السعال الديكي	526	475	1179	535
الحصبة	10646	7134	240	556
الحصبة الألمانية	584	338	23	17
الكزاز	38	31	12	25
النكاف	39642	29195	14817	49556
الكوليرا	1345	1216	831	486
التيفوئيد	24436	26634	15238	14464
الزحار الأميبي	76864	668064	543295	329950
التهاب الكبد الفيروسي	11296	15557	29803	18501
التهاب السحايا	3128	2853	691	1202
المالاريا المحلية	19266	59931	32199	9594
حبة بغداد	6662	7703	7606	2939
الحمى السوداء	2787	3110	3434	794
الحمى النزفية	39	48	48	11
حمى مالطا	15476	19040	7531	8911
الأكياس المائية	2520	2908	184	257
الجرب	13832	18209	39146	40360
داء الكلب	32	34	23	6

المصدر: ندوة بغداد الدولية للاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بغداد، 1998.

الملحق رقم:06

تأثير الجزاءات و الاستثناء الإنساني في المجتمع المدني العراقي

الوعي المؤسسي (المتطلبات المعروفة)	**رد فعل مؤسس** (ما الذي تم عمله بالفعل)
أولا: الإعداد للجزاءات و الاستثناء الإنساني	
- تتطلب قرارات مجلس الأمن الدولي أهداف قابلة للتفسير والقياس لإدارة الجزاءات و الاستثناء الإنساني. **- تقييم سابق للجزاءات و الأوضاع الاجتماعية في العراق.**	**- كانت قرارات مجلس الأمن بمعاقبة العراق غامضة و من دون أهداف مفصلة للجزاءات و الاستثناء الإنساني.** **- لا يوجد تقييم سابق للجزاءات المفروضة على العراق.**
ثانيا: تطبيق الجزاءات و الاستثناء الإنساني	
- إستراتيجية الجزاءات؛ تعريف الغايات والأهداف والأدوار؛ خطة عمل لكل فروع منظمة الأمم المتحدة.	**- إستراتيجية الجزاءات في العراق محدودة بالارتباط بين نزع الأسلحة والجزاءات الاقتصادية الشاملة، كان هناك تعريفات للغايات والأهداف و الأدوار بدون خطة عمل متكاملة.**
- الإطار الزمني للجزاءات و الأحكام التي تنص على إنهائها و تجديدها.	**- كان الإطار الزمني للجزاءات مفتوحا و كذلك أحكام إنهائها أو تعليقها أو تجديدها.**
- تفويض مجلس الأمن (المراقبة المتواصلة) للجزاءات والاستثناء الإنساني.	**- لا يوجد إشراف مستمر و شامل لمجلس الأمن على الجزاءات المفروضة على العراق.**
- آليات استشارية بين مجلس الأمن و وحدات الأمم المتحدة للجزاءات؛ و وحدات الجزاءات و المنظمات غير الحكومية.	**- لا وجود للمشاورات بين وحدات الأمم المتحدة للجزاءات واستشارات متفرقة بين مجلس الأمن وجهات غير منتمية لمنظمة الأمم المتحدة.**
- ضرورة وجود منسق جزاءات الأمم المتحدة.	**- لا وجود منسق جزاءات الأمم المتحدة في العراق.**
- ضرورة وجود مأمور المظالم لجزاءات الأمم المتحدة.	**- لا وجود مأمور المظالم لجزاءات الأمم المتحدة في العراق.**
- صلاحيات قياسية للجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.	**- كان للجنة الجزاءات تملك صلاحيات متطورة في العراق.**
- مراجعات منتظمة بين مجلس الأمن و الطرف المستهدف.	**- اتصال متقطع بين مجلس الأمن و الحكومة العراقية.**
- ضرورة رفع تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن و أمانة جمعية منظمة الأمم المتحدة.	**- لا توجد صيغة قياسية لمراجعة الجزاءات (صيغة قياسية لبرنامج النفط مقابل الغذاء فقط).**
- ضرورة وجود تقييم منتظم و متواصل لمجلس الأمن بشأن الجزاءات المفروضة على لبلد المستهدف.	**- لا يوجد تقييم منتظم لتأثير الجزاءات على العراق.**
- ضرورة وجود تدابير استثنائية الإنسانية خاصة للفئات الضعيفة.	**- تدابير خاصة للتغذية المستهدفة فقط.**

(يتبع)

- حكم للتمويل الخاص لخدمة الاستثناءات الإنسانية ودعمها.	**- لا وجود للتمويل الخاص؛ فالاستثناءات الإنسانية وتكاليفها المباشرة على عاتق العراق بالكامل.**
ثالثا: ما بعد الجزاءات و الاستثناء الإنساني	
- ضرورة وجود تقييم نهائي للجزاءات والاستثناء الإنساني. **- ضرورة وجود معلومات ارتجاعية عن الدروس المستقاة من منهجية الجزاءات و الاستثناءات الإنسانية.** **- ضرورة وجود الدعم الدولي لإعادة التأهيل الوطنية وبناء الأمة التي استهدفتها الجزاءات.**	**- لا يوجد تقييم نهائي للجزاءات وللاستثناء الإنساني بالعراق.** **- لم يتم تحديد الدروس المستقاة بعد.** **- لا تسمح الأوضاع الأمنية في 2004 و2005 بعد بالدعم الدولي لإعادة التأهيل وبناء الأمة.**

المصدر: هانز كريستوف خون سبونيك، مرجع سابق، ص 329-331.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم.

ب- المعاجم و القواميس:

01- ابن كثير- تفسير القرآن الكريم، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1983.

02- ابن منظور الأفريقي المصري- لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

03- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005.

04- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2000.

05- جروان السابق-الكنز، قاموس فرنسي-عربي، الطبعة الأولى، دار السابق للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة.

06- سميح عاطف الزين- معجم تفسير ألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الرابعة، الدار الأفريقية العربية، بيروت، 2001.

07- محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

08- عمر سعد الله- معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

ج- الكتب:

01- إبراهيم محمد حسن- الصراع الدولي في الخليج العربي، العدوان العراقي على الكويت الأبعاد و النتائج العربية و الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الشارع العربي، الكويت، 1996.

02- إسماعيل محمد أبو شريعة- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتب الفلاح، الكويت، 1981.

03- السيد أبو عطيه- الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2001.

04- الشافعي محمد البشير- المنظمات الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

05- الطاهر مختار علي سعد- القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، طبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، لبنان، 2000.

06- باسم كريم سويدان الجنابي- مجلس الأمن و الحرب على العراق عام 2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، بدون طبعة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

07- باسيل يوسف بجك- العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، دراسة توثيقية وتحليلية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

08- بدر الدين محمد شبل- القانون الدولي الجنائي الموضوعي- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

09- بطرس بطرس غالي- الأمم المتحدة و النزاع بين العراق و الكويت 1990- 1996، الكتاب الأزرق، المجلد التاسع، مكتبة دتغ همر شولد بمقر الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.

10- بن عامر تونسي- المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، بدون طبعة، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

11- تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت و جمهورية العراق كما أقرتها الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1993.

12- جمال محي الدين- العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

13- جيف سيمونز- التنكيل بالعراق- العقوبات و القانون و العدالة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

14- حامد سلطان- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

15- حسنين إبراهيم صالح عبيد- الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

16- حسنين المحمدي البوادي- غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

17- خالد طعمة صعفك الشمري- القانون الجنائي الدولي، بدون طبعة و دار نشر، الأردن، 2005.

18- خلف بو بكر- العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008.

19- رودريك إيليا أبي خليل- العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

20- رياض صالح أبو العطا- الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.

21- سامي شبر- جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق و جريمة الإبادة الجماعية، بدون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

22- سعاد جبر سعيد- انتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجية الابتزاز السياسي، الطبعة الأولى جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

23- سهيل حسين الفتلاوي- التنظيم الدولي، موسوعة القانون الدولي،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

24- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع- موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

25- صلاح الدين أحمد حمدي- العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

26- طارق عزت رخا- المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

27- طلال محمد نور عطار- بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1998.

28- عبد العزيز العشاوي- حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

29- عبد العزيز محمد سرحان- الغزو العراقي للكويت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

30- عبد الله علي عبو سلطان- دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار حجلة، الأردن، 2007.

31- عبد الله يوسف الغنيم- ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي والإدارة الدولية، الطبعة الثالثة، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1994.

32- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي- القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

33- علي الدربولي- الحرب الأمريكية على العالم- الجبهة العربية، بدون طبعة ، مركز التكوين للتأليف والترجمة و النشر، دمشق ، 2007.

34- علي جميل حرب- نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

35- عمر سعد الله- حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

36- فتح الرحمن عبد الله الشيخ- مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.

37- قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية- المحتويات و الآليات، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

38- كريستوفر شير، روبرت شير، لاكشمي شاوذري- كذبات بوش الخمسة الكبيرة التي أخبرنا بها عن العراق، ترجمة: محمد علي عيسى، الطبعة الأولى، نينوى للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، 2004.

39- كمال حماد- النزع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1997.

40- لخضر بن عطية- شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية، العقوبات على العراق، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي الأغواط، الجزائر، 2008.

41- ماهر عبد المنعم أبو يونس- استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، بدون طبعة، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004.

42- محمد إبراهيم ملتم- الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على العراق و ليبيا (1990-2003)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

43- محمد السعيد الدقاق:- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

-النظام الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

44- محمد المجذوب:- التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1998.

- القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات الحلبية، بيروت، 2003.

45- محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام، بدون طبعة، مطبعة النهضة بمصر الجديدة، القاهرة، 1967.

46- محمد حسين هيكل- حرب الخليج، أوهام القوة و النصر، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 1992.

47- محمد خليل المرسي: - استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2004.

- القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

48- محمد سامي عبد الحميد- أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

49- محمد سعادي: - قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- القانون الدولي العام في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة، الجزائر، 2008.

50- محمد شريف بسيوني- مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون طبعة و دار النشر، عمان، 1999.

51- محمود صالح العادلي: - الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.
- الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

52- محمد طلعت الغنيمي:- الأحكام العامة في قانون السلام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- الغنيمي في التنظيم الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام- قانون الأمم زمن السلم، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

53- محمد عبد الرحمان الدسوقي- قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

54- محمد ناصر مهنا- أصول العلاقات الدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

55- مركز البحوث و الدراسات الكويتية- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين، دراسة حالة الكويت و العراق، بدون طبعة، مطابع الوطن، الكويت، 1995.

56- مصطفى أحمد فؤاد- القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

57- ناصر الجهاني- دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، بدون طبعة، إصدارات مجلس الثقافة العام، دار القباء للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.

58- هانز كريستوف خون سبونيك- تشريح العراق- عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن و عمر الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

59- هويدا محمد عبد المنعم: - العقوبات الدولية وآثارها على حقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون بلد، 2006.
- القانون الدولي و حقوق الإنسان، دور المنظمات الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

د- الأطروحات الجامعية:

01- أحمد بن ناصر- الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000-2002.

02- الطاهر محمد بشير- العقوبات الاقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث و الدراسات العربية، الكويت، 1999.

03- عبد الله حسن الأشعل- الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1976.

هـ- المذكرات الجامعية:

01- أحمد بن ناصر- الجزاء في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1986.

02- سولاف سليم- الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2006.

03- فتيحة خالدي- دور التوفيق في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، أكتوبر 2005.

04- قردوح رضا- العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.

05- هشام شملاوي-الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان بالعراق، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2002-2003.

و- المقالات و المجلات و الدوريات:

01- إبراهيم الطاهر الفرجاني- جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية، مجلة دراسات، المركز العالمي للدراسات و الأبحاث لكتاب الأخضر، طرابلس، العدد التاسع، السنة الثالثة، 2002.

02- آثار الحصار على الغذاء، منشورات وزارة الثقافة و الإعلام، جانفي 1998.

03- إفيال الرحماني- أبعاد الخسائر البشرية و البيئية العربية لحرب الخليج الثانية، مجلة المستقبل العربي، العدد 179، جانفي 1994.

04- القيمة الإجمالية لبرنامج النفط من أجل الغذاء تبلغ 50 مليار دولار و لكن عقبات التنفيذ و هبوط الأسعار يضران به، تقرير تناولته نشرة (MEES)، مجلة المستقبل العربي، العدد 227، مارس 2002.

05- العقوبات الذكية- إعادة هيكلة الأمم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، جوان 2001.

06- إ.ج بيركنز، ب. سينالسكي- تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية و الزراعة و برنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل و إمدادات الأغذية في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 181، مارس 1993.

07- تقرير بعثة منظمة الأغذية و الزراعة (F.A.O) حول تقدير أوضاع الأغذية في العراق (نوفمبر 1993)، مجلة المستقبل العربي، العدد 187، سبتمبر 1994.

08- تقرير هيئة المساعدة الطبية البريطانية للعراق عن الوضع الصحي في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 173، جويلية 1993.

09- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، مجلة المستقبل العربي، العدد 277، مارس 2002.
10- توماس ستاوفر- حول قرار لجنة التعويضات في الأمم المتحدة عن تعويض الكويت، مجلة المستقبل العربي، العدد 265، جوان 2001.
11- جمال عزيز فرحات- أثر العدوان و الحصار على قطاع التربية و التعليم في العراق، مجلة أم المعارك، العدد الثاني عشر، أكتوبر 1997.
12- جمال محي الدين- قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين- حالة العراق، دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، مركز البصرة المبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، فيفري 2007.
13- حامد حوران-عقوبات الأمم المتحدة سلاح لقهر الشعوب (العراق نموذجا)، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مجلة المعلومات دولية،العدد السادس والستون،مركز المعلومات القومي،سوريا، خريف 2000.
14- حسام أحمد محمد هنداوي- مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية – نظرة واقعية و مستقبلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994.
15- دنيس هوليداي- الولايات المتحدة الأمريكية و الأمم المتحدة و عقوبات حرب الخليج ضد العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، 2000.
16- راجية إبراهيم صدقي- التوجهات العامة لردود الفعل الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد مائة و اثنان، أكتوبر 1990.
17- رانيا المصري- الاعتداء على البيئة في العراق، النفايات المشعة و الأمراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف و الحصار، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.
18- رياض القيسي- القانون الدولي الإنساني و تجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2000.
19- صلاح سالم زرنوقة- العراق و الأمم المتحدة- اتفاق النفط مقابل الغذاء، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام الدولية، العدد 125، جويلية 1996.
20- عبد الله الحبيب عمار العيساوي- مستقبل المم المتحدة في ضوء الصياغة الأمريكية لمفهوم الأمن و السلم الدوليين، مجلة دراسات، طرابلس، العدد الثالث عشر، صيف 2003.
21- عبد الوهاب حميد رشيد- التنكيل بالعراق، العقوبات و القانون و العدالة، مجلة المستقبل العربي، العدد 244، جوان 1999.
22- لميس باشا- العراق و الغرب عندما لا تؤدي العقوبات الاقتصادية عملها، مجلة المعلومات الدولية، العدد السادس و الستون، مركز المعلومات القومي، سوريا، خريف 2000.
23- ليث عبد الرحمان الزبيدي- التهديدات الأمريكية للعراق و الأمة العربية، مجلة دراسات، السنة الثالثة، العدد الحادي عشر، 2002.
24- مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثامن، أفريل 2003.

25- محمد الأطرش- أزمة الخليج جذور و السياسة الأمريكية تجاهها، مجلة المستقبل العربي، العدد 155، جانفي 1992.
26- منشورات وزارة الصحة العراقية عن آثار الحصار الجائر على الصحة، الغذاء، البيئة في العراق، 1997.
27- منشورات وزارة الثقافة و الإعلام العراقية عن آثار الحصار على الصحة و الغذاء و البيئة في العراق الصادرة عامي 1996-1997.
28- نبيل العربي- الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مؤسسة الأهرام، أكتوبر 1993.
29- نبيل عبد الفتاح- الإدارة القانونية للأزمة في الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد 102، أكتوبر 1990.
30- ندوة بغداد الدولية للاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بغداد، 1998.

ز- المطبوعات الجامعية:

01- عمار عنان- ملخص محاضرات في المسؤولية الدولية منشورة، ألقيت على طلبة الحقوق السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، لسنة الجامعية: 2009-2010.
02- نعيمة عميمر: - النظرية العامة للمسؤولية الدولية، محاضرات منشورة ألقيت على طلبة الحقوق السنة الثالثة، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011.
- محاضرات في حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، السنة الجامعية: 2010-2011.

ح- المواثيق و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية:

01- عهد عصبة الأمم لعام 1919.
02- ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945.
03- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 09 ديسمبر 1948.
04- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 1948.
05- إعلان حقوق الطفل المؤرخ في: 20 نوفمبر 1959.
06- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر بتاريخ: 16 ديسمبر 1966.
07- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 22 ماي 1969.
08- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية لعامي: 1961 – 1993.
09- إعلان فيينا عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ: 25 جوان 1993.
10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ: 15 ديسمبر 1994.
11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في: 17 جويلية 1998 بروما.

ط- التقارير الدولية:

01- تقرير المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة للأغراض الإنسانية في العراق، صدر الدين آغا خان، الوثيقة رقم: (S/22799/17 august1991)

02- التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1995، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية مؤسسة الأهرام، 1996.

03- تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الخمسون، البند الرابع- د، الوثيقة رقم: (E/CN4/Sup.2/1998/10,03 june,p7)

04- تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات الدورة الواحدة و الخمسون، البند الرابع، الوثيقة رقم: (E/CN,4Sup,2/1998/30,14july,p2)

05- تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة الواحدة و الخمسون، البند الخامس، الوثيقة رقم: (E/CN,4Sup,2/1998/33,22july,p9-10)

06- تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات الدورة الواحدة و الخمسون، البند الثاني عشر، الوثيقة رقم: (E/CN,4Sup,2/1998/ 32,3 August, ,p3-12)

07- تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات الدورة الواحدة و الخمسون، البند الرابع، أنظر الوثيقة رقم: (E/CN, 4,sub, 2/1999/33,22 July, p.6)

08- عصام الدين حسن وفيوليت داغر: العقوبات الاقتصادية على العراق، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بعثة التحقيق إلى بغداد من 13 إلى 20 ماي 1999، باريس، أكتوبر 1999.

09- التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ: 10 مارس 2000، الوثيقة رقم: (S/2000/2008)

10- التقرير الاستراتيجي العربي لعام 2002-2003، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جوان 2003.

11- تقرير لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة، البند الأول، الوثيقة رقم:
(E/C.N.4/2003/58/03 February.pp.6-8)

12- تقرير لأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" المؤرخ في 17 جوان 2013، الوثيقة رقم:
(S/ 2013/ 3.57)

ي- قرارات مجلس الأمن الدولي:

01- قرار مجلس الأمن رقم 232 الصادر بتاريخ: 11 نوفمبر1966.

02- قرار مجلس الأمن رقم 238 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 1970

03- قرار مجلس الأمن رقم 418 الصادر بتاريخ: 04 نوفمبر 1977.

04- قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر بتاريخ: 02 أوت 1990.

05- قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر بتاريخ: 06 أوت 1990.

06- قرار مجلس الأمن رقم 662 الصادر بتاريخ: 08 أوت 1990.
07- قرار مجلس الأمن رقم 664 الصادر بتاريخ: 18 أوت 1990.
08- قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر بتاريخ: 25 أوت 1990.
09- قرار مجلس الأمن رقم 670 الصادر بتاريخ: 25 سبتمبر 1990.
10- قرار مجلس الأمن رقم 677 الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 1990.
11- قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر بتاريخ: 29 نوفمبر 1990.
12- قرار مجلس الأمن رقم 686 الصادر بتاريخ: 02 مارس 1991.
13- قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ: 03 أفريل 1991.
14- قرار مجلس الأمن رقم 705 الصادر بتاريخ: 15 أوت 1991.
15- قرار مجلس الأمن رقم 692 الصادر بتاريخ: 20 ماي 1991.
16- قرار مجلس الأمن رقم 705 الصادر بتاريخ: 15 أوت 1991.
17- قرار مجلس الأمن رقم 715 الصادر بتاريخ: 11 أكتوبر 1991.
18- قرار مجلس الأمن رقم 986 الصادر بتاريخ: 14 أفريل 1995.
19- قرار مجلس الأمن رقم 1137 الصادر بتاريخ: 12 نوفمبر 1998.
20- قرار مجلس الأمن رقم 1382 الصادر بتاريخ: 29 نوفمبر 2001.
21- قرار مجلس الأمن رقم 1409 الصادر بتاريخ: 14 ماي 2002.
22- قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر بتاريخ: 08 نوفمبر 2002.
23- قرار مجلس الأمن رقم 1546 الصادر بتاريخ: 08 جوان 2004.
24- قرار مجلس الأمن رقم 1701 الصادر بتاريخ: 12 أوت 2006.
25- قرار مجلس الأمن رقم 1762 الصادر بتاريخ 29 جوان 2007.
26- قرار مجلس الأمن رقم 1769 الصادر بتاريخ: 31 جويلية 2007.
27- قرار مجلس الأمن رقم 1859 الصادر بتاريخ: 22 ديسمبر 2008.
28- قرار مجلس الأمن رقم 2107 الصادر بتاريخ: 27 جوان 2013.

ك- الوثائق الدولية الأخرى:

01- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1962.
02- خارطة الحدود لدى الأمم المتحدة الخاصة بالحدود العراقية الكويتية ، الوثيقة رقم: (S/ 2241)
03- التوصية رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.
04- التوصية رقم: 199/37 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:18 ديسمبر 1982، رقم الوثيقة: (A/RES/37.199)
05- الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989.

06- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة و الأربعين، الملحق العاشر، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.

07- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

08- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، الدورة السادسة و الأربعين لعام 1994.

09- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 49/45 بتاريخ: 09 ديسمبر 1994.

10- رسالة وزير الخارجية العراقي: هوشيار زيباري الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن و المؤرخة بتاريخ: 08 أفريل 2007.

11- رسالة وزير خارجية العراق السيد: أحمد حسين المؤرخة بتاريخ: 06 أفريل 1991 إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن الدولي.

12- رسالتا كل من رئيس الوزراء و وزير خارجية الكويت، الوثيقتان رقم: (S/2012/323)و(S/2013/324)

13- رسالة وزير خارجية العراق، الوثيقة رقم: (S/ 2013/ 357)

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A-Dictionnaire:

01- Jean karbaoui : Al-Monged, dictionnaire english – arabic, Second édition, bierut, 1997.

B-Ouvrages:

01- Cielles caltereau: La responsabilité de l'Irak selon le résolution 687 du conseil de sécurité, annuaire français de droit international, CNRS, paris, 1991.

02- David ruzie: Organisations internationales et sanctions internationales, collection U, série relations et internationale, paris, 1971.

03- David ruzie: Jurisprudence de tribunal administrative d'organisation international du travail annuaire français de droit international, centre national ne recherche scientifique, paris, 1989.

04- Djacoba liva tehindranarivelo: Les sanctions des nations unies et lieurs effets secondaires, assistance aux victimes voies juridiques de prévention presses universitaires de france, 1ére édition, paris, 2005.

05- Geoff simons: The scourging iraq sanctions, law and natural justice, london, macmillan press, second édition, 1998.

06- Patrick daillier: Alain pellet, droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 5ére édition, paris, 1994.

07- Rousseau ch: Droit internationale public, tome 1 edition, sirey, 1970.

08- Selim el sayegh: La crise du golfe de l'interdiction a l'autorisation du recours a la force librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1993.

09- Joe verhoven: Etats allies ou nation unies l'onue face au conflit entre l'Irak et le kuweit, annuaire de français de droits international, CNRS, paris, 1990.

C-Articles:

01- Lucien sfez: La rupture des relations diplomatique, revue générale de droit international public, 1966.

02- Parlez jane : Powel proposes easing sanctions on civilian, new york times, 27.02.2001.

D-Autres Documents:

01- Lavielle (j-h): La procédure de suspension du droit d'un etat membre des nation unies, revue générale de droit international public, 1977.

02- UN.Document S/1999/ 356, 30 March1999.

03- United nations, economic and social, council, E/CN.4/2000/30,21 june2000.

04- United nations, economic and social council, E/CN.4/2000/33, 21 june 2000.

05- UN document s/1999/356,15 para43.

ثالثا: مواقع الانترنيت:

01- http://www.iacenter.org/sanimpct.htm.

02-http :www.arabic,irinnews.org/raport/3686.

03- www.informawarld.com/ smpp.

04- http ://www.Freearabroice.org/arabi/maqalat/alzaqubatu,LM3ddalatu.htm.

05- http://w.w.w.IA centre.org/iraqchallenge/index.htm.

06- http://w.w.w.un.org/depts/oip/blockground/latest/WUØ2Ø521.htm.

07- http://scn.org/ccpi/UNandUSreports.htm.

08- http://www.arabic.people.com.

09- http://al-iraq news.net.

الفـهـرس

شكـر و تقـدير

إهـداء

مقـدمة.....**1**

الفصل الأول: الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق.....**6**

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....**7**

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الدولية.....**7**

الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي.....**8**

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجزاء.....**8**

ثانيا: تعريف الجزاء في النظام القانوني الدولي.....**10**

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجزاء الدولي.....**15**

أولا: تطور الجزاء الدولي في العصور القديمة.....**15**

ثانيا: تطور الجزاء الدولي في العصر الوسيط.....**16**

ثالثا: الجزاء الدولي في العصر الحديث.....**18**

رابعا: تطور الجزاء في مرحلة التنظيم الدولي.....**19**

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....**25**

الفرع الأول: أنواع الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....**25**

أولا: الجزاءات الدولية الأممية غير القسرية.....**25**

ثانيا: الجزاءات الدولية الأممية القسرية.....**31**

الفرع الثاني: مدى إلزامية التدرج في فرض الجزاءات الأممية وضوابطها القانونية.....**35**

أولا: موقف الفقه الدولي من إلزامية التدرج في فرض الجزاءات.....**35**

ثانيا: الضوابط القانونية للجزاءات الدولية الأممية.....**39**

المبحث الثاني: طبيعة الجزاءات الأممية المفروضة على العراق إثر غزوه الكويت.....**45**

المطلب الأول: جزاءات مجلس الأمن المفروضة على العراق إثر غزوه الكويت.....**45**

الفرع الأول: جزاءات مجلس الأمن المفروضة على العراق قبل التدخل العسكري.....**46**

أولا: لمحة تاريخية عن جذور غزو العراق للكويت.....**46**

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الجزائية ضد العراق قبل التدخل العسكري.....**48**

الفرع الثاني: التدخل العسكري ضد العراق و الجزاءات اللاحقة له.....**55**

أولا: القرار رقم 678 و الترخيص باستعمال القوة العسكرية.....**55**

ثانيا: الجزاءات المفروضة على العراق بعد التدخل العسكري.....**59**

المطلب الثاني: التصعيد الأمريكي للجزاءات الأممية ضد العراق و مدى شرعيتها.....**65**

الفرع الأول: الدور الأمريكي كفاعل أساسي في إدارة أزمة الخليج.....**65**

أولا: المبررات الأمريكية في تصعيد الأزمة الخليجية و تسييرها.....**65**

ثانيا: حرص الولايات المتحدة الأمريكية على إضفاء الشرعية على سلوكها.....**70**

الفرع الثاني: مدى مراعاة الجزاءات المفروضة على العراق لتدرج الجزاء وضوابطه.....**74**

أولا: مدى احترام مجلس الأمن للتدرج في فرض الجزاء ضد العراق.....**74**

ثانيا: مدى احترام مجلس الأمن للضوابط القانونية في فرض الجزاء ضد العراق.....**79**

الفصل الثاني: انتهاك الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان

في العراق و انعكاساتها الدولية...87

المبحث الأول: آثار الجزاءات الدولية الأممية على حقوق الإنسان في العراق.....**88**

المطلب الأول: آثار الجزاءات الأممية على الحقوق الفردية للإنسان في العراق.....**88**

الفرع الأول: آثار الجزاءات الأممية على الحق في الصحة و الغذاء بالعراق.**89**

أولا: آثار الجزاءات الأممية على الحق في الصحة بالعراق.....**89**

ثانيا: آثار الجزاءات الأممية على الحق في الغذاء بالعراق.....**93**

الفرع الثاني: آثار الجزاءات الأممية على الحق في التعليم بالعراق.....**97**

أولا: آثار الجزاءات العسكرية على قطاع التعليم في العراق.....**98**

ثانيا: آثار الجزاءات الاقتصادية على قطاع التعليم في العراق.....**99**

المطلب الثاني: آثار الجزاءات الأممية على الحقوق الجماعية للإنسان في العراق.....**104**

الفرع الأول: الحق في البيئة وتأثره بالجزاءات المفروضة على العراق.....**105**

أولا: الحق في البيئة في القانون الدولي.....**105**

ثانيا: آثار الجزاءات الأممية على البيئة العراقية.....**107**

ثالثا: تأثير التدهور البيئي على صحة الإنسان في العراق.....**113**

الفرع الثاني: الحق في التنمية وتأثره بالجزاءات المفروضة على العراق.....**114**

أولا: الحق في التنمية في القانون الدولي.....**114**

ثانيا: آثار الجزاءات الدولية على الحق في التنمية بالعراق.....**117**

المبحث الثاني: التوجه الدولي إزاء استمرار الجزاءات الدولية ضد العراق.....**120**

المطلب الأول: التوجه الدولي للتخفيف من المعاناة الإنسانية للشعب العراقي.....**120**

الفرع الأول: برنامج النفط مقابل الغذاء للتخفيف من المعاناة الإنسان العراقي.....**121**

أولا: مضمون برنامج النفط مقابل الغذاء.....**121**

ثانيا: معوقات تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء.....**125**

الفرع الثاني: المواقف الدولية المعادية لاستمرار الجزاءات الدولية الأممية على العراق**128**

أولا: الموقف الدولي الرافض لاستمرار الجزاءات على العراق.....**128**

ثانيا: التوجه الدولي لفرض جزاءات دولية ذكية على العراق.....**132**

المطلب الثاني: تقدير الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق.....**136**

الفرع الأول: نهاية الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق و مدى نجاحها.....**136**

أولا: نهاية الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق.....**136**

ثانيا: مدى نجاح الجزاءات الدولية الأممية المفروضة على العراق.....**141**

ثالثا: عوامل نجاح الجزاءات الدولية**142**

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية المفروضة على العراق جريمة إبادة جماعية **146**

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية **146**

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية في الجزاءات المفروضة على العراق..... **148**

الخاتمة..... **154**

الملاحق..... **159**

قائمة المراجع..... **169**

الفهرس..... **182**